

قانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٩

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية

في التعاقد مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

وشركة بى جى دلتا ليمتد وشركة بى أى سى إل (إيجيبت)

كوربوريشن ليمتد للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما

في منطقة شمال سيدى جابر البحرية بالبحر المتوسط (ج.م.ع)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وشركة بى جى دلتا ليمتد وشركة بى أى سى إل (إيجيبت) كوربوريشن ليمتد للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما في منطقة شمال سيدى جابر البحرية بالبحر المتوسط ، وذلك وفقا لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الاتفاقية المرافقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي

اتفاقية التزام
للبحث عن الغاز والزيث الخام واستغلالهما
بين
جمهورية مصر العربية

و
الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

و
شركة بى جى دلتا ليمتد

و
شركة بى اى سى ال (ايجيبت) كورپوريشن ليمتد

في
منطقة شمال سيدى جابر البحرية
بالبحر المتوسط

ج م ع ٠

تحررت هذه الاتفاقية فى اليوم _____ من شهر _____ سنة ٢٠١٩ بمعرفة
وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع." أو "الحكومة") والشركة
المصرية القابضة للغازات الطبيعية ، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب قرار رئيس مجلس
الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ وتعديله، وطبقاً للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته
(ويطلق عليها فيما يلى "إيجاس") وشركة بى جى دلتا ليمتد وهى شركة محدودة بالأسهم
مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين إنجلترا (ويطلق عليها فيما يلى "بى جى" وشركة بى اى سى
ال (ايجيبت) كورپوريشن ليمتد وهى شركة محدودة بالأسهم مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين
ماليزيا (ويطلق عليها فيما يلى "بى اى سى ال"). ويطلق على "بى جى" و "بى اى سى
ال" مجتمعين فيما يلى "المقاول" ويطلق على كل منهما منفرداً "عضو المقاول".

**CONCESSION AGREEMENT FOR GAS AND CRUDE OIL
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY
AND
BG DELTA LIMITED
AND
PICL (EGYPT) CORPORATION LTD
IN
NORTH SIDI GABER OFFSHORE AREA
MEDITERRANEAN SEA
A.R.E.**

This Agreement made and entered on this ----- day of -----202---, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as the “A.R.E.” or as the “GOVERNMENT”), the EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY, a legal entity created by the Prime Minister Decree No. 1009 of 2001, as amended, and according to Law No. 203 of 1991, as amended (hereinafter referred to as “EGAS”), BG Delta Limited, a limited by shares company organized and existing under the laws of England (hereinafter referred to as “BG”) and PICL (EGYPT) CORPORATION Ltd a limited by shares company organized and existing under the laws of Malaysia (hereinafter referred to as “PICL”) BG and PICL shall be hereinafter referred to collectively as “CONTRACTOR” and individually as “CONTRACTOR Member”.

تمهيد

حيث إن الدولة تمتلك جميع المعادن، بما فيها البترول، الموجودة فى المناجم والمحاجر فى ج.م.ع. بما فى ذلك المياه الإقليمية وكذا الموجودة فى قاع البحر الخاضع لولايتها والممتد إلى ما بعد المياه الإقليمية ؛

وحيث أن إيجاس قد تقدمت بطلب إلى الحكومة للحصول على التزام مقصور عليها للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما فى كافة أنحاء المنطقة المشار إليها فى المادة الثانية، والموصوفة فى الملحق "أ" والمبينة بشكل تقريبي فى الملحق "ب" المرفقين بهذه الاتفاقية واللذين يكونان جزءاً منها (و يشار إليها فيما يلى بـ "المنطقة") ؛

وحيث أن "بى جى" و"بى اى سى ال" يوافقا على أن يتحملا التزاماتهما المنصوص عليها فيما يلى بصفتهما مقاولا فيما يختص بأعمال البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه فى منطقة شمال سيدى جابر البحرية بالبحر المتوسط ؛

وحيث أن الحكومة ترغب فى منح هذا الالتزام بموجب هذه الاتفاقية ؛

وحيث أنه يجوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديله أن يبرم اتفاقية التزام مع إيجاس، ومع "بى جى" و"بى اى سى ال" باعتبارهما مقاولاً فى هذه المنطقة.

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت:

المادة الأولى

تعريفات

(أ) " الشركة التابعة " تعنى الشركة:

- ١- التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم رأسمال هذه الشركة مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية، أو
- ٢- التى تكون المالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم رأسمال مخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية، أو

PREAMBLE

WHEREAS, all minerals, including Petroleum, existing in mines and quarries in the A.R.E., including its territorial waters, and in the seabed subject to its jurisdiction and extending beyond its territorial waters, are the property of the State;

WHEREAS, EGAS has applied to the GOVERNMENT for an exclusive concession for the Exploration and exploitation of Gas and Crude Oil in and throughout the Area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B", which are attached hereto and made part hereof; (hereinafter referred to as the "Area");

WHEREAS, BG and PICL agree to undertake their obligations provided hereinafter as CONTRACTOR with respect to the Exploration, Development and production of Petroleum in NORTH SIDI GABER OFFSHORE AREA, MEDITERRANEAN SEA;

WHEREAS, the GOVERNMENT hereby desires to grant such concession pursuant to this Agreement; and

WHEREAS, the Minister of Petroleum, pursuant to the provisions of Law No. 66 of 1953 as amended, may enter into a concession agreement with EGAS, and with BG and PICL as a CONTRACTOR in the said Area.

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

DEFINITIONS

(a) "Affiliated Company" means a company:

- (i) of which the share capital, conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company, is owned directly or indirectly by a party hereto; or
- (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or

- ٣- التى تكون أسهم رأسمالها المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم هذه الشركة وأسهم رأس المال المخولة لأغلبية الأصوات فى اجتماعات حملة أسهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة.
- (ب) "اتفاقية" تعنى اتفاقية الالتزام هذه وملاحقها.
- (ج) "ج.م.ع." تعنى جمهورية مصر العربية.
- (د) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (٦٠° ف) تحت ضغط جوى يساوى ٦٩٦ , ١٤ رطل على البوصة المربعة المطلقة.
- (هـ) "سعر برنت" يعنى المتوسط الحسابى البسيط لمتوسط السعر الشهرى لأسعار خام برنت المؤرخة المعلنة فى نشرة بلاتس (Platts Prices Dated Brent) لستة أشهر سابقة للشهر الذى تم استلام الغاز المباع فيه، معبراً عنه بالدولار لكل برميل "برنت المؤرخ" (Dated Brent) يعنى السعر المقيم بالدولار لكل برميل (محسوباً على أساس متوسط أعلى وأقل سعر لخام برنت على مدار اليوم) طبقاً لتقرير بلاتس كروود أويل ماركتواير (Platts Crude Oil Marketwire report).
- (و) "وحدة الحرارة البريطانية" (BTU) تعنى كمية من الطاقة المطلوبة لرفع درجة حرارة رطل من المياه النقية بمقدار درجة واحدة فهرنهايت (١° ف) من درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (٦٠° ف) إلى درجة حرارة واحد وستين درجة فهرنهايت (٦١° ف) عند ضغط ثابت مقداره ٦٩٦ , ١٤ رطل على البوصة المربعة المطلقة.
- (ز) "السنة التقويمية" معناها فترة اثني عشر (١٢) شهراً حسب التقويم الميلادى تبدأ من الأول من يناير وتنتهى فى الحادى والثلاثين من ديسمبر.
- (ح) "الاكتشاف التجارى": المعنى الموضح فى المادة الثالثة (ج).

- (iii) of which the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (b) "Agreement" means this Concession Agreement and its Annexes.
- (c) "A.R.E." means the Arab Republic of Egypt.
- (d) "Barrel" shall consist of forty two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F) at atmospheric pressure of 14.696 PSIA.
- (e) "Brent Price" means the simple arithmetic average of the monthly average price of the Mid of Platts Prices Dated Brent for six (6) months (t-1, t-2, t-3, t-4, t-5, t-6) immediately preceding the month of delivery of the sold Gas expressed in U.S. Dollars/Barrel. "Dated Brent" means the price assessment in US\$/bbl (calculated using the average of the mean of the daily highs and lows of Brent quotations) as published in Platts Crude Oil Marketwire report.
- (f) "BTU" (British Thermal Unit) means the amount of energy required to raise the temperature of one (1) pound of pure water by one degree Fahrenheit (1°F) from sixty degrees Fahrenheit (60°F) to sixty one degrees Fahrenheit (61°F) at a constant pressure of 14.696 PSIA.
- (g) "Calendar Year" means a period of twelve (12) months from 1st January to 31st December according to the Gregorian calendar.
- (h) "Commercial Discovery" has the meaning ascribed in Article III (c)

(ط) البئر التجارية:

١- "بئر الغاز التجارية" معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعى السليمة المقبولة والمرعية، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة إيجاس، إنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل فى المتوسط عن خمسة عشر مليون (١٥٠٠٠٠٠٠) قدم مكعب قياسى من الغاز فى اليوم. ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الغاز التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقا لما سبق.

٢- "بئر الزيت التجارية" معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا لنظم الإنتاج الصناعى السليمة المقبولة والمرعية، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة إيجاس، إنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل فى المتوسط عن ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) برميل من الزيت فى اليوم (ب/ي) فى حال بئر الزيت. ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الزيت التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقا لما سبق.

(ى) "الإنتاج التجارى" يعنى البترول المنتج والمخزن لشحنه أو تسليمه بانتظام، من الزيت أو الغاز حسب الأحوال.

(ك) "بدء الإنتاج التجارى" يعنى التاريخ الذى يبدأ فيه أول شحن منتظم للزيت الخام أو أول تسليمات منتظمة للغاز.

(ل) "المتكثفات" تعنى خليط يتكون أساسا من البنتان والهيدروكربونات الثقيلة والتي تستخلص كسائل من الزيت الخام أو الغاز الطبيعى من خلال تسهيلات المعالجة والفصل.

(i) Commercial Well:

- i- “Commercial Gas Well” means the first well on any geological feature which, after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days, where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGAS, is found to be capable of producing at the average rate of not less than fifteen million (15000000) Standard Cubic Feet of Gas per day (SCFPD). The date of discovery of a Commercial Gas Well is the date on which such well is tested and completed according to the above.
- ii- “Commercial Oil Well” means the first well on any geological feature which, after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days, where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGAS, is found to be capable of producing at the average rate of not less than three thousand (3000) Barrels of Oil per day (BOPD) in case of Oil well. The date of discovery of a Commercial Oil Well is the date on which such well is tested and completed according to the above.
- (j) “Commercial Production” means Petroleum produced and saved for regular shipment or delivery, as may be applicable for Oil or Gas.
- (k) “Commercial Production Commencement” means the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first regular deliveries of Gas are made.
- (l) “Condensate” means a mixture consisting principally of pentanes and heavier hydrocarbons which is recovered as a liquid from Crude Oil or Natural Gas in processing and separation facilities.

(م) "المقاول" قد يكون شركة أو أكثر (ويشار إلى كل شركة منفردة بـ "عضو المقاول"). المقاول فى هذه الاتفاقية يعني "بى جى" و "بى اى سى ال" إلا إذا تم تغيير ذلك طبقاً للمادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية.

(ن) "البترول المخصص لإسترداد التكاليف" المعنى الموضح فى المادة السابعة (أ) (١) من هذه الاتفاقية.

(س) "التنمية" تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والموازنات المعتمدة فى ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ :-

١ - حفر وسد وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر. و

٢ - تصميم وهندسة وإنشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لإنتاج وتشغيل آبار التنمية المذكورة لاستخراج البترول والحصول عليه والاحتفاظ به ومعالجته وتهيئته وتخزينه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده. و

٣ - النقل والتخزين وأى أعمال أو أنشطة أخرى ضرورية أو ثانوية تتعلق بالأنشطة المنصوص عليها فى الفقرتين (١) و (٢) أعلاه.

(ع) "قطاع تنمية" يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) × دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولي، كلما أمكن ذلك، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها هذه الاتفاقية كما هو مبين فى الملحق "أ".

(ف) "عقد (عقود) تنمية" يعنى الحقوق والالتزامات وفقاً لهذه الاتفاقية والتى تتحول من خلالها مساحة تغطى قطاع أو قطاعات التنمية إلى عقد تنمية وذلك بعد موافقة وزير البترول طبقاً للمادة الثالثة (د) من هذه الاتفاقية، على أن تغطى تلك المساحة تركيباً جيولوجياً قادراً على الإنتاج، والذي يجب أن تتطابق نقاطه الركنية مع تقسيمات خطوط الطول و العرض طبقاً لنظام شبكة الإحداثيات الدولية، كلما أمكن، أو طبقاً للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها هذه الاتفاقية على النحو المبين فى الملحق "أ".

- (m) "CONTRACTOR" could be one or more companies (each company to be individually referred to as a "CONTRACTOR Member"). Unless modified in accordance with Article XXI herein, CONTRACTOR under this Agreement shall mean "BG" and "PICL".
- (n) "Cost Recovery Petroleum" has the meaning ascribed in Article VII(a) (1) of this Agreement.
- (o) "Development" includes, without limitation, all the operations and activities pursuant to approved work programs and budgets under this Agreement with respect to:
- i- drilling, plugging, deepening, side tracking, re-drilling, completion and equipping of development wells, and the change of a well status; and
 - ii- design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treatment, handling, storage, transportation and delivery of Petroleum, re-pressuring, recycling and other secondary recovery projects; and
 - iii- transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii) above.
- (p) "Development Block" means an area the corner points of which have to be coincident with one (1) minute $\times$ one (1) minute latitude and longitude divisions according to the International Coordinates Grid System, where possible, or with the existing boundaries of the Area covered by this Agreement as set out in Annex "A".
- (q) "Development Lease(s)" means rights and obligations under this Agreement which through it an area that covers the Development Block(s) is converted to a development lease after the approval of the Minister of Petroleum under Article III(d) of this Agreement; such area should cover the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with latitude and longitude divisions according to the International Coordinates Grid System, where possible, or with the existing boundaries of the Area covered by this Agreement as set out in Annex "A".

- (ص) "فترة التنمية" المعنى الموضح فى المادة الثالثة (د) (٣) من هذه الاتفاقية.
- (ق) "تاريخ السريان" يعنى تاريخ توقيع هذه الاتفاقية من جانب الحكومة وإيجاس والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية.
- (ر) "الهيئة" تعنى الهيئة المصرية العامة للبتروول وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديلات.
- (ش) "البحث / الإستكشاف" يشمل أعمال المسح الجيولوجى والجيوفيزيقي والجوى وغيرها من أعمال المسح الواردة فى برامج العمل والموازنات المعتمدة، وحفرالثقوب لتفجير الديناميت وإستخراج العينات وإجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية وحفر الآبار لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من الثقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والخدمات والمعدات الخاصة بذلك، وذلك كله وفقا لما هو وارد فى برامج العمل والموازنات المعتمدة . ويقصد بالفعل "يبحث" القيام بعمليات البحث ، ويقصد بكلمة "إستكشافى" أى نشاط له علاقة بالاستكشاف.
- (ت) "قطاع بحث " يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث (٣) دقائق × ثلاث (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقا لنظام شبكة الإحداثيات الدولية، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق "أ".
- (ث) "برنامج عمل وموازنة البحث" المعنى الموضح فى المادة الرابعة (ج) من هذه الاتفاقية.
- (خ) "فائض إسترداد التكاليف" المعنى الموضح فى المادة السابعة (أ) (٢) من هذه الاتفاقية.
- (ذ) "السنة المالية " تعنى السنة المالية الحكومية طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع.٠٠
- (ض) "الغاز" يعنى الغاز الطبيعى المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر فى المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التى توجد به.

- (r) "Development Period" has the meaning ascribed in Article III(d)(iii) of this Agreement.
- (s) "Effective Date" means the date on which this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGAS and CONTRACTOR after the relevant Law is issued.
- (t) "EGPC" means the Egyptian General Petroleum Corporation, a legal entity created by Law No. 167 of 1958, as amended.
- (u) "Exploration" includes such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Exploration work programs and budgets, and the drilling of shot holes, core holes, stratigraphic tests, drilling Wells for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials, services and equipment therefore, all as may be contained in the approved work programs and budgets. The verb "explore" means the act of conducting Exploration and the word "exploratory" means relative to Exploration.
- (v) "Exploration Block" means an area the corner points of which are coincident with three (3) minutes $\times$ three (3) minutes latitude and longitude divisions according to the International Coordinates Grid System, where possible, or with the existing boundaries of the Area covered by this Agreement as set out in Annex "A".
- (w) "Exploration Work Program and Budget" has the meaning ascribed in Article IV(c) of this Agreement.
- (x) "Excess Cost Recovery" has the meaning ascribed in Article VII(a)(2) of this Agreement.
- (y) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (z) "Gas" means natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein.
- (aa) "Gas Sales Agreement" means a written agreement entered into pursuant to Article VII(e) between EGAS and/or CONTRACTOR (as sellers) and EGAS or a third party (as buyers), which contains the terms and conditions for Gas sales from a Development Lease.

(أ أ) "اتفاقية مبيعات الغاز" تعنى اتفاقية مكتوبة أبرمت طبقاً للمادة السابعة (هـ) بين إيجاس و / أو المقاول (كبايعين) وإيجاس أو طرف ثالث (كمشتريين)، والتي تحتوى على النصوص والشروط الخاصة بمبيعات الغاز من عقد التنمية. (ب ب) "الشركة المشتركة" وهى الشركة التى يتم تكوينها وفقاً للمادة السادسة والملحق "د" من هذه الاتفاقية.

(ج ج) "الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام" أو "الزيت" معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصل الغاز أو الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات فى أحد المعامل. وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (٦٠° ف) وضغط جوى يساوى ١٤,٦٩٦ رطل على البوصة المربعة المطلقة . وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف.

(د د) "الغاز الطبيعى المسال LNG" يعنى الغاز الطبيعى الذى تم إسالته بالتبريد إلى حوالى سالب مائتين وستين درجة فهرنهايت (٢٦٠° ف) عند الضغط الجوى . (هـ هـ) "غاز البترول المسال LPG" يعنى فى الأساس خليط من البيوتان والبروبان المسال بالضغط والحرارة.

(و و) "الحد الأدنى من التزامات النفقات" يعنى - فيما يخص فترة بحث معينة- الحد الأدنى من النفقات التى يلتزم المقاول بانفاقها خلال فترة البحث المعنية كما هو موضح -أو كما يجوز تعديلها - طبقاً للمادة الرابعة (ب) من هذه الاتفاقية. (ز ز) "الحد الأدنى من التزامات أعمال البحث" تعنى - فيما يخص فترة بحث معينة- الحد الأدنى من أعمال البحث التى يلتزم المقاول بأدائها خلال فترة البحث المعنية كما هو موضح -أو كما يجوز تعديلها - طبقاً للمادة الرابعة (ب) من هذه الاتفاقية.

- (bb) "Joint Venture Company" is a company to be formed in accordance with Article VI and Annex "D" of this Agreement.
- (cc) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the Gas or casing head Gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty degrees Fahrenheit (60°F) and atmospheric pressure of 14.696 PSIA. Such term includes distillate and Condensate.
- (dd) "Liquefied Natural Gas LNG" means Natural Gas that has been liquefied by cooling it to approximately negative two hundred and sixty degrees Fahrenheit (-260°F) at atmospheric pressure.
- (ee) "Liquefied Petroleum Gas LPG" means a mixture of principally butane and propane liquefied by pressure and temperature.
- (ff) "Minimum Expenditure Obligations" means, in relation to a given Exploration period, the minimum amount of expenditure that CONTRACTOR is obligated to spend during such Exploration period as set out, or as may be adjusted, in accordance with Article IV(b) of this Agreement.
- (gg) "Minimum Exploration Work Obligations" means, in relation to a given Exploration period, the minimum Exploration works that CONTRACTOR shall undertake during such Exploration period as set out, or as may be adjusted, in accordance with Article IV(b) of this Agreement.

(ح ح) "القائم بالعمليات" يعنى المقاول (إذا كان شركة واحدة) أو أحد أعضاء المقاول (إذا كانوا أكثر من شركة) حسب الأحوال ، يتم اختياره بمعرفتهم ليكون الجهة التى توجه إليها ومنها وبإسمها كافة الإخطارات المتعلقة أو ذات الصلة بهذه الاتفاقية، ويجب على المقاول إخطار إيجاس بإسم القائم بالعمليات .

(ط ط) "البترول" معناه الزيت الخام السائل على اختلاف كثافته والإسفلت والغاز والغاز المنطلق من القيسونات وكافة المواد الهيدروكربونية الأخرى التى قد تكتشف فى المنطقة وتنتج أو يتم الحصول عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية ، وكذا كافة المواد التى قد تستخرج منها .

(ى ى) "اقتسام الإنتاج" المعنى الموضع فى المادة السابعة (ب) (١) من هذه الاتفاقية.
(ك ك) "القدم المكعب القياسي" (اس. سى. اف) يعنى كمية الغاز اللازمة لملء قدم مكعب واحد (١) من الفراغ عند ضغط جوى يساوى ٦٩٦ ، ١٤ رطل على البوصة المربعة المطلقة وعند درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (٦٠° ف) .

(ل ل) "السنة الضريبية" تعنى فترة اثنى عشر (١٢) شهرا طبقا لقوانين ولوائح ج.م.ع..
(م م) "السنة" تعنى مدة اثنى عشر (١٢) شهراً طبقاً للتقويم الميلادى.

المادة الثانية

ملاحق الاتفاقية

الملحق " أ " عبارة عن وصف للمنطقة التى تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية، ويشار إليها فيما يلى بـ " المنطقة".

الملحق " ب " عبارة عن خريطة مبدئية توضيحية مرسومة بمقياس رسم تقريبى (١ : ٥٠٠ ٠٠٠) تبين المنطقة التى تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية والموصوفة فى الملحق "أ".

- (hh) "Operator" means CONTRACTOR (if it is one company) or one of the CONTRACTOR Members (if they are more than one company), as the case may be, appointed by them to be the entity to which, from which and in whose name all notifications related to or in connection with this Agreement shall be made. CONTRACTOR shall notify the name of the Operator to EGAS.
- (ii) "Petroleum" means Liquid Crude Oil of various densities, asphalt, Gas, casing head Gas and all other hydrocarbon substances that may be discovered and produced from the Area, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted there from.
- (jj) "Production Sharing " has the meaning ascribed in Article VII(b)(1) of this Agreement.
- (kk) "Standard Cubic Foot (SCF)" is the amount of Gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.696 PSIA at a base temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F).
- (ll) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E..
- (mm) "Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian calendar.

ARTICLE II

ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement, hereinafter referred to as the "Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of approximately (1: 500000) indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

الملحق " ج (١/٢) " صيغه خطاب ضمان بنكي أو إنتاجي يقدمه المقاول لإيجاس بمبلغ ستين مليون (٦٠.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بعد صدور القانون الخاص بالاتفاقية وقبل تاريخ توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية، وذلك ضماناً لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزامات أعمال البحث الواردة في هذه الاتفاقية لفترة البحث الأولى البالغة ثلاث (٣) سنوات. وفي حالة ما إذا اختار المقاول دخول فترة البحث الثانية والثالثة ومدة كل منهما ثلاث (٣) سنوات وستان (٢) على التوالي وفقاً للمادة الثالثة (ب) من هذه الاتفاقية، فإن خطابي ضمان مماثلين يصدرهما و يقدمهما المقاول وذلك في اليوم الذي يمارس فيه المقاول حقه في دخول فترتي البحث الثانية والثالثة. خطاب الضمان المتعلق بفترة البحث الثانية سيكون بمبلغ ستين مليون (٦٠.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وخطاب الضمان المتعلق بفترة البحث الثالثة سيكون بمبلغ ستين مليون (٦٠.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وتخصم منه في كلتا الحالتين أية نفقات زائدة تم إنفاقها خلال فترة البحث السابقة وتم اعتمادها من إيجاس ومسموح بترحيلها طبقاً للمادة الرابعة (ب) الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية.

وفي حالة وجود أي عجز (وهو الفرق بين الحد الأدنى من التزامات النفقات للمقاول عن أي فترة بحث وإجمالي النفقات التي تحملها ودفعها المقاول واعتمدها إيجاس عن نفس فترة البحث بالإضافة إلى أي مبالغ مرحلة معتمدة من إيجاس عن فترة البحث السابقة، إن وجد)، تخطر إيجاس المقاول كتابةً بقيمة هذا العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ هذا الإخطار يقوم المقاول بتحويل قيمة العجز إلى حساب إيجاس وإذا لم يقوم المقاول بتحويل قيمة هذا العجز خلال الخمسة عشر (١٥) يوماً المذكورة، يحق لإيجاس تسجيل خطاب الضمان المعني.

Annex “C (1/2)” is the form of a Bank or Production Letter of Guarantee to be submitted by CONTRACTOR to EGAS for the sum of sixty million U.S. Dollars (\$ 60000000) after the issuance of the relevant law and before the date of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, to guarantee the execution of CONTRACTOR’s Minimum Exploration Work Obligations hereunder for the first Exploration period of three (3) Years. In case CONTRACTOR elects to enter the second Exploration period and third Exploration period each of three (3) Years and two (2) Years respectively in accordance with Article III(b) of this Agreement, two (2) similar Letters of Guarantee shall be issued and be submitted by CONTRACTOR on the day the CONTRACTOR exercises its option to enter the second and third Exploration periods. The Letter of Guarantee which is related to the second Exploration period shall be for the sum of sixty million U.S. Dollars (\$ 60000000) and the Letter of Guarantee which is related to the third Exploration period shall be for the sum of sixty million U.S. Dollars (\$ 60000000), less in both instances any excess expenditures incurred in the preceding Exploration period permitted for carry forward in accordance with Article IV(b) third paragraph of this Agreement and approved by EGAS.

In case of any shortfall (the difference between the amount of CONTRACTOR’s Minimum Expenditure Obligations for any Exploration period and the total amount of expenditures actually incurred and paid by CONTRACTOR and approved by EGAS for the same Exploration period plus any carry forward amount approved by EGAS from the previous Exploration period, if any), EGAS shall notify CONTRACTOR in writing by the value of such shortfall. Within fifteen (15) days from the date of this notification, CONTRACTOR shall transfer the amount of the shortfall to EGAS’s account and if CONTRACTOR did not transfer the amount of this shortfall within the mentioned fifteen (15) days, EGAS has the right to liquidate the concerned Letter of Guarantee.

ويستمر كل خطاب من خطابات الضمان الثلاث (٣) سارى المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة البحث التى تم إصدار خطاب الضمان بشأنها، إلا أنه يجوز أن تنتهى صلاحيته قبل هذا التوقيت وذلك طبقاً لما هو منصوص عليه بخطاب الضمان.

للمقاول الحق فى أن يقدم خطاب يعطى لإيجاس الحق بتجميد مستحقات المقاول لدى إيجاس/ الهيئة بما يساوى مبلغ التزاماته المالية المستحقة عن فترة البحث الجارية حينئذ.

الملحق " د " عبارة عن صيغة عقد تأسيس الشركة المشتركة المقرر تكوينها وفقاً لما هو منصوص عليه فى المادة السادسة فى هذه الاتفاقية.

الملحق " هـ " النظام المحاسبي.

الملحق " و " عبارة عن آلية استرداد تكاليف تطهير عقد التنمية.

الملحق " ز " عبارة عن الخرائط الحالية: -

١- لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية.

٢- لشبكة خطوط الخام والمتكثفات.

٣- لشبكة خطوط البوتاجاز.

فى حالة تصريف الغاز للتصدير، فإن نقطة التسليم سيتم الاتفاق عليها بين إيجاس والمقاول. وتعتبر الملاحق "أ" و "ب" و "ج" و "د" و "هـ" و "و" و "ز" جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

منح الحقوق والمدة

تمنح الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية لإيجاس والمقاول التزاماً مقصوراً عليهما فى المنطقة الموصوفة فى الملحقين "أ" و "ب" ، وذلك وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة فى هذه الاتفاقية والتى يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يتعارض منها مع أى من أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته.

Each letter of the three (3) Letters of Guarantee shall remain effective for six (6) months after the end of the relevant Exploration period for which it has been issued, except as it may expire prior to that time in accordance with its terms.

The CONTRACTOR has the right to submit a letter that entitles EGAS to solidify an amount, from the CONTRACTOR's dues at EGAS/EGPC, equal to the financial commitment of the then current Exploration period.

Annex 'D' is the form of a Charter of the Joint Venture Company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex 'E' is the Accounting Procedure.

Annex 'F' is the Development Lease abandonment cost recovery mechanism.

Annex 'G' is current maps of:

- 1- The National Gas Pipeline Grid System.
- 2- Crude and Condensate Pipeline Network.
- 3- LPG Pipeline Network.

If Gas is disposed of for export, the point of delivery shall be agreed by EGAS and CONTRACTOR.

Annexes "A", "B", "C", "D", "E", "F" and "G" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGAS and CONTRACTOR, subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they may be contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

(أ) تمتلك الحكومة وتستحق، على نحو ما هو منصوص عليه فيما بعد، إتاوة نقداً أو عينا بنسبة عشرة فى المائة (١٠٪) من مجموع كمية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثناء فترة التنمية بما فى ذلك مدة الإمتداد إن وجدت. وتتحمل إيجاس هذه الإتاوة وتدفعها ولا يلتزم بها المقاول. فى حالة شراء إيجاس حصة المقاول. لا يترتب على دفع إيجاس للإتاوات اعتبار ذلك دخلاً ينسب للمقاول.

وفى حالة قيام المقاول بتصريف كل أو جزء من نصيبه من إقتسام الإنتاج، بمفرده للسوق المحلية بعد الحصول على موافقة وزير البترول فإنه يجب على المقاول أن يدفع لإيجاس مبلغاً مساوياً للإتاوة المستحقة عن ذلك البترول والتي ستقوم إيجاس بدفعها وعلى ألا يعتبر سداد المقاول لهذه الإتاوة إنفاق قابلاً للاسترداد.

فى حالة قيام المقاول بتصدير كل أو جزء من نصيبه من إقتسام الإنتاج، منفرداً أو مع إيجاس بعد الحصول على موافقة وزير البترول، فإنه يجب على المقاول أن يدفع لإيجاس مبلغاً مساوياً للإتاوة المستحقة عن الكميات المصدرة بواسطة المقاول والتي ستقوم إيجاس بدفعها وعلى ألا يعتبر سداد المقاول لهذه الإتاوة إنفاق قابلاً للاسترداد.

(ب) تبدأ فترة البحث الأولى ومدتها ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان. ويمنح المقاول فترة بحث ثانية ومدتها ثلاث (٣) سنوات، وفترة بحث ثالثة ومدتها سنتان (٢)، وذلك بناء على اختيار المقاول، بموجب إخطار كتابى مسبق يرسله المقاول إلى إيجاس قبل نهاية فترة البحث الجارية حينئذٍ بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل، حسبما يتم مدها وفقاً لأحكام المادة الخامسة (أ)، وذلك دون أى شرط سوى وفاء المقاول بالتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية عن تلك الفترة. وتنتهى هذه الاتفاقية إذا لم يتم تحقيق اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز قبل نهاية السنة الثامنة (٨) من مرحلة البحث، حسبما يتم مدها وفقاً للمادة الخامسة (أ). ولا يترتب على اختيار إيجاس القيام بعملية المسؤولية الإنفرادية، بموجب الفقرة (ج) أدناه مد فترة البحث، أو التأثير على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled to, as hereinafter provided, a royalty in cash or in kind of ten percent (10%) of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the Development Period including its extension, if any. Said royalty shall be borne and paid by EGAS and shall not be the obligation of CONTRACTOR in case EGAS buys CONTRACTOR's share. The payment of royalties by EGAS shall not be deemed to result in an income attributable to the CONTRACTOR.

In case CONTRACTOR disposes all or part of its share of Production Sharing, by itself to local market after obtaining the Minister of Petroleum's approval, CONTRACTOR shall pay to EGAS an amount equal to the royalty to be paid by EGAS in respect of such Petroleum, the payment of such royalties by CONTRACTOR shall be deemed to be non-recoverable cost.

In case CONTRACTOR export all or part of its share of Production Sharing, solely or jointly with EGAS after obtaining the Minister of Petroleum's approval, CONTRACTOR shall pay to EGAS an amount equal to the royalty to be paid by EGAS in respect of the quantities exported by CONTRACTOR, the payment of such royalties by CONTRACTOR shall be deemed to be non-recoverable cost.

- (b) A first Exploration period of three (3) Years shall start from the Effective Date. Second Exploration period of three (3) Years and third Exploration period of two (2) Years, shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon written notice given to EGAS not less than thirty (30) days prior to the end of the then current Exploration period, as may be extended pursuant to the provisions of Article V(a), and subject only to CONTRACTOR having fulfilled its obligations hereunder for that period. This Agreement shall be terminated if neither a Commercial Discovery of Oil nor a Commercial Discovery of Gas is established by the end of the eighth (8th) Year of the Exploration phase, as may be extended pursuant to Article V(a). The election by EGAS to undertake a sole risk venture under paragraph (c) below shall neither extend the Exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(ج) الاكتشاف التجاري:

(١) "الاكتشاف التجاري"، سواء للزيت أو للغاز، قد يتكون من خزان واحد (١) منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة والتي تستحق أن تنمى تجارياً. وبعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز فإن المقاول يتعهد ، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع إيجاس، بأن يقوم كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر واحدة (١) أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما إذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن ينمى تجارياً، ومع الأخذ فى الاعتبار الاحتياطات التى يمكن الحصول عليها والإنتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها والأسعار المتوقعة للبتروك وكافة العوامل الفنية والإقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع.

(٢) إن الأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومي الاكتشاف التجارى وعقد التنمية. وسوف تطبق بشكل موحد على الزيت والغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك.

(٣) يقوم المقاول بإخطار إيجاس بالاكتشاف التجارى فور تقريره أن الاكتشاف يستحق تنميته تجارياً وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار، بأية حال من الأحوال بالنسبة لبئر الزيت التجارية عن ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إكمال البئر التقييمية الثانية، أو اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية أى التاريخين يكون أسبق، أو بالنسبة لبئر الغاز التجارية عن أربعة وعشرين (٢٤) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (إلا إذا وافقت إيجاس على جواز امتداد هذه الفترة سواء للبئر الزيت التجارية أو لبئر الغاز التجارية)، على أن يكون للمقاول الحق أيضاً فى أن يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى خزان أو أية خزانات وذلك إذا ما كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها من وجهة نظر المقاول يمكن اعتبار أنها مجتمعة تستحق التنمية التجارية بعد موافقة إيجاس.

(c) Commercial Discovery:

- (i) "Commercial Discovery" whether of Oil or Gas may consist of one (1) producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well, CONTRACTOR shall unless otherwise agreed upon with EGAS, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one (1) or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.
- (ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas, unless otherwise specified.
- (iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGAS immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event, with respect to a Commercial Oil Well, not later than thirty (30) days following the completion of the second appraisal well or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well, whichever is earlier; or with respect to a Commercial Gas Well, not later than twenty four (24) months from the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGAS agrees to extend such period either for a Commercial Oil or Gas Well). CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir(s) if the well(s) thereon in its opinion, considered collectively could be worthy of commercial development after EGAS's approval.

مع عدم الإخلال بنصوص المادة الخامسة (أ) الفقرة الرابعة، في حالة قيام المقاول بتحقيق اكتشاف تجارى سواءً للزيت أو للغاز قبل نهاية فترة البحث الأخيرة بمدة تقل عن المدة المذكورة أعلاه، يجب على المقاول تقديم هذا الإخطار إلى إيجاس قبل نهاية فترة البحث الأخيرة بثلاثين (٣٠) يوماً ، وفي حالة عدم قيام المقاول بتقديم هذا الإخطار خلال هذه المدة يحق لإيجاس القيام بعمليات المسؤولية الانفرادية بأى طريقة تراها إيجاس مناسبة ودون أن يكون للمقاول الحق فى الرجوع على إيجاس بطلب أى تعويضات أو نفقات أو مصروفات أو أى حصة فى الإنتاج.

وللمقاول الحق أيضا فى أن يعطى إخطارا بالاكتشاف التجارى للزيت فى حالة ما إذا رغب فى أن يقوم بمشروع لإعادة حقن الغاز.

وينبغى أن يتضمن الإخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للغاز كافة البيانات التفصيلية للاكتشاف وخاصة المساحة المحتوية على إحتياطيات الغاز القابلة للاستخراج وتقدير طاقة ومعدل الإنتاج وعمر الحقل وتحليل الغاز وخطوط الأنابيب وتسهيلات الإنتاج اللازمة وتقديرات تكاليف التنمية والأسعار المتوقعة للبتروول وكل العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بها (ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك).

"تاريخ الاخطار باكتشاف تجارى" يعنى التاريخ الذى يخطر فيه المقاول إيجاس (١) بوجود بئر تجارية للزيت أو بئر تجارية للغاز أو (٢) أية بئر/ آبار فى خزان أو مجموعة من الخزانات تعتبر مجتمعة من وجهة نظر المقاول أنها تستحق التنمية التجارية.

(٤) إذا تم اكتشاف زيت خام أو غاز ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا للزيت أو للغاز وفقا للأحكام المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (ج) ، فإنه يحق لإيجاس بعد إنقضاء شهر واحد (١) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي فى خلالها يستطيع المقاول إعطاء إخطار بالاكتشاف التجارى للزيت أو للغاز، أو بعد إنقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا بعد إكمال بئر لا تعتبر بئرا تجارية للزيت أو بعد إنقضاء خمسة وعشرون (٢٥) شهرا

Without prejudice to the provisions of Article (V)(a) fourth (4th) paragraph, if CONTRACTOR achieves a Commercial Discovery either for Oil or Gas within a period less than the period mentioned above and before the end of the last Exploration period, the CONTRACTOR should submit to EGAS such notice thirty (30) days before the end of the last Exploration period, and in case CONTRACTOR didn't submit such notice within such period, EGAS shall have the right to exercise the sole risk venture by any other means deemed to be appropriate by EGAS and the CONTRACTOR has no right to have recourse against EGAS for compensation or expenditures or costs or any share in production. CONTRACTOR may also give a notice of a Commercial Discovery of Oil in the event it wishes to undertake a Gas recycling project.

A notice of Commercial Discovery of Gas shall contain all detailed particulars of the discovery, especially the area containing recoverable reserves, the estimated Development costs, estimated production potential and profile, field life, Gas analysis, the required pipeline and production facilities, estimated Petroleum prices and all other relevant technical and economic factors (unless otherwise agreed upon by EGAS).

“Date of Notice of Commercial Discovery” means the date on which CONTRACTOR notifies EGAS of (i) the existence of a Commercial Oil Well or a Commercial Gas Well or (ii) with respect to any well(s) in a reservoir if, in its opinion, the reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development.

- (iv) If Crude Oil or Gas is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery of Oil or Gas under the above provisions of this paragraph (c), EGAS shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of a Commercial Discovery of Oil or Gas, or thirteen (13) months after the completion of a well not considered to be a Commercial Oil Well or twenty five (25) months after the completion of a well

بعد إكمال بئر لا تعتبر بئراً تجارية للغاز أن تنمي وتنتج وتتصرف فى كافة الزيت الخام أو الغاز المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر، على نفقة ومسئولية وحساب إيجاس منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يوما من إخطارها المقاول بذلك كتابة. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار تحديد المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى المراد تنميته، والآبار التى سوف تحفر، وتسهيلات الإنتاج التى سوف تقام، وتقدير إيجاس للتكاليف اللازمة لذلك. ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الإخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى حالة وجود اكتشاف تجارى. وفى هذه الحالة فإن جميع نصوص هذه الاتفاقية يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة.

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة، فإن المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى تجنب لعمليات المسؤولية الإنفرادية بمعرفة إيجاس، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين إيجاس والمقاول وفقاً للأصول السليمة المرعية فى صناعة البترول. ويحق لإيجاس أن تقوم بالعمليات أو فى حالة تواجد الشركة المشتركة يحق لإيجاس أن تعهد للشركة المشتركة القيام بتلك العمليات لصالح إيجاس وعلى نفقة ومسئولية وحساب إيجاس منفردة أو بأى طريقة أخرى تراها إيجاس مناسبة لتنمية هذا الكشف. وعندما تكون إيجاس قد استردت من البترول المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من البترول تعادل فى قيمتها وفقاً لأسس التقويم المذكورة فى المادة السابعة (ج) ثلاثمائة فى المائة (٣٠٠٪) من التكاليف التى تحملتها إيجاس فى القيام بعمليات المسؤولية الإنفرادية، فإنه يحق للمقاول الخيار فى أن يشارك بعد ذلك فى المزيد من عمليات التنمية والإنتاج فى تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع لإيجاس مائة فى المائة (١٠٠٪) من تلك التكاليف التى تحملتها إيجاس، على ألا يكون للمقاول هذا الحق إلا فى حالة تواجد اكتشاف زيت أو غاز تجارى مستقل فى مكان آخر داخل المنطقة.

not considered to be a Commercial Gas Well, have the right, following sixty (60) days written notice to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil or Gas from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGAS's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as hereunder provided for in the case of Commercial Discovery. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGAS, such area to be mutually agreed upon by EGAS and CONTRACTOR on the basis of good Petroleum industry practice. EGAS shall be entitled to perform such operations or, in the event the Joint Venture Company has come into existence, to have the Joint Venture Company perform such operations for the account of EGAS and at EGAS's sole cost, risk and expense or by any other means deemed to be appropriate by EGAS for developing such discovery. When EGAS has recovered from the Petroleum produced from such specific area a quantity of Petroleum equal in value, pursuant to the valuation principles set forth in Article VII(c), to three hundred percent (300%) of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event that there has been a separate Commercial Discovery of Oil or Gas, elsewhere within the Area, to share in further Development and production of that specific area upon paying EGAS one hundred percent (100%) of such costs incurred by EGAS.

ولا يسترد المكاوؑ تلك المائة فى المائة (١٠٠٪) المدفوعة. وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة؁ إما (١) أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية عاى فى ظل هذه الاتفاقية؁ ويجرى تشغيلها بعد ذلك طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية؁ أو (٢) كبديل لذلك؁ فإنه فى حالة ما إذا كانت إيجاس أو إحدى شركاتها التابعة تقوم فى ذلك الوقت بعمليات التنمية فى تلك المساحة على نفقتها وحدها؁ واختارت إيجاس أن تستمر فى القيام بالعمليات؁ فإن المساحة تظل مجانية ويستحق المكاوؑ فقط نصيبه من اقتسام الإنتاج للزيت الخام أو للغاز المحددة فى الفقرة (ب) من المادة السابعة. ويتم تقييم زيت خام أو غاز المسئولية الإنفرادية بالطريقة المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة السابعة. وفى حالة أى إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة؁ فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك فى السريان بالنسبة لعمليات إيجاس الخاصة بمسئوليتها الإنفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمكاوؑ بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة.

(د) التحويل إلى عقد تنمية:

(١) عقب أى اكتشاف تجارى للزيت طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة (ج) (٣)؁ تبذل إيجاس والمكاوؑ الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة على استيعاب إنتاج الزيت. وبعد ذلك تجتمع إيجاس والمكاوؑ بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الزيت والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعى تنمية وإنتاج الزيت وطبقاً للشروط المبينة بالمادة السابعة.

(٢) عقب أى اكتشاف تجارى للغاز طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة (ج) (٣)؁ تبذل إيجاس والمكاوؑ الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة على استيعاب إنتاج الغاز. وتخطر إيجاس المكاوؑ خلال سنة واحدة (١) من تاريخ الإخطار باكتشاف

Such one hundred percent (100%) payment shall not be recovered by CONTRACTOR. Immediately following such payment, the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGAS or its Affiliated Company is conducting Development operations in the area at its sole expense and EGAS elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its share of Production Sharing percentages of the Crude Oil or Gas as specified in Article VII(b). The sole risk Crude Oil or Gas shall be valued in the manner provided for in Article VII(c). In the event of any termination of this Agreement under the provisions of Article III (b), this Agreement shall, however, continue to apply to EGAS's operations of any sole risk venture hereunder, although this Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III(b).

(d) Conversion to a Development Lease:

- (i) Following a Commercial Discovery of Oil pursuant to the last paragraph of Article III(c)(iii), EGAS and CONTRACTOR shall endeavor with diligence to find adequate markets capable of absorbing the production of Oil. Thereafter, EGAS and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Oil and other relevant factors warrant the Development and production of the Oil in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII.
- (ii) Following a Commercial Discovery of Gas pursuant to the last paragraph of Article III(c)(iii), EGAS and CONTRACTOR shall endeavor with diligence to find adequate markets capable of absorbing the production of the Gas. EGAS shall notify CONTRACTOR within one (1) Year from the Date of Notice

تجارى للغاز ما إذا كانت إيجاس تحتاج ذلك الغاز للسوق المحلية والجدول السنوى المتوقع لطلب هذا الغاز. وبعد ذلك تجتمع إيجاس والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك مثل تسعير الغاز تستدعى تنمية وإنتاج الغاز، وفى حالة الاتفاق فإن هذا الغاز المتاح يسلم لإيجاس بمقتضى اتفاقية مبيعات الغاز وفقاً للشروط المبينة بالمادة السابعة. وفى حالة عدم وجود أسواق محلية قادرة على استيعاب هذا الغاز تبذل إيجاس و/أو المقاول الجهد لإيجاد أسواق خارجية مناسبة قادرة على استيعاب إنتاج الغاز بعد الحصول على موافقة وزير البترول .

طبقاً لخطة تصريف الزيت أو الغاز المذكورة فى الفقرتين (١) و (٢) أعلاه يجب على المقاول أن يقدم إلى إيجاس خطة التنمية متضمنة خطة تطهير منطقة التنمية والتي تشتمل على سبيل المثال لا الحصر إجراءات الهجر والتكلفة التقديرية، وتكون آلية استرداد تلك التكاليف طبقاً للملحق "و". ترفق آلية استرداد تكاليف تطهير عقد التنمية كملحق بطلب عقد التنمية. كما يقدم المقاول أيضاً طلب عقد التنمية والذي يجب أن يشتمل على نطاق كافة المساحة القادرة على الإنتاج التى سيغطيها عقد التنمية والاحتياطيات البترولية وتاريخ بدء الإنتاج التجارى وذلك طبقاً لما تم الاتفاق عليه بين إيجاس والمقاول.

فى حالة طلب عقد تنمية للغاز يجب أن يتضمن الطلب بالإضافة إلى ما تم ذكره به عليه سعر الغاز الذى تم الاتفاق عليه بين إيجاس والمقاول طبقاً للمادة السابعة (ج) (٢). ويخضع عقد التنمية لموافقة وزير البترول وتحول تلك المساحة تلقائياً إلى عقد تنمية دون الحاجة إلى إصدار أى أداة قانونية أخرى أو تصريح. ويكون تاريخ اعتماد عقد التنمية هو التاريخ الذى يعتمد فيه وزير البترول طلب عقد التنمية.

of Commercial Discovery of Gas if EGAS requires such Gas for the local market, and the expected annual schedule of demand for such Gas. Thereafter, EGAS and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors such as Gas price warrant the Development and production of the Gas and, in case of agreement, the Gas thus made available shall be disposed of to EGAS under a Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII. In case of unavailability of local market capable of absorbing such Gas; EGAS and/or CONTRACTOR shall endeavor with diligence to find adequate markets abroad capable of absorbing the production of such Gas subject to the Minister of Petroleum's approval.

Based on the scheme of disposition of Oil or Gas in (i) and (ii) above, the CONTRACTOR should submit to EGAS the Development Plan including abandonment plan of the Development area which shall be contained for example but not limited to abandonment procedures and estimated cost. The mechanism for recovering such costs shall be according to Annex "F". The Development Lease abandonment cost recovery mechanism shall be annexed to the Development Lease application. CONTRACTOR should also submit the Development Lease application which should comprise the extent of the whole area capable of production to be covered by the Development Lease, the Petroleum reserves and the Commercial Production Commencement date, in accordance with what was agreed upon by EGAS and CONTRACTOR.

In case of requesting a Gas Development Lease, the application should include in addition to what stated above, the Gas price which was agreed upon by EGAS and CONTRACTOR pursuant to Article VII(c)(2). Then the Development Lease should be subject to the Minister of Petroleum's approval and such area shall then be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission. The date on which the Minister of Petroleum approves the Development Lease Application will be the "Development Lease Approval Date".

فى حالة إخفاق المفاوض فى تقديم طلب عقد التنمية خلال ثلاث (٣) سنوات من تاريخ إخطار المفاوض إيجاس بالاكتشاف التجارى للزيت أو للغاز (ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك) يتعين على المفاوض التنازل عن احتياطيات ذلك الزيت أو الغاز إلى إيجاس.

ويكون لإيجاس مطلق الحرية فى تنمية تلك المساحة المحددة التى تغطى التركيب الجيولوجى المحتوى على تلك الاحتياطيات البترولية المذكورة والتى أخفق المفاوض فى تقديم طلب عقد التنمية بأى طريقة تراها إيجاس مناسبة، ولا يكون له الحق فى الرجوع على إيجاس بطلب أى تعويضات أو نفقات أو مصروفات أو يكون له أى حصة فى الإنتاج.

(٣) تكون "فترة التنمية" لكل عقد تنمية كما يلى :-

(أ أ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجارى للزيت تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اعتماد عقد التنمية مضافا إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه)، ويشترط أنه فى حالة اكتشاف غاز فى نفس عقد التنمية ويستخدم أو يمكن استخدامه محليا أو للتصدير بموجب هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجارى للزيت إلى عقد تنمية، فإن فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول المسال "LPG" المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل متكثف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ إخطار المفاوض لإيجاس باكتشاف ذلك الغاز مضافا إليها فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه)، ويشترط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجارى للزيت على ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ اعتماد عقد التنمية لهذا الاكتشاف التجارى للزيت.

يخطر المفاوض إيجاس فورا عن أى اكتشاف للغاز ولكنه لن يكون مطالبا بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز .

In case CONTRACTOR failed to submit the Development Lease application within three (3) Years from the Date of Notice of Commercial Discovery of Oil or Gas made by CONTRACTOR to EGAS (unless otherwise agreed upon by EGAS), the CONTRACTOR is committed to surrender such Oil or Gas reserves to EGAS.

EGAS can freely elect to develop such specific area covering said geological structure containing the said Petroleum reserves that the CONTRACTOR failed to submit the Development Lease application by any other mean deems to be appropriate by EGAS. The CONTRACTOR has no right to have recourse against EGAS for compensation or expenditures or costs or any share in production.

(iii) The ‘Development Period’ of each Development Lease shall be as follows:

(aa) In respect of a Commercial Discovery of Oil, it shall be twenty (20) Years from the Development Lease Approval Date plus the Extension Period (as defined below); provided that, if after the conversion of a Commercial Discovery of Oil into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of Condensate produced with such Gas for twenty (20) Years from the Date of Notice of Commercial Discovery of Gas made by CONTRACTOR to EGAS plus the Extension Period (as defined below); provided that the duration of such Development Lease based on a Commercial Discovery of Oil shall not be extended beyond thirty (30) Years from the Development Lease Approval Date of such Commercial Discovery of Oil.

CONTRACTOR shall immediately notify EGAS of any Gas discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

(ب ب) فيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اعتماد عقد التنمية بالإضافة لفترة الامتداد (كما هو مبين أدناه) شريطة أنه فى حالة ما إذا أعقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز إلى عقد تنمية أن اكتشاف زيت خام فى ذات عقد التنمية فإن حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية (باستثناء غاز البترول المسال "LPG" المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذى هو فى شكل متكثفات منتجة مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلية لإيجاس عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ إخطار المقاول لإيجاس بالاكتشاف التجارى للزيت الخام بالإضافة إلى فترة الامتداد (كما هو مبين أدناه).

بغض النظر عما يرد خلافاً لذلك فى هذه الاتفاقية، لا يجوز بأى حال أن تزيد مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجارى للغاز على ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ اعتماد عقد التنمية لذلك الاكتشاف التجارى للغاز.

يخطر المقاول إيجاس فوراً عن أى اكتشاف للزيت الخام ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام.

(ج ج) الإخطار لإيجاس باكتشاف غاز فى عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجارى للزيت أو العكس بالعكس، يجب أن يتضمن كل المعلومات الفنية المذكورة فى الفقرتين (ج) (١) و (٣) من المادة الثالثة أعلاه.

(د د) يعنى تعبير " فترة الامتداد " فترة مدتها خمس (٥) سنوات والتي يجوز للمقاول اختيارها بموجب طلب كتابى يرسله المقاول إلى إيجاس قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنة المعنية مدعومة بالدراسات الفنية ومتضمنة تقييم فترة الإنتاج ومعدلات الإنتاج المتوقعة خلال فترة الامتداد والتزامات المقاول والاعتبارات الإقتصادية المعنية. وتكون فترة الامتداد هذه رهناً بموافقة وزير البترول.

(bb) In respect of a Commercial Discovery of Gas, it shall be twenty(20) Years from the Development Lease Approval Date, plus the Extension Period (as defined below); provided that, if after the conversion of a Commercial Discovery of Gas into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of Condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGAS upon the expiry of twenty (20) Years from the Date of Notice of Commercial Discovery of Crude Oil plus the Extension Period (as defined below).Notwithstanding, anything to the contrary under this Agreement, the duration of a Development Lease based on a Commercial Discovery of Gas shall in no case exceed thirty(30) Years from the Development Lease Approval date of such Commercial Discovery of Gas.

CONTRACTOR shall immediately notify EGAS of any Crude Oil discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

(cc) The notification to EGAS of the discovery of Gas in a Development Lease based on Commercial Discovery of Oil, or vice versa, should include all technical information mentioned in Article III(c)(i) and (iii) above.

(dd) The "Extension Period" shall mean a period of five (5) Years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months prior written request sent by CONTRACTOR to EGAS prior to the expiry of the relevant twenty (20) Year period supplemented by technical studies, including the evaluation of production period, the expected levels of production during the Extension Period, CONTRACTOR's obligations and relevant economic considerations. The Extension Period is subject to the Minister of Petroleum's approval.

(هـ) تبدأ عمليات التنمية فورا عقب إصدار عقد تنمية منح على أساس اكتشاف تجارى للزيت أو للغاز، وذلك بمعرفة الشركة المشتركة التى تتولى ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية فى حقول البترول وقواعد الهندسة البترولية المقبولة، إلى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل. ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم الغاز المصاحب فإن إيجاس والمقاول سيتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب إعاقة الإنتاج بما يحقق مصالح الأطراف.

فى حالة عدم بدء الإنتاج التجارى من الزيت أو من الغاز من أى عقد تنمية سواء للزيت أو للغاز وطبقا للبنود المحددة فى عقد التنمية الممنوح يجب على المقاول التنازل فورا إلى إيجاس عن احتياطات البترول والتخلى عن عقد التنمية المعنى (ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك) دون أن يحق للمقاول المطالبة باسترداد أية مصروفات أنفقت بمعرفته أو أى تعويضات تتعلق بتلك الاحتياطات البترولية. تعتبر تلك المساحات المتخلى عنها ضمن التزامات تخلى المقاول فى نهاية فترة البحث الجارية حينئذ إن وجدت.

فى حالة عدم تحقيق إنتاج تجارى بشحنات منتظمة من الزيت أو تسليمات منتظمة من الغاز من أى قطاع تنمية فى أى عقد تنمية سواء للزيت أو للغاز خلال أربع (٤) سنوات من بدء الإنتاج التجارى للزيت أو للغاز يلتزم المقاول بالتخلى فورا عن قطاع التنمية هذا عند نهاية فترة الأربع (٤) سنوات هذه ما لم يكن مشاركا فى الإنتاج من اكتشاف تجارى آخر للزيت أو للغاز فى ذات عقد التنمية، على أن تتم مراجعة دورية كل أربع (٤) سنوات خلال فترة التنمية لذات عقد التنمية بغرض إسقاط أى قطاعات تنمية غير منتجة أو غير مشاركة فى الإنتاج بذات عقد التنمية.

فى حالة توقف الإنتاج من إحدى الآبار ولم تتم إعادة الإنتاج خلال مدة أقصاها سنة (١) من تاريخ هذا التوقف، تتم مراجعة (قطاع) قطاعات عقد التنمية بغرض التخلي عن (القطاع) القطاعات الغير مشاركة فى الإنتاج من ذات عقد التنمية (إلا إذا وافقت إيجاس على جواز امتداد تلك المدة).

- (e) Development operations shall, upon the issuance of a Development Lease granted following a Commercial Discovery of Oil or Gas, be started promptly by the Joint Venture Company and conducted in accordance with good Petroleum fields' practices and accepted Petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. It is understood that if associated Gas is not utilized, EGAS and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interests of the parties. In the event Commercial Production Commencement of Oil or Gas has not started from any Oil or Gas Development Lease in accordance with the items specified in the granted Development Lease, the CONTRACTOR shall immediately surrender such petroleum reserves to EGAS and relinquish the relevant Development Lease (unless otherwise agreed upon by EGAS); without any right to CONTRACTOR to claim for recovering any expenditures spent by CONTRACTOR or any compensation relevant to such Petroleum reserves. Such relinquished area is considered to be contained of the CONTRACTOR's relinquishments obligations at the end of the then current Exploration period, if any.
- In the event no Commercial Production of Oil, in regular shipments or Gas in regular deliveries, is established from any Development Block in any Oil or Gas Development Lease within four (4) Years from the Commercial Production Commencement for Oil or Gas, CONTRACTOR shall immediately relinquish such Development Block at the end of these four (4) Years unless it is sharing in production with another Commercial Discovery of Oil or Gas in the same Development Lease. A periodical revision shall take place every four (4) Years during Development Period of the same Development Lease, in order to relinquish any Development Block not producing or not contributing to production in the same Development Lease.
- In case the production has stopped from any well, and the reproduction hasn't started within a period of maximum one (1) year from the date of such stop, a revision for the Development Lease block(s) will take place in order to relinquish the Development Block(s) not contributing to production from such Development Lease (unless EGAS agrees to extend such period).

يعتبر كل قطاع تنمية فى أى عقد من عقود التنمية يقع جزئياً فى مجال سحب أى بئر منتجة فى عقد التنمية هذا أنه يساهم فى الإنتاج التجارى المشار إليه أعلاه. إذا ارتأت إيجاس أو بناء على طلب يتقدم به المقاول وأقرته إيجاس، بأن الزيت الخام أو الغاز يجرى سحبه أو يمكن سحبه من قطاع بحث من قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع تنمية فى منطقة التزام مجاورة تابعة لذات المقاول أو لمقاول آخر، فإن قطاع البحث الذى يجرى السحب منه أو سوف يتم السحب منه يجب أن يعتبر أنه يساهم فى الإنتاج التجارى لقطاع التنمية المعنى، ويتحول قطاع البحث الذى يجرى السحب منه إلى عقد تنمية مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوبا من تاريخ السريان أو تاريخ حدوث هذا السحب، أى التاريخين يكون لاحقا)، وذلك بين منطقتى الالتزام. ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقا لكل اتفاقية التزام بنفس النسبة التى تمثلها الاحتياطيات التى يمكن الحصول عليها فى التركيب الجيولوجى الذى يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام إلى مجموع الاحتياطيات التى يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتى الالتزام. ويتم تسعير الإنتاج المخصص لكل منطقة التزام وفقا لاتفاقية الالتزام التى تحكم تلك المنطقة.

وفى حالة إخفاق المقاول فى هذه الاتفاقية فى الاتفاق مع المقاول فى منطقة الالتزام المجاورة على توزيع التكاليف و/أو الإنتاج على عقود التنمية المنفصلة هذه فى كل منطقة إلتزام، يتم تسوية ذلك الخلاف بواسطة قرار من خبير، ويتم الاتفاق بينهما على الخبير. ويحق لإيجاس أن تتدخل وتحفز المقاولين على التعاون الكامل للتوصل فى أسرع وقت إلى حل ملائم بالنسبة لمسألة السحب طبقا لقرار الخبير بهدف عدم إثراء أى مقاول بدون وجه حق. وفى جميع الأحوال فإن تكلفة الخبير لايجوز استردادها.

Each Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

If EGAS deems, or upon application by CONTRACTOR, it is recognized by EGAS that Crude Oil or Gas is being drained or might be drained from an Exploration Block under this Agreement into a development block on an adjoining concession area held by the same CONTRACTOR or another contractor, such Exploration Block being drained or which will be drained from shall be considered as participating in the Commercial Production of the Development Block in question and the Exploration Block being drained shall be converted into a Development Lease with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two concession areas. The allocation of such costs and production under each concession agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each concession area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both concession areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the concession agreement covering that area.

In case of failure by the CONTRACTOR in this Agreement and the contractor in adjoining concession area to agree on the allocation of costs and/or production for such separate Development Leases under each concession area, such disagreement shall be resolved by expert determination, the expert to be agreed upon by the two contractors. EGAS shall have the right to interfere and induce the contractors to fully cooperate and resolve the drainage matter in expedient manner as per the expert decision, such that neither contractor shall be unjustifiably enriched. The cost of the expert shall in no event be recovered.

(و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التى يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار. ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بتروى فى ظل هذه الاتفاقية. وتصبح هذه التكاليف والمصروفات قابلة للاسترداد على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة. وفى أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية، فإن إجمالى الإنتاج الذى يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين إيجاس والمقاول وفقاً لنصوص المادة السابعة.

(ز)

(١) يخضع المقاول لقوانين ضريبة الدخل المصرية فى ج.م.ع. كما يلتزم بمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقديم الإقرارات الضريبية وربط الضريبة ومسك وتقديم الدفاتر والسجلات، هذا ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

(٢) يكون المقاول مسئولاً عن إعداد الإقرار الضريبى. وعلى المقاول أن يقدم الإقرار الضريبى إلى إيجاس قبل التاريخ الواجب تقديم الإقرار الضريبى فيه إلى السلطات الضريبية بخمسة وعشرين (٢٥) يوماً على الأقل. وإيجاس الحق فى مراجعة الإقرار الضريبى للموافقة على الضريبة المحسوبة. وإيجاس الحق فى إبداء ملاحظاتها على هذا الإقرار خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ استلام هذا الإقرار الضريبى من المقاول. وفى جميع الأحوال يكون المقاول مسئولاً عن تقديم الإقرار الضريبى للسلطات الضريبية فى تاريخ الاستحقاق القانونى.

(٣) ويكون الدخل السنوى للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية فى ج.م.ع. بمقتضى هذه الاتفاقية، مبلغاً يحسب على النحو التالى:

مجموع المبالغ التى يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف بطريقة أخرى فى كل البتروى الذى حصل عليه المقاول وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة ؛

(f) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement, but such costs and expenses shall not include any interest on investment. CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGAS and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.

(g)

(1) Unless otherwise provided, CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws in A.R.E. and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.

(2) CONTRACTOR shall be liable to prepare the income tax return statement. CONTRACTOR shall submit the tax return statement to EGAS at least twenty five (25) days prior to the due date of submitting thereof to the tax authority. EGAS shall have the right to review the tax return statement in order to approve the tax calculation therein. EGAS shall provide comments on such tax return statement within fifteen (15) days from the date of receiving the tax return statement from CONTRACTOR. In any case CONTRACTOR shall be responsible for submitting the tax return statement to the tax authority within the legal due date.

(3) CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax in A.R.E. purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows:

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Petroleum acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII(a) and (b);

مخصوصا منها:

(١) التكاليف والمصروفات التى أنفقها المقاول. و

(٢) قيمة حصة إيجاس فى فائض استرداد التكاليف، إن وجد، والواجب دفعها لإيجاس نقداً أو عيناً كما تحدد وفقاً للمادة السابعة.

زائداً:

مبلغاً مساوياً لضرائب الدخل المصرية فى ج.م.ع. المستحقة على المقاول مجملاً بالطريقة المبينة فى المادة السادسة من الملحق "هـ".

فى حالة قيام المقاول بدفع الضرائب المستحقة عليه طبقاً للفقرة الثانية أو الثالثة من المادة الثالثة (ز) (٤)، لا تتم الإضافة الأخيرة (المجملة) إلى المعادلة لحساب الدخل السنوى للمقاول لأغراض ضريبة الدخل المصرية فيما يخص تلك الضرائب. ولأغراض الإستقطاعات الضريبية سالفة الذكر فى أية سنة ضريبية، تسرى الفقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الإستهلاك فقط، دون الاعتداد بالنسبة المئوية المحددة فى الفقرة الأولى من المادة السابعة بند (أ) (١). وجميع تكاليف ومصروفات المقاول المتعلقة بمباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية والتى لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح به عليه تكون قابلة للمخصم وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل المصرية.

(٤) تتحمل إيجاس وتدفع وتسدد بإسم المقاول ونياابة عنه، ضريبة الدخل المصرية فى ج.م.ع المستحقة على المقاول وذلك من حصة إيجاس من البترول المنتج والمحتفظ به وغير المستعمل فى العمليات البترولية بمقتضى المادة السابعة. وتعتبر جميع الضرائب التى تدفعها إيجاس بإسم المقاول ونياابة عنه تعتبر دخلاً بالنسبة للمقاول.

Reduced by:

- (i) The costs and expenses of CONTRACTOR; and
- (ii) The value of EGAS's share of the Excess Cost Recovery , if any, to be paid to EGAS in cash or in kind as determined according to Article VII;

plus:

An amount equal to CONTRACTOR's Egyptian income taxes in A.R.E. grossed-up in the manner shown in Article VI of Annex "E".

In case CONTRACTOR pays its own taxes pursuant to the second or third paragraph of Article III(g)(4), the last addition (gross-up) shall not be applied to the equation to calculate CONTRACTOR's annual income for Egyptian income tax for such taxes.

For purposes of above mentioned tax deductions in any Tax Year, Article VII(a) shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII(a)(1). All costs and expenses of CONTRACTOR in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by Article VII(a) as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

- (4) EGAS shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's Egyptian income tax in A.R.E. out of EGAS's share of the Petroleum produced and saved and not used in Petroleum operations under Article VII. All taxes paid by EGAS in the name and on behalf of CONTRACTOR shall be considered as income to CONTRACTOR.

وفى حالة قيام المقاول بتصريف كل أو جزء من نصيبه من اقتسام الإنتاج ، إن وجد ، بمفرده للسوق المحلية بعد الحصول على موافقة وزير البترول ، فإنه يجب على المقاول أن يتحمل ويدفع ويسدد لإيجاس مبلغا مساويا لضريبة الدخل المصرية المستحقة عليه فيما يتعلق بقيمة ذلك البترول ولا يعتبر سداد المقاول لهذه الضرائب دخلا بالنسبة له كما لا تعتبر إنفاق قابل للاسترداد .

فى حالة قيام المقاول بتصدير كل أو جزء من نصيبه من إقتسام الانتاج ، منفردا أو مع إيجاس بعد الحصول على موافقة وزير البترول ، فإنه يجب على المقاول أن يدفع لإيجاس مبلغا مساويا لضرائب الدخل المصرية المستحقة عن المقاول والتي ستقوم إيجاس بدفعها وذلك عن الكميات المصدرة بواسطة المقاول . وعلى ألا يعتبر سداد المقاول لهذه الضريبة دخلاً كما لا يعتبر إنفاقاً قابلاً للاسترداد .

- (٥) تقوم إيجاس بتسليم المقاول الإيصالات الرسمية الصحيحة التى تثبت دفع ضريبة الدخل المصرية فى ج.م.ع. الخاصة بالمقاول عن كل سنة ضريبية فى خلال تسعين (٩٠) يوما عقب استلام إيجاس للإقرار الضريبى للمقاول عن السنة الضريبية السابقة. ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة ومبيناً بها المبلغ المدفوع وغيره من البيانات التى ترد عادة فى مثل هذه الإيصالات.
- (٦) ضريبة الدخل المصرية فى ج.م.ع. ، كما تطبق فى هذه الاتفاقية، تكون شاملة لكافة ضرائب الدخل التى يستحق أدائها فى ج.م.ع. (بما فى ذلك الضريبة على الضريبة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية، وشاملة كذلك الضرائب التى يتخذ الدخل أو الأرباح أساساً لها، بما فى ذلك جميع توزيعات أرباح الأسهم، وما يحتجز من ضرائب عند المنبع بشأن ما يستحق للمساهمين، وغير ذلك من الضرائب المفروضة من حكومة ج.م.ع. على ما يقوم المقاول بتوزيعه من دخل أو أرباح.

In case CONTRACTOR disposes of all or part of its share of Production Sharing, by itself to local market and after obtaining the Minister of Petroleum's approval, CONTRACTOR shall bear and pay to EGAS an amount equal to the CONTRACTOR's Egyptian income tax in respect of the value of such Petroleum, the payment of such tax by CONTRACTOR shall neither be considered as income nor as recoverable cost to CONTRACTOR. In case CONTRACTOR exports all or part of its share of Production Sharing, solely or jointly with EGAS, and after obtaining The Minister of Petroleum's approval, CONTRACTOR shall pay to EGAS an amount equal to the CONTRACTOR's Egyptian income tax in respect of the value of the quantities exported by CONTRACTOR, the payment of such tax by CONTRACTOR shall neither be considered as income nor as recoverable cost to CONTRACTOR.

- (5) EGAS shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipts evidencing the payment of CONTRACTOR's Egyptian income tax in A.R.E. for each Tax Year within ninety (90) days following the receipt by EGAS of CONTRACTOR's income tax return statement for the preceding Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper tax authorities and shall state the paid amount and other particulars that are customary for such receipts.
- (6) As used herein, Egyptian Income Tax in A.R.E. shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits, including all dividends, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the GOVERNMENT of A.R.E. on the distribution of income or profits by CONTRACTOR.

(٧) عند قيام إيجاس بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها فى ج.م.ع. يحق لها أن تخصم جميع الإتاوات التى دفعتها إيجاس إلى الحكومة وضرائب الدخل المصرية على المقاول التى دفعتها إيجاس نيابة عن المقاول.

المادة الرابعة

برنامج العمل والنفقات أثناء مرحلة البحث

(أ) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث بمقتضى هذه الاتفاقية فى موعد لا يتجاوز ستة (٦) أشهر من تاريخ السريان. وعلى إيجاس أن تتيح للمقاول استخدام جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالآبار وغيرها من البيانات الخاصة بالبحث بالنسبة للمنطقة طالما أن لإيجاس الحق فى هذا.

(ب) مدة فترة البحث الأولى ثلاث (٣) سنوات ويجوز للمقاول اختيار دخول فترة (١) أو فترتين (٢) متلاحقتين، ثلاث (٣) سنوات لفترة البحث الثانية وستين (٢) لفترة البحث الثالثة وفقاً للمادة الثالثة فقرة (ب)، وذلك بناء على طلب كتابى مسبق بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل يرسله قبل نهاية فترة البحث الجارية حينئذٍ إلى إيجاس بشرط موافقة إيجاس ووفاء المقاول بالحد الأدنى من التزامات أعمال البحث والحد الأدنى من التزامات النفقات بمقتضى هذه الاتفاقية عن فترة البحث الجارية.

يلتزم المقاول بأن ينفق فى فترة البحث الأولى ما لا يقل عن ستين مليون (٦٠.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها والتى تمثل الحد الأدنى من التزامات النفقات لفترة البحث الأولى بشرط أن يكون الحد الأدنى من التزامات أعمال البحث التى يجب على المقاول القيام بها خلال تلك الفترة هو إجراء برنامج مسح سيزمى ثلاثى الأبعاد قدره ألف وخمسمائة كيلومتر مربع (١٥٠٠ كم^٢) وحفر بئراً واحدة (١) استكشافية بالنسبة لفترة البحث الثانية ومدتها ثلاث (٣) سنوات

(7) In calculating its income taxes in A.R.E., EGAS shall be entitled to deduct all royalties paid by EGAS to the GOVERNMENT and CONTRACTOR's Egyptian income taxes paid by EGAS on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PHASE

- (a) CONTRACTOR shall commence Exploration operations hereunder not later than six (6) months from the Effective Date. EGAS shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other Exploration data with respect to the Area as EGAS is entitled to do so.
- (b) The first Exploration period shall be of three (3) Years. CONTRACTOR may elect to enter one (1) or two (2) successive periods, three (3) Years for the second Exploration period and two (2) Years for the third Exploration period, in accordance with Article III(b), each of which upon a written application to EGAS at least thirty (30) days before the end of the then current Exploration period, subject to EGAS's approval and CONTRACTOR's fulfillment of its Minimum Exploration Work Obligations and its Minimum Expenditure Obligations hereunder for the then current Exploration period.

For the first Exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of sixty million U.S. Dollars (\$ 60000000) on Exploration operations and activities related thereto, which shall be the Minimum Expenditure Obligations for the first Exploration period; provided that the Minimum Exploration Work Obligations of CONTRACTOR in such period shall be to acquire one thousand five hundred square kilometers (1500km²) of 3D seismic program and drill one (1) exploratory well. For the second Exploration period of three (3) Years that CONTRACTOR elects to enter after the first Exploration

والتي يختار المقاول دخولها بعد فترة البحث الأولى، فإن الحد الأدنى من التزامات النفقات لتلك الفترة هو ستين مليون (٦٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بشرط أن يكون الحد الأدنى من التزامات أعمال البحث التي يجب على المقاول القيام بها خلال تلك الفترة هو إعادة معالجة بيانات سيزمية ثلاثية الأبعاد قدرها ألف وخمسمائة كيلو متر مربع (١٥٠٠ كم^٢) وحفر بئراً واحدة (١) استكشافية. بالنسبة لفترة البحث الثالثة ومدتها سنتان (٢) والتي يختار المقاول دخولها بعد فترة البحث الثانية، فإن الحد الأدنى من التزامات النفقات لتلك الفترة هو ستين مليون (٦٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بشرط أن يكون الحد الأدنى من التزامات أعمال البحث التي يجب على المقاول القيام بها خلال تلك الفترة هو حفر بئراً واحدة (١) استكشافية.

وفى حالة ما إذا انفق المقاول أكثر من الحد الأدنى من التزامات النفقات الذى يلزم إنفاقه أو إذا قام بتنفيذ أعمال (معتمدة من إيجاس) أكثر من الحد الأدنى من التزامات أعمال البحث خلال أية فترة بحث، فإن الزيادة فى النفقات و/أو الأعمال سوف تخصم من الحد الأدنى من التزامات النفقات و/أو الحد الأدنى من التزامات أعمال البحث خلال أية فترة بحث تالية حسب الأحوال.

يجوز لإيجاس الموافقة على طلب المقاول بدخول فترة البحث التالية فى حالة عدم تنفيذ المقاول أياً من الحد الأدنى من التزامات أعمال البحث خلال فترة البحث الجارية حينئذٍ بشرط وفائه بالحد الأدنى من التزامات النفقات عن تلك الفترة.

إذا أُسْمِحَ للمقاول بدخول فترة البحث التالية بدون وفائه بالحد الأدنى من التزامات أعمال البحث فإن الجزء الذى لم يقم المقاول بالوفاء به من الحد الأدنى من التزامات أعمال البحث سيتم ترحيله لفترة البحث التالية على أن يلتزم المقاول بتقديم خطاب ضمان منفصل بقيمة ذلك الجزء من الحد الأدنى من التزامات أعمال البحث والذى يظل سارياً حتى نهاية فترة البحث التالية. ولا يتم تخفيض خطاب الضمان هذا بأية نفقات أخرى لا تخص ذلك الالتزام الذى يضمنه.

period, the Minimum Expenditure Obligations shall be sixty million U.S. Dollars (\$ 60000000), provided that the Minimum Exploration Work Obligations for the CONTRACTOR in such period shall be to reprocess one thousand five hundred square kilometers (1500km²) of 3D seismic data and drill one (1) exploratory well. For the third Exploration period of two (2) Years that CONTRACTOR elects to enter after the second Exploration period, the Minimum Expenditure Obligations shall be sixty million U.S. Dollars (\$ 60000000), provided that the Minimum Exploration Work Obligations of CONTRACTOR in such period shall be to drill one (1) exploratory well.

In case CONTRACTOR spends more than the Minimum Expenditure Obligations required to be expended or performs works (approved by EGAS) in excess of the Minimum Exploration Work Obligations during any Exploration period, the excess expenditure and/or works shall be subtracted from the Minimum Expenditure Obligations and/or the Minimum Exploration Work Obligations for any succeeding Exploration period, as the case may be.

EGAS may approve CONTRACTOR's request to enter the succeeding Exploration period in the event the CONTRACTOR has failed to fulfill any of its Minimum Exploration Work Obligations of the then current Exploration period subject to its fulfillment of the Minimum Expenditure Obligations for such period.

If CONTRACTOR is allowed to enter the succeeding Exploration period without having fulfilled all of its Minimum Exploration Work Obligations, the part of the Minimum Exploration Work Obligations which has not been fulfilled shall be carried forward to the succeeding Exploration period and CONTRACTOR shall submit a separate letter of guarantee with the value of the part of such Minimum Exploration Work Obligations which shall be valid until the end of the succeeding Exploration period. Such letter of guarantee cannot be reduced by any other expenses that do not relate to the specific obligation(s) it guarantees.

ولا يجوز رد خطاب الضمان إلا بعد تنفيذ الالتزام المُرحل. يحق لإيجاس تسهيل خطاب الضمان فى حالة عدم تنفيذ الالتزام المُرحل عند نهاية فترة البحث التالية. فى هذه الحالة لن يكون للمقاول الحق فى استرداد هذه النفقات كنفقات إستكشاف كما هو منصوص عليه طبقاً للمادة السابعة فى حالة الإنتاج التجارى. وفى حالة تخلى المقاول عن حقوقه فى البحث بمقتضى هذه الاتفاقية على النحو المبين بهاليه قبل أو عند نهاية فترة البحث الأولى و قد أنفق على عمليات البحث مبلغاً يقل عن الحد الأدنى من التزامات النفقات لهذه الفترة، عندها فيجب على المقاول دفع مبلغاً لإيجاس مساوياً للفرق بين ذلك الحد الأدنى من التزامات النفقات و المبلغ الفعلى الذى أنفقه على البحث واعتمدته إيجاس كتكاليف قابلة للاسترداد على أن يتم دفع هذا المبلغ لإيجاس عند التخلي أو فى مدى ستة (٦) أشهر من نهاية فترة البحث الأولى، حسب الأحوال.

أى عجز فى النفقات التى ينفقها المقاول عند نهاية أية فترة بحث لاحقة للأسباب سالفه الذكر يؤدى بالمثل إلى أن يدفع المقاول لإيجاس ذلك العجز. وطالما ظلت هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول، فإن المقاول يحق له أن يسترد أياً من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابعة فى حالة الإنتاج التجارى.

مع عدم الإخلال بالمادة الثالثة (ب)، فإنه فى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى للزيت أو عدم الإخطار باكتشاف تجارى للغاز فى نهاية السنة الثامنة (٨) حسبما يتم مدها وفقاً للمادة الخامسة (أ) أو فى حالة تخلى المقاول عن المنطقة بموجب هذه الاتفاقية قبل ذلك التاريخ، فلا تتحمل إيجاس أياً من المصروفات سالفه الذكر التى يكون المقاول قد أنفقها.

Such letter of guarantee shall not be returned except after the execution of the carried forward obligation. EGAS shall have the right to liquidate the letter of guarantee in case the carried forward obligation is not executed by the end of the succeeding Exploration period. In such case CONTRACTOR shall not be entitled to recover such values as Exploration expenditures in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

In case CONTRACTOR surrenders its Exploration rights under this Agreement as set forth above before or at the end of the first Exploration period, having expended less than the total sum of the Minimum Expenditure Obligations for such period on Exploration operations, an amount equal to the difference between the said Minimum Expenditure Obligations and the amount actually spent on Exploration and approved as recoverable cost by EGAS shall be paid by CONTRACTOR to EGAS at the time of surrendering or within six (6) months from the end of the first Exploration period, as the case may be.

Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any successive Exploration period for the reasons stated above shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGAS of such deficiency. Provided that this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as Exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Oil Discovery is established or no notice of Commercial Gas Discovery is given by the end of the eighth (8th) Year, as may be extended pursuant to Article V(a), or in case CONTRACTOR surrenders the Area under this Agreement prior to such time, EGAS shall not bear any of the aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

(ج) يقوم المقاول، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل أو فى المواعيد الأخرى التى يتم الاتفاق عليها بين إيجاس والمقاول، بإعداد برنامج عمل وموازنة البحث للمنطقة يبين فيهما عمليات البحث التى يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية. وتفحص لجنة مشتركة تنشئها إيجاس والمقاول بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية برنامج عمل وموازنة البحث. وتتكون هذه اللجنة التى يطلق عليها فيما يلى "لجنة البحث الاستشارية" من ستة (٦) أعضاء، ثلاثة (٣) منهم تعيينهم إيجاس وثلاثة (٣) يعينهم المقاول. وتعين إيجاس رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين عينتهم. وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج عمل وموازنة البحث المقترحين وتقديم الرأى الذى تراه مناسباً بشأنهما. وبعد الإنتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية، يقوم المقاول بعمل التعديلات على برنامج عمل وموازنة البحث وتقديمهما لإيجاس لاعتمادهما.

ومن المتفق عليه أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

- ١- لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج عمل وموازنة البحث المذكورين ولا أن يخفض النفقات المعتمدة فى الموازنة بدون موافقة إيجاس.
- ٢- يجب على المقاول الحصول على الموافقات اللازمة من إيجاس لتنفيذ الأعمال المدرجة فى برنامج عمل وموازنة البحث، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات المطبقة فى هذا الشأن.
- ٣- وفى حالة الظروف الطارئة التى تنطوى على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات أو ضرر للبيئة فإنه يجوز للمقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة فى الموازنة والتى قد تكون لازمة لتخفيف وطأة مثل هذا الخطر أو الضرر. وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويكون استردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة فى هذه الاتفاقية.

(c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGAS and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an exploration work program and budget for the Area setting forth the Exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing Year .

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGAS and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six (6) members, three (3) of whom shall be appointed by EGAS and three (3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGAS among the members appointed by it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Exploration Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions and submit the Exploration Work Program and Budget to EGAS for its approval.

Following such approval, it is further agreed that:

- (i) CONTRACTOR shall neither substantially revise or modify said Exploration Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGAS;
- (ii) CONTRACTOR should obtain EGAS's approvals needed for executing the items included in the approved Exploration Work Program and Budget, in accordance with the rules and procedures applicable in that issue.
- (iii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property or damage to the environment, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger or damage. Such expenditure shall be considered in all aspects as Exploration expenditure and recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات وإدارة شئون الأفراد والعمليات وفقاً لبرنامج العمل وموازنة البحث، ولا تكون إيجاس مسئولة عن تحمل أو سداد أى من التكاليف سالفة الذكر.

(هـ) يكون المقاول مسئولاً عن إعداد وتنفيذ برنامج عمل وموازنة البحث والذى يجب تنفيذه بكفاءة عالية وبما يتمشى مع الأصول السليمة المرعية فى صناعة البترول. كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية وكذا أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجرى فى ج.م.ع.، ماعدا الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيائية والهندسية والتطويرية المتخصصة والتي يكون من الأوفق إجراؤها فى مراكز متخصصة خارج ج.م.ع. شريطة موافقة إيجاس .

ويعهد المقاول بإدارة عمليات البحث فى ج.م.ع. إلى مديره العام ونائب مديره العام اللذين يتعين أن يكونا من ذوى الكفاءة الفنية. وتخطر الحكومة وإيجاس بإسم ذلك المدير العام ونائبه فور تعيينهما. ويزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام، عند غياب المدير العام، بسلطات كافية تمكنهما من أن يقوما فوراً بتنفيذ كافة اللوائح القانونية التى تصدر إليهما كتابة من الحكومة أو ممثلها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. وتسرى على المقاول كل اللوائح القانونية التى صدرت أو تصدر والمطبقة فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها.

(و) يقدم المقاول لإيجاس فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث المتعلق بعمليات البحث التى تم القيام بها فى أى جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد تنمية يوضح التكاليف التى أنفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور. ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف إيجاس لفحصها فى أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان لنشاط البحث.

- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGAS shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program and Budget which shall be implemented in a workmanlike manner and consistent with good Petroleum industry practices.

All geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement shall be made in the A.R.E., except as is appropriate for the specialized geophysical, geological, engineering and development studies thereon, that may be made in specialized centers outside the A.R.E., subject to EGAS's approval.

CONTRACTOR shall entrust the management of Exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such General Manager and Deputy General Manager shall, upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGAS. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

- (f) CONTRACTOR shall supply EGAS, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a statement of Exploration activity relating to Exploration operations which has been conducted in any portion of the Area not converted into a Development Lease, showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGAS at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement of Exploration Activity.

وفى مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان لنشاط البحث تقوم إيجاس باخطار المقاول كتابة إذا اعتبرت:

- ١- أن بيان التكاليف ليس صحيحا ؛ أو
 - ٢- أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة فى الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات، على أن يراعى فى هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التى تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة السادسة والعشرين ؛ أو
 - ٣- أن حالة المواد التى وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها، أو
 - ٤- أن التكاليف التى حملت ليست لازمة بصفه معقولة للعمليات.
- ويتعين على المقاول الرد كتابة على ملاحظات إيجاس وعلى أن يتضمن الرد الأسباب والمبررات والمستندات المؤيدة وأن يتشاور مع إيجاس فى شأن المشكلة التى تثار فى هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما.
- وأية مبالغ يستحق سدادها لإيجاس من البترول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقدا على الفور لإيجاس، مضافا إليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور، مضافا إليه اثنان ونصف فى المائة (٢,٥٪) سنويا، وذلك عن الفترة التى تبدأ من التاريخ الذى كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف لإيجاس طبقا للمادة السابعة (أ) (٢) والملحق "هـ" من هذه الاتفاقية (أى اعتبارا من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد. ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة فى جريدة الفاينانشيال تايمز اللندنية والتى تمثل متوسط سعرى (الشراء والبيع) الساريين على الودائع بالدولار الأمريكى المودعة لمدة شهر واحد فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن فى كل يوم خامس عشر (١٥) من كل شهر واقع بين التاريخ الذى كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف لإيجاس وتاريخ السداد الفعلي.

Within the three (3) months from the date of receiving each Statement of Exploration Activity, EGAS shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (1) that the record of costs is not correct; or
- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied; provided however, that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXVI; or
- (3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (4) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

CONTRACTOR shall give a written notice on EGAS remarks which include the reasons and justifications and supporting documents and shall confer with EGAS in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a mutually satisfactory settlement. Any reimbursement due to EGAS out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching agreement or as a result of an arbitral award, shall be promptly made in cash to EGAS, plus simple interest at LIBOR plus two and half percent (2.5%) per annum from the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGAS according to Article VII(a)(2) and Annex "E" of this Agreement (i.e., from the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure(s) published by The Financial Times of London representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one (1) month U.S. Dollars deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth (15th) day of each month occurring between the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGAS and the date on which it is settled.

وفى حالة عدم نشر سعر ليبور فى جريدة الفاينانشيال تايمز فى اليوم الخامس عشر (١٥) من أى شهر لأى سبب كان رغم توفر هذا السعر، فإنه يقع الاختيار على سعر ليبور الذى يقدمه سيتى بنك ان. ايه. للبنوك الأخرى الرئيسية فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الأمريكى لمدة شهر واحد (١).

فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر (١٥) فى يوم لا تسجل فيه أسعار ليبور فى سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل فى اليوم التالى الذى يتم فيه تسجيل هذه الأسعار.

وإذا لم تقم إيجاس بإخطار المقاول فى مدى الثلاثة (٣) أشهر المنصوص عليها فى هذه الفقرة بإعتراضها على أى بيان، فإن هذا البيان يعتبر معتمدا.

(ز) يقوم المقاول بدفع كل المبالغ اللازمة لعملياته فى ج.م.ع. بمقتضى هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل الحر. ويحق للمقاول شراء العملة المصرية بدون قيد وذلك بالكميات اللازمة لعملياته فى ج.م.ع. من إيجاس أو الهيئة أو أى بنك مصرح له من الحكومة فى القيام باستبدال النقد الأجنبى. سوف يعطى المقاول الأولوية لشراء العملة المصرية من إيجاس أو الهيئة حسب تعليمات إيجاس وبذات السعر المطبق فى تاريخ شراء تلك العملة من البنك الأهلى المصرى.

(ح) تخول إيجاس والهيئة فى أن تقدم للمقاول العملة المصرية المطلوبة للعمليات التى تجرى بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تتسلم من المقاول مقدارا مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمى فى ج.م.ع.، على أن تودع هذه المبالغ بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية فى حساب إيجاس أو الهيئة (حسب الأحوال) فى الخارج لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ج.م.ع. . وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لتمويل متطلبات إيجاس أو الهيئة (حسب الأحوال) والشركات التابعة لهما من العملات الأجنبية، وبشرط موافقة وزير البترول.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth (15th) day but is not published in The Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one (1) month U.S. Dollar deposits.

If such fifteenth (15th) day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) month period provided for in this paragraph, EGAS has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in the A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to freely purchase Egyptian currency in the amount necessary for its operations in the A.R.E. from EGAS or EGPC or from any bank authorized by the GOVERNMENT to conduct foreign currency exchange. Priority shall be given by CONTRACTOR to purchase the Egyptian currency from EGAS or EGPC, at the discretion of EGAS, at the same applicable rate and date as such currency may be purchased from the National Bank of Egypt.
- (h) EGAS and EGPC are authorized to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official rate of exchange in A.R.E., such amount in U.S. Dollars shall be deposited in EGAS's or EGPC's account abroad (as the case may be) with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, A.R.E. Withdrawals from said account shall be used to finance EGAS's or EGPC's (as the case may be) and their Affiliated Companies' foreign currency requirements, subject to the Minister of Petroleum's approval.

المادة الخامسة

التخلّيات

(أ) الإلجارية :

فى نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن إجمالى ثلاثين فى المائة (٣٠٪) من المنطقة الأصلية فى تاريخ السريان التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد (عقود) تنمية. على أن يكون هذا التخلي فى شكل وحدة واحدة لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء أصلية من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقد (عقود) تنمية (ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك) وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلي على وجه الدقة.

فى نهاية السنة السادسة (٦) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول للحكومة عن إجمالى ثلاثين فى المائة (٣٠٪) اضافية من المنطقة الأصلية فى تاريخ السريان التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد (عقود) تنمية. على أن يكون هذا التخلي فى شكل وحدة واحدة لقطاعات بحث بكاملها أو أجزاء أصلية من قطاعات بحث لم يتم تحويلها إلى عقد (عقود) تنمية (ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك) وذلك حتى يتسنى الوفاء بمتطلبات التخلي على وجه الدقة.

مع عدم الإخلال بالمادتين الثالثة والثالثة والعشرين والفقرات الثلاث الأخيرة من هذه المادة الخامسة (أ) يتعين على المقاول أن يتخلى عند نهاية السنة الثامنة (٨) من مرحلة البحث عن الباقي من المنطقة التى لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد (عقود) تنمية. ومن المفهوم أنه فى وقت أى تخل فإن المساحات الواجب تحويلها إلى عقد (عقود) تنمية والتى يكون قد قدم بها طلب إلى وزير البترول لموافقته، وفقا للمادة الثالثة (د) تعتبر رهنا بهذه الموافقة، كأنها حوت إلى عقد (عقود) تنمية.

ARTICLE V RELINQUISHMENTS

(a) MANDATORY:

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of thirty percent (30%) of the original Area on the Effective Date not then converted into a Development Lease(s). Such relinquishment shall be in a single unit of whole Exploration Blocks or originally existing parts of Exploration Blocks not converted into Development Lease(s) (unless otherwise agreed by EGAS) so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

At the end of the sixth (6th) Year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT an additional thirty percent (30%) of the original Area on the Effective Date not then converted into a Development Lease(s). Such relinquishment shall be in a single unit (unless otherwise agreed by EGAS) of whole Exploration Blocks or originally existing parts of Exploration Blocks not converted to Development Lease(s) so as to enable the relinquishment requirements to be precisely fulfilled.

Without prejudice to Articles III and XXIII and the last three paragraphs of this Article V(a), at the end of the eighth (8th) Year of the Exploration phase, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the Area not then converted into Development Lease(s).

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Lease(s) and which are submitted to the Minister of Petroleum by application(s) for his approval according to Article III(d) shall, subject to such approval, be deemed converted into Development Lease(s).

لن يكون مطلوباً من المقاول أن يتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بحث أرسل بخصوصه أو بخصوصها لإيجاس إخطاراً باكتشاف تجارى للزيت أو للغاز، مع مراعاة حق إيجاس فى الموافقة على وجود اكتشاف تجارى وفقاً للمادة الثالثة (ج) ومع عدم الإخلال بمقتضيات المادة الثالثة (هـ) .

وفى حالة ما إذا كانت إحدى الآبار فعلاً تحت الحفر أو الاختبار فى نهاية أى فترة من فترات البحث ، فإنه يسمح للمقاول بفترة لا تزيد على ستة (٦) أشهر لتمكينه من تحقيق اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز أو لكى يحقق اكتشافاً تجارياً، على حسب الأحوال. على أن أى امتداد من هذا القبول بما لا يتجاوز فترة الستة (٦) أشهر سوف يترتب عليه نقصان أمد فترة البحث التالية، إن وجدت، بما يساوى تلك المدة، على نحو ما يتطلبه الأمر.

يجوز للمقاول بعد موافقة وزير البترول أن يحتفظ بالمنطقة المراد التخلي عنها لفترة البحث التالية على أن يقوم بتقديم طلب كتابى لإيجاس قبل نهاية فترة البحث الجارية بستة (٦) أشهر على الأقل موضحاً أسباب الاحتفاظ بالمنطقة والتزامات أنشطة البحث الإضافية و التكاليف والنفقات المتوقعة طبقاً لموافقة إيجاس.

يقدم المقاول خطاب ضمان منفصل بقيمة مساوية للتكاليف المعتمدة لأنشطة البحث الإضافية.

(ب) الاختيارية :

يجوز للمقاول خلال أى فترة بحث أن يتخلى بمحض اختياره عن كل أو أى جزء من المنطقة فى شكل وحدة واحدة من قطاعات بحث كاملة أو أجزاء من قطاعات بحث وبشرط أن يكون قد أوفى فى تاريخ هذا التخلي الاختيارى بالحد الأدنى من التزامات أعمال البحث عن هذه الفترة بموجب المادة الرابعة (ب) .

CONTRACTOR shall not be required to relinquish any Exploration Block(s) in respect of which a notice of Commercial Discovery of Oil or Gas has been given to EGAS, subject to EGAS's right to agree on the existence of a Commercial Discovery pursuant to Article III(c) and without prejudice to the requirements of Article III(e). In the event that at the end of any Exploration period, a well is already under drilling or testing, CONTRACTOR shall be allowed up to six (6) months to enable it to discover a Commercial Oil or Gas Well or to establish a Commercial Discovery, as the case may be. However, any such extension of up to six (6) months shall reduce the duration of the next succeeding Exploration period, if any, as applicable, by that duration. Subject to the Minister of Petroleum's approval, CONTRACTOR may retain the area supposed to be relinquished for the following Exploration period (if any), by submitting at least six (6) months pre-written request before the end of the then current Exploration period to EGAS stating the reasons for such retaining, a commitment to perform additional Exploration activities, their relevant estimated costs and expenses subject to EGAS's acceptance. CONTRACTOR shall submit a separate Letter of Guarantee with an amount equivalent to the accepted costs of such additional activities.

(b) VOLUNTARY:

CONTRACTOR may, voluntarily, during any Exploration period relinquish all or any part of the Area in a single unit of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks; provided that at the time of such voluntary relinquishment its minimum Exploration obligations under Article IV(b) have been fulfilled for such period. Such voluntary relinquishment shall be credited toward the mandatory relinquishment provisions of Article V(a) above (unless otherwise agreed by EGAS).

أى تخلى اختيارى بموجب هذه الاتفاقية سيخصم من حساب التخلي الاجبارى المنصوص عليه فى المادة الخامسة (أ) أعلاه (ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك).
بعد الاكتشاف التجارى يكون التخلي عن أية مساحة بالاتفاق المشترك بين إيجاس والمقاول وذلك باستثناء التخلي الذى يتم عند نهاية إجمالى فترات البحث المنصوص عليها بعاليه.

عند تخلى المقاول عن كل أو جزء من المنطقة فإنه يتعهد ويلتزم بإعادة حالة المنطقة إلى ما كانت عليه عند استلامه لها، وذلك طبقاً للأصول السليمة والمرعية فى صناعة البترول (إلا إذا وافقت إيجاس والمقاول على خلاف ذلك).

المادة السادسة

العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(أ) عند الموافقة على أول عقد تنمية يجب على إيجاس والمقاول أن يؤسسا فى ج.م.ع. شركة للقيام بالعمليات طبقاً للمادة السادسة والملحق "د" (ويطلق عليها فيما يلى "الشركة المشتركة") ويتم الاتفاق بين إيجاس والمقاول معاً على اسمها ، على أن يعتمد وزير البترول ذلك الاسم. وهذه الشركة سوف تكون شركة مساهمة قطاع خاص، تخضع للقوانين واللوائح السارية فى ج.م.ع. فى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة المشتركة (عقد التأسيس). وعلى أية حال، فإن الشركة المشتركة والمقاول، لأغراض هذه الاتفاقية، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح :

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام.
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته.

Following Commercial Discovery, EGAS and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above at the end of the total Exploration periods.

At the time of relinquishment of all or any part of the Area, CONTRACTOR shall undertake and be committed to restore the Area as it was by the time CONTRACTOR had received it, in accordance with good Petroleum industry practices (unless otherwise agreed upon between EGAS and CONTRACTOR).

ARTICLE VI

OPERATIONS AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

- (a) Upon the approval of the first Development Lease, EGAS and CONTRACTOR should form in the A.R.E. a company to carry out operations pursuant to this Article VI and Annex "D" (hereinafter referred to as the "Joint Venture Company"), which company shall be named by mutual agreement between EGAS and CONTRACTOR provided that such name shall be subject to the Minister of Petroleum's approval. Said company shall be a private sector joint stock company, subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of the Joint Venture Company (the "Charter").

However, the Joint Venture Company and CONTRACTOR shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 48 of 1978, promulgating the law on the employee regulations of public sector companies;
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies;
- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector organizations and companies;

- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام.
- أحكام الفصل الثانى من الباب السادس من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد فى ج.م.ع. بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى.

(ب) عقد تأسيس الشركة المشتركة مرفق بهذه الاتفاقية كملحق "د". تنشأ الشركة المشتركة فى خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ اعتماد وزير البترول لأول عقد تنمية سواء للزيت أو للغاز للقيام بأعمال التنمية طبقاً لخطّة التنمية المعتمدة وبرنامج العمل والموازنة لعمليات البحث والتنمية والإنتاج من عقد (عقود) التنمية، يكون عقد التأسيس نافذاً وتكون الشركة المشتركة قائمة فعلاً تلقائياً دون حاجة إلى أية إجراءات أخرى. وتحل لجنة البحث الاستشارية عند التخلّى النهائى عن كافة أجزاء المنطقة التى لم يتم تحويلها إلى عقد (عقود) تنمية.

(ج) تعد الشركة المشتركة برنامج عمل وموازنة للمزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة المالية التى اعتمد فيها عقد التنمية فى أى جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد تنمية، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ قيام الشركة المشتركة طبقاً للفقرة (ب) أعلاه. وتعد الشركة المشتركة برنامج إنتاج سنوى وبرنامج العمل والموازنة للسنة المالية التالية لاجراء مزيد من عمليات البحث والتنمية فى أى جزء من المنطقة تم تحويله إلى عقد تنمية، وذلك فى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه بين إيجاس والمقاول) وفى الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو فى أى موعد آخر يتفق عليه بين إيجاس والمقاول). ويقدم برنامج الإنتاج وبرنامج العمل والموازنة لمجلس إدارة الشركة المشتركة للموافقة عليهما.

ويتم مراجعة الموافقة على وتنفيذ برنامج عمل وموازنة البحث للمزيد من عمليات البحث فى أى جزء من المنطقة لم يتم تحويله إلى عقد تنمية، وفقاً للمادة الرابعة.

- Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies; and
 - Provisions of part 2 of chapter 6 of Law No. 88 of 2003, organizing dealings in foreign currencies in accordance with Central Bank of Egypt and the A.R.E. banking system law.
- (b) The Charter of Joint Venture Company is hereto attached as Annex "D". The Joint Venture Company will be established within three (3) months from the date of the Minister of Petroleum's approval of the first Development Lease whether for Crude Oil or Gas, to carry out the Development operations in accordance with the approved Development Plan and the work program and budget for the Exploration, Development and production from the Development Lease(s), the Charter shall take effect and the Joint Venture Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved upon the final relinquishment of all portions of the Area not converted into Development Lease(s).
- (c) Ninety (90) days after the date the Joint Venture Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a work program and budget for further Exploration and Development in any portion of the Area converted into a Development Lease for the remainder of the Financial Year of the Development Lease approval. And not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon by EGAS and CONTRACTOR) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon by EGAS and CONTRACTOR), the Joint Venture Company shall prepare an annual production schedule and work program and budget for further Exploration and Development in any portion of the Area converted into a Development Lease for the succeeding Financial Year. The production schedule, work program and budget shall be submitted to the Joint Venture Company's Board of Directors for approval.
- The Exploration Work Program and Budget for further Exploration operations in any portion of the Area not converted into a Development Lease shall be reviewed, approved and implemented in accordance with Article IV.

(د) تقوم الشركة المشتركة فى موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٢٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المكاول بمجموع احتياجاتها النقدية لتغطية النفقات فى النصف الأول والنصف الثانى من الشهر التالى مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، ومتمشيا مع برنامج العمل والموازنة المعتمدة. وأن تدخل فى حساب هذا التقدير أية نقدية يتوقع بقاؤها لديها فى نهاية الشهر.

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر إلى البنك المراسل المذكور فى الفقرة (هـ) أدناه، وذلك فى اليوم الأول (١) واليوم الخامس عشر (١٥) على التوالي، وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فإن الدفع يتم فى يوم العمل الذى يليه.

(هـ) يصرح للشركة المشتركة بأن تحتفظ تحت تصرفها فى الخارج فى حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلى المصرى بالقاهرة ج.م.ع.، بالمبالغ التى يقدمها المكاول بالنقد الأجنبى. وتستخدم المسحوبات من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التى يتم الحصول عليها فى الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة إلى بنك محلى فى ج.م.ع. لمواجهة نفقات الشركة المشتركة بالجنيه المصرى بشأن أنشطتها المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

وفى خلال الستين (٦٠) يوما التالى لنهاية كل سنة مالىة تقدم الشركة المشتركة إلى سلطات رقابة النقد المختصة فى ج.م.ع. بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به، يبين المبالغ المقيدة فى الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى فى نهاية السنة المالية.

(و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج، طاقة زائدة فى التسهيلات والتى لا يمكن للشركة المشتركة استخدامها، فإنه يحق لايجاس إستخدام تلك الطاقة الزائدة إذا رغبت فى ذلك دون أية أعباء مالية أو إضرار بعمليات المكاول أو الشركة المشتركة.

(d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, the Joint Venture Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars consistent with the approved work program and budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be in hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first (1st) day and fifteenth (15th) day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) The Joint Venture Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, A.R.E., the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for the payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. of the required amount to meet the expenditures in Egyptian Pounds for Joint Venture Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, the Joint Venture Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the outstanding balance at the end of the Financial Year.

(f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Joint Venture Company, EGAS shall have the right to use the excess capacity if it so desires without any financial or operational disadvantage to the CONTRACTOR or the Joint Venture Company.

المادة السابعة

استرداد التكاليف و المصروفات و إقتسام الإنتاج

(أ) استرداد التكاليف:

(١) البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة فى هذه الاتفاقية يسترد المقاتل كل ربع سنة ما تم اعتماده بواسطة إيجاس من كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية، فى حدود وخصما من نسبة خمسة وثلاثين فى المائة (٣٥٪)، من كل البترول المنتج و المحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية، والذى لم يستخدم فى العمليات البترولية. ويشار إلى هذا البترول فيما يلى بعبارة "البترول المخصص لاسترداد التكاليف".

وتطبق التعريفات التالية بغرض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادهم :

١- "نفقات الاستكشاف" تعنى كل تكاليف ومصروفات البحث وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية الإضافية والعمومية.

٢- "نفقات التنمية" تعنى كل تكاليف ومصروفات التنمية، (باستثناء مصروفات التشغيل)، وما يخصها من المصروفات غير المباشرة والمصروفات الإدارية الإضافية والعمومية.

٣- "مصروفات التشغيل" تعنى كل التكاليف والمصروفات والنفقات التى تمت بعد بدء الإنتاج التجارى وهى التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة عادة للاستهلاك.

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) COST RECOVERY:

(1) Cost Recovery Petroleum:

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement and which was approved by EGAS to the extent and out of thirty five percent (35%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as “Cost Recovery Petroleum”.

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:

1. “Exploration Expenditures” means all costs and expenses for Exploration and the related portion of indirect expenses and administrative overhead and general expenses.
2. “Development Expenditures” means all costs and expenses for Development (with the exception of Operating Expenses) and the related portion of indirect expenses and administrative overhead and general expenses.
3. “Operating Expenses” means all costs, expenses and expenditures made after the Commercial Production Commencement, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

ومع ذلك، تشمل مصروفات التشغيل إصلاح الآبار وإصلاح وصيانة الأصول ولكنها لا تشمل أيًا مما يلي: الحفر الجانبي (Sidetracking) وإعادة الحفر وتغيير حالة بئر والردم والهجر الدائم لبئر واستبدال أصول أو جزء من أصل والإضافات والتحسينات والتجديدات والعمرة الرئيسية بما يطيل عمر الأصل. و تسترد نفقات البحث والتنمية ومصروفات التشغيل من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي:

(١) "نفقات الاستكشاف"، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري، تسترد بمعدل عشرين فى المائة (٢٠٪) سنوياً، تبدأ إما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الإنتاج التجاري، أى التاريخين يكون لاحقاً.

(٢) "نفقات التنمية"، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري، تسترد بمعدل عشرين فى المائة (٢٠٪) سنوياً، تبدأ إما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الإنتاج التجاري، أى التاريخين يكون لاحقاً.

(٣) "مصروفات التشغيل" التى حملت ودفعت بعد بدء الإنتاج التجاري، سوف تسترد إما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الإنتاج التجاري، أى التاريخين يكون لاحقاً.

(٤) إذا حدث فى أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١)، و(٢)، و(٣) السابقة تزيد عن قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف فى تلك السنة الضريبية، فإن الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة (أو السنوات) الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل، على ألا يتم ذلك بأية حال من الأحوال بعد إنقضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

However, Operating Expenses shall include work over, repair and maintenance of assets, but shall not include any of the following: sidetracking, re-drilling, change of a well status and plugging and permanent abandonment of a well, replacement of assets or a part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling that extend the life of the asset.

Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:-

- (i) "Exploration Expenditures", including those accumulated prior to the Commercial Production Commencement, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which the Commercial Production Commencement occurs, whichever is the later date.
- (ii) "Development Expenditures", including those accumulated prior to the Commercial Production Commencement, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which the Commercial Production Commencement occurs, whichever is the later date.
- (iii) "Operating Expenses", which are incurred and paid after the Commercial Production Commencement, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which the Commercial Production Commencement occurs, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures subject to recoverability per preceding paragraphs (i), (ii) and (iii), exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year(s) until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.

(٥) استرداد التكاليف والمصروفات، بناء على المعدلات المشار إليها سابقا، سيوزع على كل ربيع سنة تناسبيا (بنسبة الربيع لكل ربيع سنة). ومع ذلك، فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها فى ربيع سنة معين تبعا لهذا التوزيع، ترحل لاستردادها فى ربيع السنة الذى يليه.

(٢) باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة (أ) (٣) من المادة السابعة والفقرة (هـ) (١) من المادة السابعة، فإن المقاول يحق له أن يحصل على ويمتلك كل ربيع سنة، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ). وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد فى الفقرة (ج) من المادة السابعة) عن التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزعم استردادها فى ربيع السنة ذاك، بما فى ذلك ما قد يرحل طبقا للمادة السابعة فقرة (أ) (١) (٤)، فإن قيمة تلك الزيادة من البترول المخصص لاسترداد التكاليف "فائض استرداد التكاليف" سوف تقسم بين إيجاس والمقاول طبقا للنسب التالية:

نصيب إيجاس خمسة وسبعون فى المائة (٧٥٪).

نصيب المقاول خمسة وعشرون فى المائة (٢٥٪).

ويتعين على المقاول أن يدفع لإيجاس نصيبها من فائض استرداد التكاليف إما (١) نقدا وذلك بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من النظام المحاسبى الواردة فى الملحق "هـ" وإما (٢) عينا وفقا للمادة السابعة (أ) (٣).

(٣) قبل بدء كل سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما، يحق لإيجاس أن تختار بموجب إخطار كتابى ترسله للمقاول، أن تطلب سداد حقها، من فائض استرداد التكاليف حتى مائة فى المائة (١٠٠٪) وطبقا للفقرة (٢) أعلاه عينا. وهذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة "قوب" نقطة التصدير أو من أى نقطة تسليم أخرى يتفق عليها؛ بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام التى تحصل عليها إيجاس عينا فى أى ربيع سنة على قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المأخوذ فعلا والذى تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من المنطقة خلال ربيع السنة السابق. وإذا كان إستحقاق إيجاس فى تقاضى سداد نصيبها من فائض استرداد التكاليف عينا مقيدا بالشرط السابق ذكره، فإن الباقي من هذا الإستحقاق يدفع نقدا.

- (v) The recovery of costs and expenses, based upon the rates referred to above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter as thus allocated shall be carried forward for recovery in the next quarter.
- (2) Except as provided in Article VII(a)(3) and Article VII(e)(1), CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII(e). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum as determined in Article VII(c) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under Article VII(a)(1)(iv), to be recovered in that quarter, then the value of such excess Cost Recovery Petroleum ("Excess Cost Recovery") shall be split between EGAS and CONTRACTOR according to the following percentages:
- EGAS's share: seventy five percent (75%);
- CONTRACTOR's share: twenty five percent (25%).
- EGAS's total share of such Excess Cost Recovery shall be paid by CONTRACTOR to EGAS either (i) in cash in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E", or (ii) in kind in accordance with Article VII(a)(3).
- (3) Ninety (90) days prior to the commencement of each Calendar Year EGAS shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require payment of up to one hundred percent (100%) of EGAS's Excess Cost Recovery entitlement and according to (2) above in kind. Such payment shall be in Crude Oil from the Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point; provided that the amount of Crude Oil taken by EGAS in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during the previous quarter. If EGAS's entitlement to receive payment of its Excess Cost Recovery in kind is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

(ب) اقتسام الإنتاج:

(١) الخمسة وستين في المائة (٦٥٪) المتبقية من كل البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة بموجب هذه الاتفاقية والغير مستخدم في العمليات البترولية تقسم بين إيجاس والمقاول كل ربع سنة، طبقاً لقيمة خام برنت ووفقاً للأنصبة التالية ("اقتسام الانتاج"):-

(١) الزيت الخام والمنتجات:

سعر برنت دولار امريكى / برميل	الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والغير مستخدم فى العمليات البترولية برميل زيت / يوم (ب ز/ي) (متوسط ربع سنوي)	نصيب إيجاس (٪)	نصيب المقاول (٪)
أقل من أو يساوى ٤٠ دولار أمريكى	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوى ٥٠٠٠ ب ز/ي.	خمسة وستون فى المائة (٦٥٪)	خمسة وثلاثون فى المائة (٣٥٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ٥٠٠٠ و أقل من أو تساوى ١٠٠٠٠ ب ز/ي.	خمسة وستون ونصف فى المائة (٦٥,٥٪)	أربعة وثلاثون ونصف فى المائة (٣٤,٥٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ١٠٠٠٠ و أقل من أو تساوى ٢٠٠٠٠ ب ز/ي.	ستة وستون فى المائة (٦٦٪)	أربعة وثلاثون فى المائة (٣٤٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ٢٠٠٠٠ ب ز/ي.	ستة وستون ونصف فى المائة (٦٦,٥٪)	ثلاثة وثلاثون ونصف فى المائة (٣٣,٥٪)

(b) PRODUCTION SHARING

(1) The remaining sixty five percent (65%) of all Petroleum produced and saved from the Area hereunder and not used in Petroleum operations shall be divided quarterly between EGAS and the CONTRACTOR based on Brent value and according to the following shares (“Production Sharing”).

i) Crude Oil and Condensate:

BRENT PRICE US\$/bbl	Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Barrel of Oil Per Day (BOPD) (quarterly average)	EGAS' SHARE %	CONTRACTOR'S SHARE %
Less than or equal to 40 US\$	That portion or increment less than or equal to 5000 BOPD	Sixty five percent (65%)	Thirty five percent (35%)
	That portion or increment more than 5000 BOPD and less than or equal to 10000 BOPD	Sixty five & half percent (65.5%)	Thirty four & half percent (34.5%)
	That portion or increment more than 10000 BOPD and less than or equal to 20000 BOPD	Sixty six percent (66%)	Thirty four percent (34%)
	That portion or increment more than 20000 BOPD	Sixty six & half percent (66.5%)	Thirty three & half percent (33.5%)

سعر برنت دولار امريكي / برميل	الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والغير مستخدم في العمليات البترولية برميل زيت/ يوم (ب ز/ي) (متوسط ربع سنوي)	نصيب إيجاس (%)	نصيب المقاول (%)
أكثر من ٤٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ٦٠ دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوي ٥٠٠٠ ب ز/ي.	خمسة وستون ونصف في المائة (٦٥,٥%)	أربعة وثلاثون ونصف في المائة (٣٤,٥%)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ٥٠٠٠ و أقل من أو تساوي ١٠٠٠٠ ب ز/ي.	ستة وستون في المائة (٦٦%)	أربعة وثلاثون في المائة (٣٤%)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ١٠٠٠٠ و أقل من أو تساوي ٢٠٠٠٠ ب ز/ي.	ستة وستون ونصف في المائة (٦٦,٥%)	ثلاثة وثلاثون ونصف في المائة (٣٣,٥%)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ٢٠٠٠٠ ب ز/ي.	سبعة وستون في المائة (٦٧%)	ثلاثة وثلاثون في المائة (٣٣%)
أكثر من ٦٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ٨٠ دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوي ٥٠٠٠ ب ز/ي.	ستة وستون في المائة (٦٦%)	أربعة وثلاثون في المائة (٣٤%)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ٥٠٠٠ و أقل من أو تساوي ١٠٠٠٠ ب ز/ي.	ستة وستون ونصف في المائة (٦٦,٥%)	ثلاثة وثلاثون ونصف في المائة (٣٣,٥%)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ١٠٠٠٠ و أقل من أو تساوي ٢٠٠٠٠ ب ز/ي.	سبعة وستون في المائة (٦٧%)	ثلاثة وثلاثون في المائة (٣٣%)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ٢٠٠٠٠ ب ز/ي.	سبعة وستون ونصف في المائة (٦٧,٥%)	اثنان وثلاثون ونصف في المائة (٣٢,٥%)

BRENT PRICE US\$/bbl	Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Barrel of Oil Per Day (BOPD) (quarterly average)	EGAS' SHARE %	CONTRACTOR'S SHARE %
More than 40 US\$ and less than or equal to 60 US\$	That portion or increment less than or equal to 5000 BOPD	Sixty five & half percent (65.5%)	Thirty four & half percent (34.5%)
	That portion or increment more than 5000 BOPD and less than or equal to 10000 BOPD	Sixty six percent (66%)	Thirty four percent (34%)
	That portion or increment more than 10000 BOPD and less than or equal to 20000 BOPD	Sixty six & half percent (66.5%)	Thirty three & half percent (33.5%)
	That portion or increment more than 20000 BOPD	Sixty seven percent (67%)	Thirty three percent (33 %)
More than 60 US\$ and less than or equal to 80 US\$	That portion or increment less than or equal to 5000 BOPD	Sixty six percent (66%)	Thirty four percent (34%)
	That portion or increment more than 5000 BOPD and less than or equal to 10000 BOPD	Sixty six & half percent (66.5%)	Thirty three & half percent (33.5%)
	That portion or increment more than 10000 BOPD and less than or equal to 20000 BOPD	Sixty seven percent (67%)	Thirty three percent (33 %)
	That portion or increment more than 20000 BOPD	Sixty seven & half percent (67.5%)	Thirty two & half percent (32.5 %)

سعر برنت دولار امريكى / برميل	الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والغير مستخدم فى العمليات البترولية برميل زيت / يوم (ب ز/ي) (متوسط ربع سنوي)	نصيب إيجاس (%)	نصيب المقاول (%)
أكثر من ٨٠ دولار أمريكى وأقل من أو يساوى ١٠٠ دولار أمريكى	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوى ٥٠٠٠ ب ز/ي.	سبعة وستون فى المائة (٦٧%)	ثلاثة وثلاثون فى المائة (٣٣%)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ٥٠٠٠ و أقل من أو تساوى ١٠٠٠٠ ب ز/ي.	ثمانية وستون فى المائة (٦٨%)	اثنان وثلاثون فى المائة (٣٢%)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ١٠٠٠٠ و أقل من أو تساوى ٢٠٠٠٠ ب ز/ي.	تسعة وستون فى المائة (٦٩%)	واحد وثلاثون فى المائة (٣١%)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ٢٠٠٠٠ ب ز/ي.	سبعون فى المائة (٧٠%)	ثلاثون فى المائة (٣٠%)
أكثر من ١٠٠ دولار أمريكى وأقل من أو يساوى ١٢٠ دولار أمريكى	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوى ٥٠٠٠ ب ز/ي.	ثمانية وستون فى المائة (٦٨%)	اثنان وثلاثون فى المائة (٣٢%)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ٥٠٠٠ و أقل من أو تساوى ١٠٠٠٠ ب ز/ي.	تسعة وستون فى المائة (٦٩%)	واحد وثلاثون فى المائة (٣١%)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ١٠٠٠٠ و أقل من أو تساوى ٢٠٠٠٠ ب ز/ي.	سبعون فى المائة (٧٠%)	ثلاثون فى المائة (٣٠%)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ٢٠٠٠٠ ب ز/ي.	واحد و سبعون فى المائة (٧١%)	تسعة وعشرون فى المائة (٢٩%)

BRENT PRICE US\$/bbl	Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Barrel of Oil Per Day (BOPD) (quarterly average)	EGAS' SHARE %	CONTRACTOR'S SHARE %
More than 80 US\$ and less than or equal to 100 US\$	That portion or increment less than or equal to 5000 BOPD	Sixty seven percent (67%)	Thirty three percent (33%)
	That portion or increment more than 5000 BOPD and less than or equal to 10000 BOPD	Sixty eight percent (68%)	Thirty two percent (32%)
	That portion or increment more than 10000 BOPD and less than or equal to 20000 BOPD	Sixty nine percent (69%)	Thirty one percent (31%)
	That portion or increment more than 20000 BOPD	Seventy percent (70%)	Thirty percent (30%)
More than 100 US\$ and less than or equal to 120 US\$	That portion or increment less than or equal to 5000 BOPD	Sixty eight percent (68%)	Thirty two percent (32%)
	That portion or increment more than 5000 BOPD and less than or equal to 10000 BOPD	Sixty nine percent (69%)	Thirty one percent (31%)
	That portion or increment more than 10000 BOPD and less than or equal to 20000 BOPD	Seventy percent (70%)	Thirty percent (30%)
	That portion or increment more than 20000 BOPD	Seventy one percent (71%)	Twenty nine percent (29%)

سعر برنت دولار أمريكي / برميل	الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والغير مستخدم في العمليات البترولية برميل زيت / يوم (ب ز/ي) (متوسط ربع سنوي)	نصيب إيجاس (%)	نصيب المقاول (%)
أكثر من ١٢٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ١٤٠ دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوي ٥٠٠٠ ب ز/ي.	تسعة وستون في المائة (٦٩%)	واحد وثلاثون في المائة (٣١%)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ٥٠٠٠ و أقل من أو تساوي ١٠٠٠٠ ب ز/ي.	سبعون في المائة (٧٠%)	ثلاثون في المائة (٣٠%)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ١٠٠٠٠ و أقل من أو تساوي ٢٠٠٠٠ ب ز/ي.	واحد و سبعون في المائة (٧١%)	تسعة وعشرون في المائة (٢٩%)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ٢٠٠٠٠ ب ز/ي.	اثنان و سبعون في المائة (٧٢%)	ثمانية وعشرون في المائة (٢٨%)
أكثر من ١٤٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ١٦٠ دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوي ٥٠٠٠ ب ز/ي.	سبعون في المائة (٧٠%)	ثلاثون في المائة (٣٠%)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ٥٠٠٠ و أقل من أو تساوي ١٠٠٠٠ ب ز/ي.	واحد و سبعون في المائة (٧١%)	تسعة وعشرون في المائة (٢٩%)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ١٠٠٠٠ و أقل من أو تساوي ٢٠٠٠٠ ب ز/ي.	اثنان و سبعون في المائة (٧٢%)	ثمانية وعشرون في المائة (٢٨%)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ٢٠٠٠٠ ب ز/ي.	ثلاثة وسبعون في المائة (٧٣%)	سبعة وعشرون في المائة (٢٧%)

BRENT PRICE US\$/bbl	Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Barrel of Oil Per Day (BOPD) (quarterly average)	EGAS' SHARE %	CONTRACTOR'S SHARE %
More than 120 US\$ and less than or equal to 140 US\$	That portion or increment less than or equal to 5000 BOPD	Sixty nine percent (69%)	Thirty one percent (31%)
	That portion or increment more than 5000 BOPD and less than or equal to 10000 BOPD	Seventy percent (70%)	Thirty percent (30%)
	That portion or increment more than 10000 BOPD and less than or equal to 20000 BOPD	Seventy one percent (71%)	Twenty nine percent (29%)
	That portion or increment more than 20000 BOPD	Seventy two percent (72%)	Twenty eight percent (28%)
More than 140 US\$ and less than or equal to 160 US\$	That portion or increment less than or equal to 5000 BOPD	Seventy percent (70%)	Thirty percent (30%)
	That portion or increment more than 5000 BOPD and less than or equal to 10000 BOPD	Seventy one percent (71%)	Twenty nine percent (29%)
	That portion or increment more than 10000 BOPD and less than or equal to 20000 BOPD	Seventy two percent (72%)	Twenty eight percent (28%)
	That portion or increment more than 20000 BOPD	Seventy three percent (73%)	Twenty seven percent (27%)

سعر برنت دولار امريكي / برميل	الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والغير مستخدم في العمليات البترولية برميل زيت / يوم (ب ز/ي) (متوسط ربع سنوي)	نصيب إيجاس (%)	نصيب المقاول (%)
أكثر من ١٦٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ١٨٠ دولار أمريكي	بالنسبة لدرجة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوي ٥٠٠٠ ب ز/ي.	واحد و سبعون في المائة (٧١٪)	تسعة وعشرون في المائة (٢٩٪)
	بالنسبة لدرجة أو كمية إنتاج أكثر من ٥٠٠٠ و أقل من أو تساوي ١٠٠٠٠ ب ز/ي.	اثنان و سبعون في المائة (٧٢٪)	ثمانية وعشرون في المائة (٢٨٪)
	بالنسبة لدرجة أو كمية إنتاج أكثر من ١٠٠٠٠ و أقل من أو تساوي ٢٠٠٠٠ ب ز/ي.	ثلاثة وسبعون في المائة (٧٣٪)	سبعة وعشرون في المائة (٢٧٪)
	بالنسبة لدرجة أو كمية إنتاج أكثر من ٢٠٠٠٠ ب ز/ي.	أربعة وسبعون في المائة (٧٤٪)	ستة وعشرون في المائة (٢٦٪)
أكثر من ١٨٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ٢٠٠ دولار أمريكي	بالنسبة لدرجة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوي ٥٠٠٠ ب ز/ي.	اثنان و سبعون في المائة (٧٢٪)	ثمانية وعشرون في المائة (٢٨٪)
	بالنسبة لدرجة أو كمية إنتاج أكثر من ٥٠٠٠ و أقل من أو تساوي ١٠٠٠٠ ب ز/ي.	ثلاثة وسبعون في المائة (٧٣٪)	سبعة وعشرون في المائة (٢٧٪)
	بالنسبة لدرجة أو كمية إنتاج أكثر من ١٠٠٠٠ و أقل من أو تساوي ٢٠٠٠٠ ب ز/ي.	أربعة وسبعون في المائة (٧٤٪)	ستة وعشرون في المائة (٢٦٪)
	بالنسبة لدرجة أو كمية إنتاج أكثر من ٢٠٠٠٠ ب ز/ي.	خمسة وسبعون في المائة (٧٥٪)	خمسة وعشرون في المائة (٢٥٪)

BRENT PRICE US\$/bbl	Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Barrel of Oil Per Day (BOPD) (quarterly average)	EGAS' SHARE %	CONTRACTOR'S SHARE %
More than 160 US\$ and less than or equal to 180 US\$	That portion or increment less than or equal to 5000 BOPD	Seventy one percent (71%)	Twenty nine percent (29%)
	That portion or increment more than 5000 BOPD and less than or equal to 10000 BOPD	Seventy two percent (72%)	Twenty eight percent (28%)
	That portion or increment more than 10000 BOPD and less than or equal to 20000 BOPD	Seventy three percent (73%)	Twenty seven percent (27%)
	That portion or increment more than 20000 BOPD	Seventy four percent (74%)	Twenty six percent (26%)
More than 180 US\$ and less than or equal to 200 US\$	That portion or increment less than or equal to 5000 BOPD	Seventy two percent (72%)	Twenty eight percent (28%)
	That portion or increment more than 5000 BOPD and less than or equal to 10000 BOPD	Seventy three percent (73%)	Twenty seven percent (27%)
	That portion or increment more than 10000 BOPD and less than or equal to 20000 BOPD	Seventy four percent (74%)	Twenty six percent (26%)
	That portion or increment more than 20000 BOPD	Seventy five percent (75%)	Twenty five percent (25%)

سعر برنت دولار أمريكي / برميل	الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والغير مستخدم في العمليات البترولية برميل زيت / يوم (ب ز/ي) (متوسط ربع سنوي)	نصيب إيجاس (%)	نصيب المقابل (%)
أكثر من ٢٠٠ دولار أمريكي	بالنسبة لشرجة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوي ٥٠٠٠ ب ز/ي.	ثلاثة وسبعون في المائة (٧٣٪)	سبعة وعشرون في المائة (٢٧٪)
	بالنسبة لشرجة أو كمية إنتاج أكثر من ٥٠٠٠ و أقل من أو تساوي ١٠٠٠٠ ب ز/ي.	أربعة وسبعون في المائة (٧٤٪)	ستة وعشرون في المائة (٢٦٪)
	بالنسبة لشرجة أو كمية إنتاج أكثر من ١٠٠٠٠ و أقل من أو تساوي ٢٠٠٠٠ ب ز/ي.	خمسة وسبعون في المائة (٧٥٪)	خمسة وعشرون في المائة (٢٥٪)
	بالنسبة لشرجة أو كمية إنتاج أكثر من ٢٠٠٠٠ ب ز/ي.	ستة وسبعون في المائة (٧٦٪)	أربعة وعشرون في المائة (٢٤٪)

BRENT PRICE US\$/bbl	Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Barrel of Oil Per Day (BOPD) (quarterly average)	EGAS' SHARE %	CONTRACTOR'S SHARE %
More than 200 US\$	That portion or increment less than or equal to 5000 BOPD	Seventy three percent (73%)	Twenty seven percent (27%)
	That portion or increment more than 5000 BOPD and less than or equal to 10000 BOPD	Seventy four percent (74%)	Twenty six percent (26%)
	That portion or increment more than 10000 BOPD and less than or equal to 20000 BOPD	Seventy five percent (75%)	Twenty five percent (25%)
	That portion or increment more than 20000 BOPD	Seventy six (76%)	Twenty four percent (24%)

٢) الغاز وغاز البترول المسال (LPG):

يتم تحويل كل كميات غاز البترول المسال (LPG) إلى كميات مكافئة من الغاز يتم إضافتها إلى كميات الغاز المنتجة من المنطقة لأغراض حساب اقتسام الانتاج من الغاز وغاز البترول المسال (LPG) ولأغراض منح الإنتاج.

سعر برنت دولار أمريكي / برميل	الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والغير مستخدم في العمليات البترولية قدم مكعب قياسي / يوم (ق ^٣ /ي) (متوسط ربع سنوي)	نصيب إيجاس (%)	نصيب المفاول (%)
أقل من أو يساوي ٤٠ دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوي ١٠٠ مليون ق ^٣ /ي-	خمسة وستون في المائة (٦٥%)	خمسة وثلاثون في المائة (٣٥%)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ١٠٠ مليون ق ^٣ /ي وأقل من أو تساوي ٢٥٠ مليون ق ^٣ /ي.	خمسة وستون ونصف في المائة (٦٥.٥%)	أربعة وثلاثون ونصف في المائة (٣٤.٥%)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ٢٥٠ مليون ق ^٣ /ي وأقل من أو تساوي ٥٠٠ مليون ق ^٣ /ي.	ستة وستون في المائة (٦٦%)	أربعة وثلاثون في المائة (٣٤%)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ٥٠٠ مليون ق ^٣ /ي.	ستة وستون ونصف في المائة (٦٦.٥%)	ثلاثة وثلاثون ونصف في المائة (٣٣.٥%)
أكثر من ٤٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ٦٠ دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوي ١٠٠ مليون ق ^٣ /ي-	خمسة وستون ونصف في المائة (٦٥.٥%)	أربعة وثلاثون ونصف في المائة (٣٤.٥%)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ١٠٠ مليون ق ^٣ /ي وأقل من أو تساوي ٢٥٠ مليون ق ^٣ /ي.	ستة وستون في المائة (٦٦%)	أربعة وثلاثون في المائة (٣٤%)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ٢٥٠ مليون ق ^٣ /ي وأقل من أو تساوي ٥٠٠ مليون ق ^٣ /ي.	ستة وستون ونصف في المائة (٦٦.٥%)	ثلاثة وثلاثون ونصف في المائة (٣٣.٥%)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ٥٠٠ مليون ق ^٣ /ي.	سبعة وستون في المائة (٦٧%)	ثلاثة وثلاثون في المائة (٣٣%)

ii) Gas and LPG:

For the purpose of calculating Production Sharing of Gas and LPG and the purpose of Production bonuses, all quantities of LPG produced shall convert into equivalent quantities of Gas and to be added to the quantities of Gas produced from the Area.

BRENT PRICE US\$/bbl	Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Standard Cubic Feet per Day (SCFPD) (quarterly average).	EGAS' SHARE %	CONTRACTOR'S SHARE %
Less than or equal to 40 US\$	That portion or increment less than or equal to 100 Million SCFPD	Sixty five percent (65%)	Thirty five percent (35%)
	That portion or increment more than 100 Million SCFPD and less than or equal to 250 Million SCFPD	Sixty five & half percent (65.5%)	Thirty four & half percent (34.5%)
	That portion or increment more than 250 Million SCFPD and less than or equal to 500 Million SCFPD	Sixty six percent (66%)	Thirty four percent (34%)
	That portion or increment more than 500 Million SCFPD	Sixty six & half percent (66.5%)	Thirty three & half percent (33.5%)
More than 40 US\$ and less than or equal to 60 US\$	That portion or increment less than or equal to 100 Million SCFPD	Sixty five & half percent (65.5%)	Thirty four & half percent (34.5%)
	That portion or increment more than 100 Million SCFPD and less than or equal to 250 Million SCFPD	Sixty six percent (66%)	Thirty four percent (34%)
	That portion or increment more than 250 Million SCFPD and less than or equal to 500 Million SCFPD	Sixty six & half percent (66.5%)	Thirty three & half percent (33.5%)
	That portion or increment more than 500 Million SCFPD	Sixty seven percent (67%)	Thirty three percent (33 %)

سعر برنت دولار أمريكي / برميل	الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والغير مستخدم في العمليات البترولية قدم مكعب قياسى / يوم (ق ^٢ /ي) (متوسط ربع سنوي)	نصيب إيجاس (%)	نصيب المقابل (%)
أكثر من ٦٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوى ٨٠ دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوى ١٠٠ مليون ق ^٢ /ي.	ستة وستون فى المائة (٦٦%)	أربعة وثلاثون فى المائة (٣٤%)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ١٠٠ مليون ق ^٢ /ي وأقل من أو تساوى ٢٥٠ مليون ق ^٢ /ي.	ستة وستون ونصف فى المائة (٦٦,٥%)	ثلاثة وثلاثون ونصف فى المائة (٣٣,٥%)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ٢٥٠ مليون ق ^٢ /ي وأقل من أو تساوى ٥٠٠ مليون ق ^٢ /ي.	سبعة وستون فى المائة (٦٧%)	ثلاثة وثلاثون فى المائة (٣٣%)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ٥٠٠ مليون ق ^٢ /ي.	سبعة وستون ونصف فى المائة (٦٧,٥%)	اثنان وثلاثون ونصف فى المائة (٣٢,٥%)
أكثر من ٨٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوى ١٠٠ دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوى ١٠٠ مليون ق ^٢ /ي.	سبعة وستون فى المائة (٦٧%)	ثلاثة وثلاثون فى المائة (٣٣%)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ١٠٠ مليون ق ^٢ /ي وأقل من أو تساوى ٢٥٠ مليون ق ^٢ /ي.	ثمانية وستون فى المائة (٦٨%)	اثنان وثلاثون فى المائة (٣٢%)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ٢٥٠ مليون ق ^٢ /ي وأقل من أو تساوى ٥٠٠ مليون ق ^٢ /ي.	تسعة وستون فى المائة (٦٩%)	واحد وثلاثون فى المائة (٣١%)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ٥٠٠ مليون ق ^٢ /ي.	سبعون فى المائة (٧٠%)	ثلاثون فى المائة (٣٠%)

BRENT PRICE US\$/bbl	Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Standard Cubic Feet per Day (SCFPD) (quarterly average).	EGAS' SHARE %	CONTRACTOR'S SHARE %
More than 60 US\$ and less than or equal to 80 US\$	That portion or increment less than or equal to 100 Million SCFPD	Sixty six percent (66%)	Thirty four percent (34%)
	That portion or increment more than 100 Million SCFPD and less than or equal to 250 Million SCFPD	Sixty six & half percent (66.5%)	Thirty three & half percent (33.5%)
	That portion or increment more than 250 Million SCFPD and less than or equal to 500 Million SCFPD	Sixty seven percent (67%)	Thirty three percent (33 %)
	That portion or increment more than 500 Million SCFPD	Sixty seven &half percent (67.5%)	Thirty two & half percent (32.5 %)
More than 80 US\$ and less than or equal to 100 US\$	That portion or increment less than or equal to 100 Million SCFPD	Sixty seven percent (67%)	Thirty three percent (33%)
	That portion or increment more than 100 Million SCFPD and less than or equal to 250 Million SCFPD	Sixty eight percent (68%)	Thirty two percent (32%)
	That portion or increment more than 250 Million SCFPD and less than or equal to 500 Million SCFPD	Sixty nine percent (69%)	Thirty one percent (31%)
	That portion or increment more than 500 Million SCFPD	Seventy percent (70%)	Thirty percent (30%)

سعر برنت دولار أمريكي / برميل	الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والغير مستخدم في العمليات البترولية قدم مكعب قياسي / يوم (ق ^٢ /ي) (متوسط ربع سنوي)	نصيب إيجاس (%)	نصيب المقابل (%)
أكثر من ١٠٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ١٢٠ دولار أمريكي	بالنسبة لشرية أو كمية إنتاج أقل من أو تساوي ١٠٠ مليون ق ^٢ /ي-	ثمانية وستون في المائة (٦٨٪)	أثنان وثلاثون في المائة (٣٢٪)
	بالنسبة لشرية أو كمية إنتاج أكثر من ١٠٠ مليون ق ^٢ /ي وأقل من أو تساوي ٢٥٠ مليون ق ^٢ /ي.	تسعة وستون في المائة (٦٩٪)	واحد وثلاثون في المائة (٣١٪)
	بالنسبة لشرية أو كمية إنتاج أكثر من ٢٥٠ مليون ق ^٢ /ي وأقل من أو تساوي ٥٠٠ مليون ق ^٢ /ي.	سبعون في المائة (٧٠٪)	ثلاثون في المائة (٣٠٪)
	بالنسبة لشرية أو كمية إنتاج أكثر من ٥٠٠ مليون ق ^٢ /ي.	واحد و سبعون في المائة (٧١٪)	تسعة وعشرون في المائة (٢٩٪)
أكثر من ١٢٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوي ١٤٠ دولار أمريكي	بالنسبة لشرية أو كمية إنتاج أقل من أو تساوي ١٠٠ مليون ق ^٢ /ي-	تسعة وستون في المائة (٦٩٪)	واحد وثلاثون في المائة (٣١٪)
	بالنسبة لشرية أو كمية إنتاج أكثر من ١٠٠ مليون ق ^٢ /ي وأقل من أو تساوي ٢٥٠ مليون ق ^٢ /ي.	سبعون في المائة (٧٠٪)	ثلاثون في المائة (٣٠٪)
	بالنسبة لشرية أو كمية إنتاج أكثر من ٢٥٠ مليون ق ^٢ /ي وأقل من أو تساوي ٥٠٠ مليون ق ^٢ /ي.	واحد و سبعون في المائة (٧١٪)	تسعة وعشرون في المائة (٢٩٪)
	بالنسبة لشرية أو كمية إنتاج أكثر من ٥٠٠ مليون ق ^٢ /ي.	أثنان و سبعون في المائة (٧٢٪)	ثمانية وعشرون في المائة (٢٨٪)

BRENT PRICE US\$/bbl	Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Standard Cubic Feet per Day (SCFPD) (quarterly average).	EGAS' SHARE %	CONTRACTOR'S SHARE %
More than 100 US\$ and less than or equal to 120 US\$	That portion or increment less than or equal to 100 Million SCFPD	Sixty eight percent (68%)	Thirty two percent (32%)
	That portion or increment more than 100 Million SCFPD and less than or equal to 250 Million SCFPD	Sixty nine percent (69%)	Thirty one percent (31%)
	That portion or increment more than 250 Million SCFPD and less than or equal to 500 Million SCFPD	Seventy percent (70%)	Thirty percent (30%)
	That portion or increment more than 500 Million SCFPD	Seventy one percent (71%)	Twenty nine percent (29%)
More than 120 US\$ and less than or equal to 140 US\$	That portion or increment less than or equal to 100 Million SCFPD	Sixty nine percent (69%)	Thirty one percent (31%)
	That portion or increment more than 100 Million SCFPD and less than or equal to 250 Million SCFPD	Seventy percent (70%)	Thirty percent (30%)
	That portion or increment more than 250 Million SCFPD and less than or equal to 500 Million SCFPD	Seventy one percent (71%)	Twenty nine percent (29%)
	That portion or increment more than 500 Million SCFPD	Seventy two percent (72%)	Twenty eight percent (28%)

سعر برنت دولار أمريكي / برميل	الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والغير مستخدم في العمليات البترولية قدم مكعب قياسى / يوم (ق ^٣ /ي) (متوسط ربع سنوي)	نصيب إيجاس (%)	نصيب المقابل (%)
أكثر من ١٤٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوى ١٦٠ دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوى ١٠٠ مليون ق ^٣ /ي.	سبعون فى المائة (٧٠٪)	ثلاثون فى المائة (٣٠٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ١٠٠ مليون ق ^٣ /ي وأقل من أو تساوى ٢٥٠ مليون ق ^٣ /ي.	واحد و سبعون فى المائة (٧١٪)	تسعة وعشرون فى المائة (٢٩٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ٢٥٠ مليون ق ^٣ /ي وأقل من أو تساوى ٥٠٠ مليون ق ^٣ /ي.	اثنان و سبعون فى المائة (٧٢٪)	ثمانية وعشرون فى المائة (٢٨٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ٥٠٠ مليون ق ^٣ /ي.	ثلاثة وسبعون فى المائة (٧٣٪)	سبعة وعشرون فى المائة (٢٧٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوى ١٠٠ مليون ق ^٣ /ي.	واحد و سبعون فى المائة (٧١٪)	تسعة وعشرون فى المائة (٢٩٪)
أكثر من ١٦٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوى ١٨٠ دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ١٠٠ مليون ق ^٣ /ي وأقل من أو تساوى ٢٥٠ مليون ق ^٣ /ي.	اثنان و سبعون فى المائة (٧٢٪)	ثمانية وعشرون فى المائة (٢٨٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ٢٥٠ مليون ق ^٣ /ي وأقل من أو تساوى ٥٠٠ مليون ق ^٣ /ي.	ثلاثة وسبعون فى المائة (٧٣٪)	سبعة وعشرون فى المائة (٢٧٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ٥٠٠ مليون ق ^٣ /ي.	أربعة وسبعون فى المائة (٧٤٪)	ستة وعشرون فى المائة (٢٦٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوى ١٠٠ مليون ق ^٣ /ي.	أربعة وسبعون فى المائة (٧٤٪)	ستة وعشرون فى المائة (٢٦٪)

BRENT PRICE US\$/bbl	Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Standard Cubic Feet per Day (SCFPD) (quarterly average).	EGAS' SHARE %	CONTRACTOR'S SHARE %
More than 140 US\$ and less than or equal to 160 US\$	That portion or increment less than or equal to 100 Million SCFPD	Seventy percent (70%)	Thirty percent (30%)
	That portion or increment more than 100 Million SCFPD and less than or equal to 250 Million SCFPD	Seventy one percent (71%)	Twenty nine percent (29%)
	That portion or increment more than 250 Million SCFPD and less than or equal to 500 Million SCFPD	Seventy two percent (72%)	Twenty eight percent (28%)
	That portion or increment more than 500 Million SCFPD	Seventy three percent (73%)	Twenty seven percent (27%)
More than 160 US\$ and less than or equal to 180 US\$	That portion or increment less than or equal to 100 Million SCFPD	Seventy one percent (71%)	Twenty nine percent (29%)
	That portion or increment more than 100 Million SCFPD and less than or equal to 250 Million SCFPD	Seventy two percent (72%)	Twenty eight percent (28%)
	That portion or increment more than 250 Million SCFPD and less than or equal to 500 Million SCFPD	Seventy three percent (73%)	Twenty seven percent (27%)
	That portion or increment more than 500 Million SCFPD	Seventy four percent (74%)	Twenty six percent (26%)

سعر برنت دولار أمريكي / برميل	الغاز وغاز البترول المسال (LPG) المنتج والمحتفظ به بموجب هذه الاتفاقية والغير مستخدم في العمليات البترولية قدم مكعب قياسى / يوم (ق ^٣ /ي) (متوسط ربع سنوي)	نصيب إيجاس (%)	نصيب المقابل (%)
أكثر من ١٨٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوى ٢٠٠ دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوى ١٠٠ مليون ق ^٣ /ي.	أثنان و سبعون فى المائة (٧٢٪)	ثمانية وعشرون فى المائة (٢٨٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ١٠٠ مليون ق ^٣ /ي وأقل من أو تساوى ٢٥٠ مليون ق ^٣ /ي.	ثلاثة وسبعون فى المائة (٧٣٪)	سبعة وعشرون فى المائة (٢٧٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ٢٥٠ مليون ق ^٣ /ي وأقل من أو تساوى ٥٠٠ مليون ق ^٣ /ي.	أربعة وسبعون فى المائة (٧٤٪)	ستة وعشرون فى المائة (٢٦٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ٥٠٠ مليون ق ^٣ /ي.	خمسة وسبعون فى المائة (٧٥٪)	خمسة وعشرون فى المائة (٢٥٪)
أكثر من ٢٠٠ دولار أمريكي	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أقل من أو تساوى ١٠٠ مليون ق ^٣ /ي.	ثلاثة وسبعون فى المائة (٧٣٪)	سبعة وعشرون فى المائة (٢٧٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ١٠٠ مليون ق ^٣ /ي وأقل من أو تساوى ٢٥٠ مليون ق ^٣ /ي.	أربعة وسبعون فى المائة (٧٤٪)	ستة وعشرون فى المائة (٢٦٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ٢٥٠ مليون ق ^٣ /ي وأقل من أو تساوى ٥٠٠ مليون ق ^٣ /ي.	خمسة وسبعون فى المائة (٧٥٪)	خمسة وعشرون فى المائة (٢٥٪)
	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج أكثر من ٥٠٠ مليون ق ^٣ /ي.	ستة وسبعون فى المائة (٧٦٪)	أربعة وعشرون فى المائة (٢٤٪)

BRENT PRICE US\$/bbl	Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Standard Cubic Feet per Day (SCFPD) (quarterly average).	EGAS' SHARE %	CONTRACTOR'S SHARE %
More than 180 US\$ and less than or equal to 200 US\$	That portion or increment less than or equal to 100 Million SCFPD	Seventy two percent (72%)	Twenty eight percent (28%)
	That portion or increment more than 100 Million SCFPD and less than or equal to 250 Million SCFPD	Seventy three percent (73%)	Twenty seven percent (27%)
	That portion or increment more than 250 Million SCFPD and less than or equal to 500 Million SCFPD	Seventy four percent (74%)	Twenty six percent (26%)
	That portion or increment more than 500 Million SCFPD	Seventy five percent (75%)	Twenty five percent (25%)
More than 200 US\$	That portion or increment less than or equal to 100 Million SCFPD	Seventy three percent (73%)	Twenty seven percent (27%)
	That portion or increment more than 100 Million SCFPD and less than or equal to 250 Million SCFPD	Seventy four percent (74%)	Twenty six percent (26%)
	That portion or increment more than 250 Million SCFPD and less than or equal to 500 Million SCFPD	Seventy five percent (75%)	Twenty five percent (25%)
	That portion or increment more than 500 Million SCFPD	Seventy six (76%)	Twenty four percent (24%)

حيث سعر برنت الذي يجرى على أساسه تقسيم الأنصبة هو المتوسط الربع سنوي لسعر برنت مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل برميل من خام برنت المعلن في تقرير بلاتس كروود أويل ماركتواير ("Platts Crude Oil Marketwire report")، وفي حالة عدم إمكان تحديد ذلك المتوسط بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاتس كروود أويل ماركتواير على الإطلاق خلال شهر من الشهور، يجتمع الأطراف ويتفقوا على قيمة خام برنت بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة، أو إذا لم يمكن تحديد قيمة خام برنت طبقاً لما ورد آنفاً لأي سبب آخر، يجتمع إيجاس والمقاول ويتفقوا على قيمة خام برنت.

وتؤخذ هذه الأنصبة المشار إليها في المادة السابعة (ب) (١) (١) و (٢) أعلاه و يتم التصرف فيها وفقاً للمادة السابعة فقرة (هـ).

(٢) بعد نهاية كل سنة تعاقدية في أثناء مدة أي اتفاقية مبيعات الغاز يبرم وفقاً للمادة السابعة فقرة (هـ)، تقدم إيجاس والمقاول (بصفتها بائعين) إلى إيجاس (بصفتها مشتر) بياناً بكمية من الغاز، إن وجد، مساوية للكمية التي نقصت بمقدارها كمية الغاز التي تسلمتها إيجاس (بصفتها مشتر) عن خمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقاً لما تقرره اتفاقية مبيعات الغاز السارية (غاز النقص)، بشرط أن يكون الغاز متوفراً عند نقطة الاستلام. وتدفع إيجاس (بصفتها مشتر)، خلال ستين (٦٠) يوماً من استلامها ذلك البيان، إلى إيجاس والمقاول (بصفتها بائعين) قيمة غاز النقص، إن وجد، ويُدْرَج غاز النقص هذا في مستحقات إيجاس والمقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة، و ذلك في الربع الرابع من السنة التعاقدية المذكورة.

where Brent price upon which shares are divided is the quarterly average price expressed in U.S. Dollars per barrel for Brent quoted in “Platts Crude Oil Marketwire report”, in the event that such average cannot be determined because “Platts Crude Oil Marketwire report” is not published at all during a month, the parties shall meet and agree the value of Brent by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of Brent cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree on a value of Brent.

Such Production Sharing referred to in Article VII (b) (1) (i) and (ii) above shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e).

- (2) After the end of each contractual Year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII(e), EGAS and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGAS (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGAS (as buyer) has taken delivery falls below seventy five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the “Shortfall Gas”), provided that the Gas is available at the delivery point. Within sixty (60) days of receipt of such statement, EGAS (as buyer) shall pay EGAS and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall Gas, if any. The Shortfall Gas shall be included in EGAS’s and CONTRACTOR’s entitlement to Gas pursuant to Article VII (a) and (b) in the fourth (4th) quarter of such contractual Year.

ويسجل غاز النقص في حساب مستقل لهذا الغرض "حساب الأخذ أو الدفع" و تسجل كميات الغاز الذي يتم تسليمه في السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة والسبعين في المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما تقرره اتفاقية مبيعات الغاز السارية "الغاز التعويضي" ، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة في حساب "الأخذ أو الدفع" وتخفيضها بنفس المقدار. ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز التعويضي إلى هذا المقدار. ولا يدرج هذا الغاز التعويضي ضمن مستحقات المقابل من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة، و لا يكون للمقابل حقوق في هذا الغاز التعويضي.

في نهاية أي سنة تعاقدية، إذا اخفقت إيجاس والمقابل (بصفتها بائعين) في تسليم خمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها والمعرفة في اتفاقية مبيعات الغاز الساري مع إيجاس (بصفتها مشتر)؛ فإن الفرق بين الخمسة والسبعين في المائة (٧٥٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها وكمية الغاز الفعلية المسلمة يشار إليها بـ "غاز قصور التسليم أو الدفع" و يحق لإيجاس (بصفتها مشتر) أخذ كمية من الغاز مساوية لغاز قصور التسليم أو الدفع وهذه الكمية تقيم بسعر يعادل تسعون بالمائة (٩٠٪) من سعر الغاز المعروف في اتفاقية مبيعات الغاز.

وتطبق على غاز البترول المسال (LPG) كله المتوفر للتسليم النسب المئوية المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة، بخصوص غاز البترول المسال (LPG) المنتج من أي معمل يكون قد أنشئ وتم تشغيله بمعرفة إيجاس والمقابل أو نيابة عنهما.

(ج) تقييم البترول:

(١) الزيت الخام والمتكثفات:

١- الزيت الخام المخصص لاستيراد الاستكالييف الذي يستحقه المقابل بمقتضى

هذه الاتفاقية يتعين تقييمه بمعرفة إيجاس والمقابل بـ "سعر السوق" عن كل ربع

سنة تقويمية.

Shortfall Gas shall be recorded in a separate "Take or Pay Account" Quantities of Gas which are delivered in subsequent Years in excess of seventy five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement ("Make Up Gas"), shall be set against and reduce quantities of Gas in the "Take or Pay Account" to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Make Up Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article VII(a) and (b), CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

At the end of any contractual Year, if EGAS and CONTRACTOR (as sellers) fail to deliver seventy five percent (75%) of the annual contract quantity of Gas as defined in Gas Sales Agreement with EGAS (as buyer); the difference between seventy five percent (75%) of the annual contract quantity of Gas and the actual delivered Gas quantity shall be referred to as the "Deliver-or-Pay Shortfall Gas". EGAS (as buyer) shall have the right to take a quantity of Gas equals to the Deliver or Pay Shortfall Gas and such quantity shall be valued with ninety percent (90%) of the Gas price as defined in the Gas Sales Agreement.

The percentages set forth in Article VII(a) and (b) in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGAS and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

(c) VALUATION OF PETROLEUM:

(1) Crude Oil and Condensate:

- i - The Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder shall be valued by EGAS and CONTRACTOR at "Market Price" for each calendar quarter.

٢- "سعر السوق" يعنى المتوسط المرجح للأسعار المحققة خلال ربع السنة المعنى من مبيعات إيجاس أو المكاوّل أيهما أعلى شريطة أن تكون المبيعات المستخدمة وصولاً إلى المتوسط أو المتوسطات المرجحة لمبيعات إلى شركات غير تابعة بكميات متقارنه بشروط دفع متقارنه بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة، تسليم ظهر الناقله (فوب) فى نقطة التصدير وذلك طبقاً لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول حينئذ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام التى تنطوى على مقايضة، و

(١) المبيعات التى تتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من إيجاس أو المكاوّل إلى أى شركة تابعة سواء أكان ذلك عن طريق وسيط أو خلاقه.

(٢) المبيعات التى تنطوى على مقابل خلاف الدفع بعملة قابلة للتحويل الحر أو التى يكون الباعث فيها بصفة كلية أو جزئية اعتبارات خلاف الحوافز الإقتصادية المعتادة فى بيوع الزيت الخام التجارية الخالية من التحيز.

٣- من المفهوم انه فى حالة البيوع "سيف" تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين وصولاً لحساب السعر "فوب" فى نقطة التصدير، وعلى أن يؤخذ دائماً فى الاعتبار إجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا أو مساوى النولون الخاصة بميناء الشحن وغير ذلك من تعديلات أخرى مناسبة. ويحدد سعر السوق على حده بالنسبة لكل زيت خام أو خليط زيت خام و بالنسبة لكل ميناء شحن.

٤- إذا لم تتم مثل هذه المبيعات خلال أى ربع سنة تقويمية من جانب إيجاس و/أو المكاوّل بموجب عقود بيع الزيت الخام السارية، فإنه يتعين على إيجاس والمكاوّل أن يتفقا معاً على سعر السوق بالنسبة للبرميل من الزيت الخام الذى يتعين استعماله عن ربع السنة ذاك، وعليهما الاسترشاد بجميع الأدلة المناسبة والمتاحة بما فى ذلك

- ii- "Market Price" means the weighted average price realized from sales by EGAS or CONTRACTOR during the given quarter, whichever is higher; provided that the sales to be used in arriving at the weighted average(s) shall be arm's length sales of comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-Affiliated Companies under all Crude Oil sales contracts then in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, and
- 1) Sales, whether direct or indirect, through brokers or otherwise, of EGAS or CONTRACTOR to any Affiliated Company.
 - 2) Sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length crude oil sales.
- iii- It is understood that in the case of "C.I.F." sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Market Price shall be determined separately for each Crude Oil or Crude Oil mix, and for each port of loading.
- iv- If during any calendar quarter, there are no such sales by EGAS and/or CONTRACTOR under the Crude Oil sales contracts in effect, EGAS and CONTRACTOR shall mutually agree upon the Market Price of the Barrel of Crude Oil to be used for such quarter, and shall be guided by all relevant and available evidence

الأسعار الجارية بعملة قابلة للتحويل الحر بالنسبة للزيوت الخام الرئيسية التي تنتجها كبرى البلدان المنتجة للبترول (في الخليج العربي أو بمنطقة البحر المتوسط) التي تباع بصفة منتظمة في الأسواق المفتوحة طبقا لبنود عقود بيع فعلية، لكن مع استبعاد المبيعات الورقية والوعد بالبيع طالما لا يتم تسليم زيت خام، وبحيث تكون هذه المبيعات قد تمت بشروط ووفق أحكام (باستثناء السعر) لا تختلف اختلافا كبيرا عن تلك التي بيع بها الزيت الخام المطلوب تقدير قيمته، وعلى أن يراعى دائما إجراء التعديلات المناسبة تبعا لجودة الزيت الخام ومزايا أو مساوئ النولون الخاصة بميناء الشحن وغير ذلك من التعديلات المناسبة، حسب الأحوال، تبعا للفروق في درجة الكثافة ونسبة الكبريت وغير ذلك من العوامل المتعارف عليها عامة من قبل البائعين والمشتريين، والتي تؤثر على أسعار الزيت الخام، وأقساط التأمين الخاصة بالنقل لمدة تسعين (٩٠) يوما، والرسوم غير المعتادة التي يتحملها البائع، كما تجرى هذه التعديلات على ثمن المبيعات بشروط الدفع لمدة تزيد على ستين (٦٠) يوما، وعلى تكاليف القروض أو الضمانات التي تقدم لصالح البائعين على أساس أسعار الفائدة السائدة.

وقد انعقدت نية الأطراف على أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد في السوق لمثل هذا الزيت الخام.

٥- إذا رأت أي من إيجاس أو المقاول أن سعر السوق على النحو المحدد بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) أعلاه لا يعكس سعر السوق السائد، أو في حالة ما إذا أخفق إيجاس والمقاول في الاتفاق على سعر السوق بالنسبة لأي زيت خام منتج بموجب هذه الاتفاقية عن أي ربع سنة، وذلك في خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد نهاية ربع السنة ذاك، فإنه يجوز لأي طرف أن يختار في أي وقت بعد ذلك أن يتقدم بالسؤال إلى محكم واحد عن السعر المحدد للبرميل من ذلك الزيت الخام الذي

including current prices in freely convertible currency of leading crude oils produced by major oil producing countries (in the Arabian Gulf or the Mediterranean area), which are regularly sold in the open market according to actual sales contracts terms but excluding paper sales and sales promises where no crude oil is delivered, to the extent that such sales are effected under such terms and conditions (excluding the price) not significantly different from those under which the Crude Oil to be valued, was sold, and always taking into consideration appropriate adjustments for Crude Oil quality, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments, as the case may be, for differences in gravity, sulphur, and other factors generally recognized by sellers and purchasers, as reflected in crude oil prices, transportation ninety (90) days insurance premiums, unusual fees borne by the seller, and for credit terms in excess of sixty (60) days, and the cost of loans or guarantees granted for the benefit of the sellers at prevailing interest rates.

It is the intent of the parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for such Crude Oil.

- v - If either EGAS or CONTRACTOR considers that the Market Price as determined under sub-paragraph (ii) above does not reflect the prevailing market price or in the event EGAS and CONTRACTOR fail to agree on the Market Price for any Crude Oil produced under this Agreement for any quarter within fifteen (15) days after the end thereof, any party may elect at any time thereafter to submit to a single arbitrator the question, what single price per Barrel, in the arbitrator's judgment, best represents for the pertinent quarter the Market Price for the Crude Oil in

يمثل في رأى المحكم، أصدق تمثيل لسعر السوق بالنسبة لربع السنة المعني. وعلى المحكم أن يبت في هذا الموضوع في أسرع وقت ممكن عقب ربع السنة المذكور. ويكون قرار ذلك المحكم نهائيا وملزما لجميع الأطراف. و يتم اختيار المحكم بالطريقة المبينة أدناه.

إذا أخفقت إيجاس والمقاول في الاتفاق على المحكم في خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ إخطار أى طرف الطرف الآخر بأنه قد قرر إحالة تحديد سعر السوق إلى المحكم، فإنه يتم اختيار ذلك المحكم بمعرفة الهيئة المعنية المحددة وفقا للمادة الرابعة والعشرين (هـ)، أو بمعرفة أى هيئة معينة أخرى تتوفر لديها تلك الخبرة على نحو ما تتفق عليه إيجاس والمقاول، مع الأخذ في الاعتبار صلاحيات المحكمين المبينة فيما بعد، وذلك بناء على طلب كتابي تتقدم به أى من إيجاس أو المقاول، أو كلاهما. ويتعين إرسال صورة من ذلك الطلب المقدم من أى من الطرفين إلى الطرف الآخر على الفور .

ويجب أن يكون المحكم، بقدر الإمكان من ذوى السمعة العالية في دوائر صناعة البترول العالمية كخبير في تسعير وتسويق الزيت الخام في التجارة الدولية. ولا يجوز أن يكون المحكم من رعايا دولة ليست لها علاقات دبلوماسية مع ج.م.ع. ودولة (دول) المقاول. كما لا يجوز أن يكون وقت الاختيار مستخدما أو محكما أو مستشارا بصفة مستمرة أو متكررة بمعهد البترول الأمريكى أو بمنظمة الدول المصدرة للبترول أو بمنظمة الدول العربية المصدرة للبترول أو مستشارا بصفة مستمرة لإيجاس أو للمقاول أو لإحدى الشركات التابعة لأى منهما، أما الاستشارات المعارضة التى تمت فى الماضى لهذه الشركات أو لغيرها من شركات البترول أو للوكالات أو الهيئات الحكومية، فهذه لا تعتبر سببا لاستبعاده. ولا يجوز أن يكون المحكم قد شغل فى أى وقت من الأوقات خلال السنتين (٢) السابقتين على اختياره إحدى الوظائف بأى من شركات البترول أو أية وكالة حكومية أو هيئة حكومية.

question. The arbitrator shall make his determination as soon as possible following the quarter in question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The arbitrator shall be selected in the manner described below.

In the event EGAS and CONTRACTOR fail to agree on the arbitrator within thirty (30) days from the date any party notifies the other that it has decided to submit the determination of the Market Price to an arbitrator, such arbitrator shall be chosen by the appointing authority designated in accordance with Article XXIV(e), or such other appointing authority with access to such expertise as may be agreed to between EGAS and CONTRACTOR, with regard to the qualifications for arbitrators set forth below, upon written application of one or both of EGAS and CONTRACTOR. Copy of such application by one of them shall be promptly sent to the other.

The arbitrator shall be as nearly as possible a person with an established reputation in the international petroleum industry as an expert in pricing and marketing crude oil in international commerce. The arbitrator shall not be a citizen of a country which does not have diplomatic relations with the A.R.E. and the country(ies) of CONTRACTOR. He shall not be, at the time of selection, employed by, or an arbitrator or consultant on a continuing or frequent basis to, the American Petroleum Institute, or the Organization of the Petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to EGAS, or CONTRACTOR or an Affiliated Company of either, but past occasional consultation with such companies, or with other petroleum companies, or governmental agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. He shall not be, at any time during the two (2) Years before his selection, an employee of any petroleum company or of any governmental agency or organization.

وفي حالة إحجام شخص تم اختياره عن القيام بعمل المحكم، أو في حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل، أو إذا خلا منصب المحكم قبل اتخاذ القرار المطلوب، فإنه يتم اختيار شخص آخر بذات الطريقة المنصوص عليها في هذه الفقرة. يتقاسم كل من إيجاس والمقاول بالتساوي مصاريف المحكم.

ويقوم المحكم باتخاذ قراره وفقا لأحكام هذه الفقرة على أساس أفضل الأدلة المتاحة له. ويقوم بمراجعة عقود بيع الزيت الخام وغيرها من البيانات والمعلومات الخاصة بالمبيعات، على أن يكون له الحرية في تقدير مدى حجية أو ملائمة أية عقود أو بيانات أو معلومات. ويكون لممثلي كل من إيجاس والمقاول الحق في التشاور مع المحكم وأن يقدموا له بيانات مكتوبة؛ على أنه يجوز للمحكم أن يفرض قيودا معقولة على هذا الحق. وتتعاون كل من إيجاس والمقاول مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون، كما تكفل كل منهما تعاون شركاتها التجارية معه. ويسمح للمحكم بالاطلاع على عقود بيع الزيت الخام وكذا البيانات والمعلومات المتعلقة بها التي يمكن لإيجاس والمقاول أو شركاتهما التجارية توفيرها والتي يرى المحكم أنها قد تساعد على اتخاذ قرار سليم.

٦- ويستمر سريان سعر السوق المتفق عليه بين كل من إيجاس والمقاول عن ربع السنة السابق لربع السنة المعنى بصفة مؤقتة إلى حين الاتفاق على سعر السوق بين إيجاس والمقاول أو لحين تقرير ذلك السعر بمعرفة المحكم، حسب الأحوال. وفي حالة ما إذا تحملت أي من إيجاس أو المقاول خسارة نتيجة استمرار العمل، بصفة مؤقتة، بسعر السوق الخاص بربع السنة السابق، فإنه يتم استرداد قدر تلك الخسارة فورا من الطرف الآخر مع فائدة بسيطة على أساس سعر ليبور مضافا إليه اثنان ونصف في المائة (٢,٥٪) سنويا على النحو المحدد في المادة الرابعة (و)، وذلك من التاريخ الذي كان يستحق فيه سداد المبلغ أو المبالغ المتنازع عليها حتى تاريخ السداد.

Should a selected person decline or be unable to serve as arbitrator or should the position of arbitrator fall vacant prior to the decision called for, another person shall be chosen in the same manner provided for in this paragraph. EGAS and CONTRACTOR shall share equally the expenses of the arbitrator.

The arbitrator shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph, based on the best evidence available to him. He shall review Crude Oil sales contracts as well as other sales data and information but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent. Representatives of EGAS and CONTRACTOR shall have the right to consult with the arbitrator and furnish him written materials; provided that the arbitrator may impose reasonable limitations on this right. EGAS and CONTRACTOR, each shall cooperate with the arbitrator to the fullest extent and each shall insure such cooperation of its trading companies. The arbitrator shall be provided access to crude oil sales contracts and related data and information which EGAS and CONTRACTOR or their trading companies are able to make available and which in the judgment of the arbitrator might aid the arbitrator in making a valid determination.

- vi- Pending Market Price agreement by EGAS and CONTRACTOR or determination by the arbitrator, as applicable, the Market Price agreed upon between EGAS and CONTRACTOR for the quarter preceding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event that either EGAS or CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus simple interest at the LIBOR plus two and one - half percent (2.5%) per annum rate provided for in Article IV(f) from the date on which the disputed amount(s) should have been paid to the date of payment.

(٢) الغاز وغاز البترول المسال (LPG):

١- إن الغاز الموجود في البترول المخصص لاسترداد التكاليف وإقتسام الإنتاج وفائض استرداد التكاليف إن وجد، والذي يتم تصريفه للسوق المحلي طبقاً لاتفاقية مبيعات الغاز المبرمة بين إيجاس والمقاول (بصفتها بائعين) وبين إيجاس (بصفتها مشتر) وفقاً للمادة السابعة (هـ) سوف يقيم ويسلم ويشتري بسعر يتفق عليه بين إيجاس والمقاول على أساس العوامل الفنية والإقتصادية لتنمية المنطقة (منها على سبيل المثال وليس الحصر عمق المياه، عمق الخزان، حجم الانفاق الفعلي والاستثمارات المتوقعة على مدار عمر مشروع التنمية، احتياطات الغاز المؤكد والمحتمل، العائد على الاستثمار بما يحقق مصالح الأطراف وسعر الغاز السائد المطبق في مناطق الالتزام المشابهة لنفس الظروف). ويُنص على سعر ذلك الغاز المتفق عليه في طلب عقد التنمية المعنى وقبل إعتماد وزير البترول طبقاً للمادة الثالثة (د) (٢).

٢- في حالة تصدير المقاول كل أو جزء من نصيبه من غاز إقتسام الإنتاج مع إيجاس، طبقاً للمادة السابعة فقرة (هـ)، يتم تقييم غاز التصدير هذا طبقاً لسعر صافى العائد.

٣- في حالة تصريف المقاول جزء من نصيبه من غاز إقتسام الإنتاج للسوق المحلي و/ أو التصدير بمفرده لطرف ثالث يطبق الاتي:

(أ) يتم تقييم كميات المقاول التي تم تصريفها إلى طرف ثالث طبقاً للسعر المتفق عليه بين المقاول وذلك الطرف الثالث.

(ب) يتم تقييم كميات المقاول التي تم تصريفها إلى إيجاس طبقاً لسعر الغاز المتفق عليه بين إيجاس والمقاول طبقاً للقواعد الموضحة أعلاه.

(2) Gas and LPG:

- i- The Cost Recovery Petroleum, Production Sharing and Excess Cost Recovery, if any, of Gas which is disposed of for local market, according to the Gas Sales Agreement between EGAS and CONTRACTOR(as sellers) and EGAS (as buyer) entered into pursuant to Article VII(e) shall be valued, delivered to and purchased at a price, to be agreed upon by EGAS and CONTRACTOR, based on technical and economic factors for developing the area (including but not limited to water depth, reservoir depth, the actual expenditure and expected investments over the Development project lifetime, proven and probable Gas reserves, internal rate of return on investment to achieve the interests of the parties and the prevailing applicable Gas price in comparable concession areas having similar conditions). Such agreed Gas price shall be stated in the relevant Development Lease application before the Minister of Petroleum's approval according to Article III(d)(ii).
- ii- In case CONTRACTOR exports part or all its share of Production Sharing of Gas jointly with EGAS, pursuant to Article VII(e), such exported Gas shall be valued according to the relevant net back price.
- iii- In case CONTRACTOR disposes locally and/or solely exports part of its share of Production Sharing of Gas to third party then the following shall apply:
 - a- CONTRACTOR's quantities disposed to the third party, shall be valued based on the agreed price between the CONTRACTOR and such third party.
 - b- CONTRACTOR's quantities disposed to EGAS shall be valued based on gas price agreed by EGAS and CONTRACTOR according to the basis mentioned in above.

٤- في حالة تصريف المقاول كل نصيبه من غاز اقتسام الإنتاج محليا و/أو التصدير إلى طرف ثالث بمفرده ، فإن كميات المقاول المباعة إلى طرف ثالث يتم تقييمها طبقا للسعر المتفق عليه بين المقاول وذلك الطرف الثالث.

٥- تقييم على حدى حصص غاز البترول المسال (LPG) الخاصة بالبترول المخصص لأسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج وفائض استرداد التكاليف، إن وجد، المنتجة من معمل أنشئ وتم تشغيله بمعرفة إيجاس والمقاول أو نيابة عنهما، وذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) المذكور، وفقا للمعادلة التالية (ما لم يتم الاتفاق بين إيجاس والمقاول على خلاف ذلك):

$$\text{س غ ب م} = 0.95 \times \text{ب ر}$$

حيث:-

س غ ب م = سعر غاز البترول المسال (LPG) (محددا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان) لكل طن متري مقوما بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

ب ر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن متري، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر في تقرير "بلايس إل بي جاز واير" بالنسبة للبروبان و البيوتان تسليم ظهر الناقل (فوب) خارج مستودعات معامل التكرير Ex-Ref / Stor غرب البحر المتوسط.

وفي حالة ما إذا كان تقرير "بلايس إل بي جاز واير" يصدر في أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (ب ر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها. وفي حالة ما إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير "بلايس إل بي جاز واير" على الإطلاق خلال شهر من الشهور، تجتمع إيجاس والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى المصادر المنشورة الأخرى. وفي حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقا لما سبق لأي سبب آخر، تجتمع إيجاس والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى قيمة غاز البترول المسال (LPG) (البروبان والبيوتان) الذي يتم تسليمه على أساس "فوب" من منطقة البحر المتوسط.

- iv- In case CONTRACTOR disposes all its share of Production Sharing of Gas locally and/or solely exports to third party then the CONTRACTOR's quantities sold to the third party, shall be valued based on the agreed price between the CONTRACTOR and such third party.
- v - The Cost Recovery Petroleum, Production Sharing and Excess Cost Recovery, if any, of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGAS and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGAS and CONTRACTOR):

$$PLPG = 0.95 \times PR$$

Where:

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.

PR = The average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LP Gaswire" during such month for Propane and Butane F.O.B. Ex-Ref/Stor. West Mediterranean. In the event that "Platt's LP Gaswire" is issued on certain days during a month but not on others, the value of (PR) shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of (PR) cannot be determined because "Platt's LP Gaswire" is not published at all during a month, EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of (PR) by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of (PR) cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree the value of (PR) by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered F.O.B. from the Mediterranean area.

ويكون هذا التقييم لغاز البترول المسال (LPG) على أساس أن يتم التسليم في نقطة الاستلام المحددة في المادة السابعة فقرة (هـ) (٢) (٣).

٦- تطبق أسعار الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التي يتم حسابها على هذا النحو خلال نفس الشهر.

٧- في حالة تصريف الغاز للتصدير بواسطة إيجاس والمقاول مجتمعين الى طرف ثالث طبقاً للمادة السابعة فقرة (هـ) فإن الغاز الموجود في البترول المخصص لاسترداد التكاليف وإقتسام الإنتاج وفائض استرداد التكاليف، إن وجد، سوف يقيم طبقاً لسعر صافى العائد.

٨- غاز البترول المسال (LPG) الموجود في البترول المخصص لاسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج وفائض استرداد التكاليف، إن وجد، والذي يتم تصريفه للتصدير بمعرفة إيجاس والمقاول مجتمعين طبقاً للمادة السابعة فقرة (هـ) سوف يقيم على أساس السعر الفعلى المحقق.

(د) التنبؤات:

تعد الشركة المشتركة (قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل بعد أول إنتاج منتظم) تنبؤاً كتابياً تقدمه للمقاول وإيجاس يحدد إجمالى كمية البترول التي تقدر الشركة المشتركة أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى هذه الاتفاقية ، خلال نصف السنة التقويمية المذكورة ، وفقاً للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول.

وعلى الشركة المشتركة محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها في كل نصف سنة تقويمية. ويتعين أن ينقل الزيت الخام بمعرفة الشركة المشتركة إلى صهاريج التخزين أو إلى تسهيلات الشحن البحرية التي تقام وتصل وتتشغل وفقاً للوائح الحكومية، ويقاس فيها ذلك الزيت الخام بالقياس المترى أو يقاس بالطرق الأخرى بغرض احتساب الإتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية. ويعامل الغاز بمعرفة الشركة المشتركة وفقاً لأحكام المادة السابعة (هـ).

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII(e)(2)(iii).

- vi- The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month.
- vii- The Cost Recovery Petroleum, Production Sharing and Excess Cost Recovery, if any, of Gas disposed of for export jointly by EGAS and CONTRACTOR to a third party, pursuant to Article VII(e), shall be valued according to the net back price.
- viii- The Cost Recovery Petroleum, Production Sharing and Excess Cost Recovery, if any, of LPG disposed of for export jointly by EGAS and CONTRACTOR pursuant to Article VII(e) shall be valued at its actual realized price.

(d) FORECASTS:

The Joint Venture Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following first regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGAS a forecast setting out a total quantity of Petroleum that the Joint Venture Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good Petroleum industry practices.

The Joint Venture Company shall endeavor to produce the forecast quantity during each calendar semester. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by the Joint Venture Company, in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and other purposes required by this Agreement. Gas shall be handled by the Joint Venture Company in accordance with the provisions of Article VII(e).

(هـ) التصرف في البترول:

(١) الزيت الخام والمنتجات:

يحق لإيجاس والمقاول ويلتزم بأن يحصل على كل الزيت الخام الذي يستحقه كل منهما ويصدره بحرية أو يتصرفا فيه بمفردهما، بصفة منتظمة على النحو المحدد طبقاً للفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة . وللمقاول الحق في أن يحول ويحتفظ في الخارج بجميع الأموال التي يحصل عليها بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام وذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالغ المستحقة لإيجاس بموجب المادة السابعة (أ) (٢) والمادة التاسعة.

وعلى الرغم مما يرد خلافاً لذلك في هذه الاتفاقية، تعطى الأولوية لمواجهة احتياجات سوق ج.م.ع. من الزيت الخام المنتج من المنطقة وذلك من نصيب المقاول بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة، ويكون لإيجاس أو الهيئة حق الأولوية في شراء ذلك الزيت الخام بسعر يحدد وفقاً للمادة السابعة (ج). وتعتبر كمية الزيت الخام المشتراه على هذا النحو جزءاً من نصيب المقاول بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة. وتناسب تلك الكمية المشتراة من نصيب المقاول مع إجمالي إنتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام في ج.م.ع. التي تخضع أيضاً لحق إيجاس أو الهيئة في أولوية الشراء. ويكون سداد إيجاس لقيمة تلك الكمية المشتراه بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أي عملة أخرى قابلة للتحويل الحر للخارج بمعرفة المقاول.

ومن المتفق عليه أن إيجاس سوف تخطر المقاول، مسبقاً بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل قبل بدء نصف السنة التقويمية، بالكمية المراد شرائها خلال نصف السنة ذاك وفقاً لهذه المادة السابعة (هـ) (١).

(e) DISPOSITION OF PETROLEUM:

(1) Crude Oil and Condensate:

EGAS and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and freely export or otherwise dispose of, currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Article VII(a) and (b). Subject to payment of sums due to EGAS under Article VII(a)(2) and Article IX, CONTRACTOR shall have the right to remit and retain abroad all funds acquired by it including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil

Notwithstanding anything to the contrary under this Agreement, priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from CONTRACTOR's share under Article VII (a) and (b) of the Crude Oil produced from the Area and EGAS or EGPC shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article VII(c). The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share under Article VII (a) and (b). Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of Crude Oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGAS's or EGPC's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGAS in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable by CONTRACTOR abroad.

It is agreed upon that EGAS shall notify CONTRACTOR, at least forty five (45) days prior to the beginning of the calendar semester, of the amount to be purchased during such semester under this Article VII(e)(1).

(٢) الغاز وغاز البترول المسال (LPG):

١ - تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها إيجاس، مع الأخذ

في الاعتبار الحالات الآتية:-

- في حالة اختيار المقاول تصريف كل أو جزء من نصيبه من غاز اقتسام الإنتاج

بمفرده للسوق المحلية لطرف ثالث غير إيجاس، فإنه يجب على المقاول أن

يتقدم لإيجاس بطلب يتضمن سعر الغاز والكميات والبنود الأساسية لاتفاقية

مبيعات الغاز بغرض حصول إيجاس على موافقة وزير البترول . وهذه الموافقة

ستمكن المقاول من إبرام اتفاقية مبيعات الغاز مع طرف ثالث.

- في حالة قيام المقاول منفرداً أو مجتمعاً مع إيجاس بتصدير الغاز فإنه

يجب على المقاول أو المقاول وإيجاس حسب الأحوال الحصول على موافقة وزير

البترول على السعر والكمية المخصصة للتصدير.

- في حالة قيام إيجاس أو إيجاس والمقاول بتصدير غاز البترول المسال (LPG)،

فإنه يجب على إيجاس أو إيجاس والمقاول حسب الأحوال الحصول على موافقة

وزير البترول على السعر والكمية المخصصة للتصدير.

٢ - في حالة كون إيجاس هي المشترية للغاز، يكون التصرف في الغاز كما هو مبين

أعلاه بمقتضى عقد (عقود) لبيع الغاز تبرم بين إيجاس والمقاول (بصفتها بائعين)

وإيجاس (بصفتها مشتر).

وتلتزم إيجاس والمقاول (بصفتها بائعين) بتسليم الغاز في نقطة الاستلام المبينة

أدناه ، حيث يتم فيها قياس هذا الغاز بطريقة القياس المتري وذلك لأغراض البيع

والإتاوة وغير ذلك من الأغراض الأخرى التي تتطلبها هذه الاتفاقية.

(2) Gas and LPG:

- i - Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGAS taking into consideration the following cases:-
 - In case CONTRACTOR elects to dispose all or part of its share of Production Sharing of Gas, by itself to the local market to third party other than EGAS, CONTRACTOR shall submit an application to EGAS including the Gas price, quantities and basic terms of a Gas Sales Agreement in order for EGAS to obtain the Minister of Petroleum's approval. Such approval shall entitle CONTRACTOR to enter into a third party Gas Sales Agreement.
 - In case CONTRACTOR exports Gas, solely or jointly with EGAS, CONTRACTOR or CONTRACTOR and EGAS, as the case may be, should obtain the Minister of Petroleum's approval on the price and quantities allocated for export.
 - In case EGAS or EGAS and CONTRACTOR export LPG, EGAS or EGAS and CONTRACTOR, as the case may be, should obtain the Minister of Petroleum's approval on the price and quantities allocated for export.
- ii- In the event that EGAS is the buyer of Gas, the disposition of Gas as indicated above shall be made by virtue of a Gas Sales Agreement(s) to be entered into between EGAS and CONTRACTOR (as sellers) and EGAS (as buyer).
EGAS and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver the Gas at the delivery point as indicated below, where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by this Agreement.

(أ) في حالة عدم إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز، تكون نقطة تسليم الغاز المعالج هي النقطة التي ستكون عند التقاء خط أنابيب عقد التنمية بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية، وتكون نقطة تسليم الخام والمتكثفات عند أقرب نقطة على شبكة خطوط الخام والمتكثفات كما هو موضح في الملحق "ز" في هذه الاتفاقية، أو كما يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين إيجاس والمقاول.

(ب) في حالة إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز، يتم قياس ذلك الغاز، لغرض التقييم والبيع بطريقة القياس المتري عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) هذا. غير أن المقاول سوف يقوم، بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المتري سوف يتم عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG)، من خلال الشركة المشتركة، بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) إلى أقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية (نقطة تسليم الغاز)، ونقطة تسليم المتكثفات عند أقرب نقطة على شبكة خطوط الخام والمتكثفات ونقطة تسليم غاز البترول المسال (LPG) عند أقرب نقطة على شبكة خطوط البوتاجاز كما هو موضح في الملحق "ز" في هذه الاتفاقية أو كما يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين إيجاس والمقاول. وتمتلك إيجاس خط الأنابيب هذا وذلك وفقا للمادة الثامنة (أ)، وتمول تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقا للمادة السابعة هذه.

٣- تتشاور إيجاس والمقاول معا لتقرير ما إذا كان يتعين إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) بغرض استخراج غاز البترول المسال (LPG) من أي غاز ينتج بموجب هذه الاتفاقية. و في حالة ما إذا قررت إيجاس والمقاول إنشاء هذا المعمل، فيتعين أن يكون هذا المعمل قريبا، بقدر الإمكان، من نقطة الاستلام على النحو المحدد في المادة السابعة (هـ) (٢) (٢). ويتم تسليم غاز البترول المسال (LPG) لغرض احتساب الإتاوة وغيره من الأغراض التي تتطلبها هذه الاتفاقية، عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG). وتسترد تكاليف أي معمل لغاز البترول المسال (LPG) هذا وفقا لنصوص هذه الاتفاقية ما لم يوافق وزير البترول على التعجيل بالاسترداد.

(a) In the event no LPG plant is constructed to process such Gas, the processed Gas delivery point shall be at the flange connecting the Development Lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System and the Crude and Condensate delivery point shall be at the nearest point on the Crude and Condensate Pipeline Network as depicted in Annex "G" hereto or as otherwise agreed by EGAS and CONTRACTOR.

(b) In the event an LPG plant is constructed to process such Gas, such Gas shall, for the purposes of valuation and sales, be metered at the outlet of such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant outlet, CONTRACTOR shall through the Joint Venture Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG plant outlet to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System (Gas delivery point), the Condensate delivery point shall be at the nearest point on the Crude and Condensate Pipeline Network and the LPG delivery point shall be at the nearest point on the LPG Pipeline Network as depicted in Annex "G" hereto, or otherwise agreed by EGAS and CONTRACTOR. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) by EGAS, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to this Article VII.

iii- EGAS and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build LPG Plant to recover LPG from any Gas produced hereunder. In the event that EGAS and CONTRACTOR decide to build such plant, the plant shall, as is appropriate, be in the vicinity of the point of delivery as determined in Article VII(e)(2)(ii). The delivery of LPG for, royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG plant. The costs of such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of this Agreement, unless the Minister of Petroleum agrees to accelerated recovery.

٤- لإيجاس (بصفتها مشتر) الحق في أن تختار، بمقتضى إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترسله إلى إيجاس والمقاول (بصفتها بائعين)، ما إذا كان الدفع سيتم (١) نقداً أو (٢) عينا، عن الغاز الذي تشمله اتفاقية مبيعات الغاز المبرمة بين إيجاس والمقاول (بصفتها بائعين) وإيجاس (بصفتها مشتر) وكذا غاز البترول المسال (LPG) المنتج من معمل ينشأ ويشغل بمعرفة إيجاس والمقاول أو نيابة عنهما، كما هو مقيم وفقاً للفقرة (ج) من المادة السابعة، والذي يستحقه المقاول بمقتضى أحكام استرداد التكاليف واقتسام الإنتاج كما هو منصوص عليه بالمادة السابعة في هذه الاتفاقية. وتكون المدفوعات نقداً بمعرفة إيجاس (بصفتها مشتر)، وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج، وذلك على فترات ينص عليها في اتفاقية مبيعات الغاز المتعلقة بالموضوع.

تحتسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التي يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التي يحصل عليها المقاول في نفس الوقت من المنطقة، أو إذا كان الزيت الخام هذا غير كاف، يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أي مناطق أخرى حسبما يتفق عليه. ويضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذي يحق للمقاول أخذه بمقتضى هذه الاتفاقية. وتحتسب هذه البراميل المكافئة على أساس نصوص الفقرة (ج) من المادة السابعة والمتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف. ويشترط أن:

- (أأ) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) على الدوام، نقداً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج وذلك في حالة عدم توفر ما يكفي من الزيت الخام المتاح للتحويل كما هو منصوص عليه به. (ب ب) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) على الدوام، عيناً طبقاً لما جاء به، وذلك في حالة عدم قيام إيجاس بالدفع نقداً.

iv- EGAS (as buyer) shall have the right to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGAS and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement entered between EGAS and CONTRACTOR (as sellers) and EGAS (as buyer) and also LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGAS and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII(c), and to which CONTRACTOR is entitled under the Cost Recovery and Production Sharing provisions of this Article VII hereunder, shall be made 1) in cash or 2) in kind.

Payments in cash shall be made by EGAS (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars, remittable by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent Barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other concession areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent Barrels shall be calculated on the basis of the provisions of Article VII(c) relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

Provided that:

- (aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above;
- (bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGAS.

تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقداً أو عينا)، عندما تكون متعلقة بالبتروول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول ببيان المقاول الخاص باسترداد التكاليف والبتروول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق "هـ" بهذه الاتفاقية.

- ٥- يحق للمقاول أن يحول أو يحتفظ بحرية في الخارج بعائدات بيع حصته من الغاز وغاز البتروول المسال (LPG) اللذين تم تصريفهما وفقاً للمادة السابعة (هـ) (٢).
- ٦- في حالة اتفاق إيجاس والمقاول على قبول منتجين جدد للغاز وغاز البتروول المسال (LPG) للمشاركة في مشروع جارٍ للتصدير، يكون لزاماً على هؤلاء المنتجين بالمساهمة بنصيب عادل ومنصف في الاستثمار الذي تم.
- ٧- لا يلتزم المقاول بالتنازل عن عقد تنمية مؤسس على اكتشاف تجاري للغاز، إذا كان الزيت الخام قد اكتشف بكميات تجارية في ذات عقد التنمية ولكن يجب على المقاول التنازل عن حقه في احتياطات هذا الغاز الذي لم يتم إنتاجه وتصريفه كما هو مذكور في الفقرة الثانية من المادة الثالثة (هـ).

(و) العمليات:

إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الغاز في نفس منطقة عقد التنمية عقب عودة أية حقوق في الزيت الخام لإيجاس بمقتضى هذه الاتفاقية، أو إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الزيت الخام في نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلي عن حقوقه في الغاز بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البتروول أو استغلاله التي تكون الحقوق فيه قد أعيدت أو تم التخلي عنها (من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) إلا بمعرفة الشركة المشتركة فقط التي تتولى ذلك نيابة عن إيجاس وحدها، ما لم يتفق المقاول وإيجاس على خلاف ذلك.

(ز) جدولة شحن الناقلات:

تجتمع إيجاس والمقاول في وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجاري للاتفاق على إجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or in kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "E" of this Agreement.

- v- The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to Article VII(e) (2) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.
- vi- In the event that EGAS and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.
- vii- CONTRACTOR shall not be obligated to surrender a Development Lease based on a Commercial Discovery of Gas, if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Gas Development Lease but CONTRACTOR shall surrender its rights of such Gas reserves which were not produced and disposed as stated in the second paragraph of Article III(e).

(f) OPERATIONS:

If following the reversion to EGAS of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease area, or if, following the surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same Development Lease area, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have been reverted or surrendered (Oil or Gas, as the case may be) shall only be carried out by the Joint Venture Company which shall act on behalf of EGAS alone, unless CONTRACTOR and EGAS agree otherwise.

(g) TANKER SCHEDULING:

At reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGAS and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tankers lifting from the agreed upon point of export.

المادة الثامنة

ملكية الأصول

(أ) تصبح إيجاس مالكاً لكافة الأصول التي حصل عليها المقاول وتملكها وحملها على استرداد التكاليف المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة المشتركة وفقاً لما يلي: -

١ - تصبح الأراضي مملوكة لإيجاس بمجرد شرائها.

٢ - (١) تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة، والتي حملت على التكاليف المستردة واعتمدتها إيجاس، من المقاول إلى إيجاس بمجرد التخلي النهائي عن كل أجزاء المنطقة خلال فترات البحث.

(٢) تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائياً وتدرجياً من المقاول إلى إيجاس حيث تصبح خاضعة لعنصر الاسترداد وفقاً لنصوص المادة السابعة، غير أن ملكية الأصول الثابتة والمنقولة كاملة ستنتقل تلقائياً من المقاول إلى إيجاس عندما يكون المقاول قد أسترده تكلفة هذه الأصول بالكامل وفقاً لنصوص المادة السابعة، أو عند انقضاء هذه الاتفاقية وذلك فيما يتعلق بكافة الأصول المحملة على العمليات سواء أكانت استردت أم لم تسترد، أي التاريخين أسبق.

يقوم المقاول بإخطار إيجاس أو تقوم الشركة المشتركة بإخطار إيجاس والمقاول في غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استجدت أثناء كل ربع سنة تقويمية.

٣ - تنتقل كل العينات والبيانات الفنية إلى إيجاس وذلك بمجرد طلبها بواسطة إيجاس أو لدى انتهاء هذه الاتفاقية.

ARTICLE VIII TITLE TO ASSETS

(a) EGAS shall become the owner of all CONTRACTOR acquired and owned assets which assets were charged to Cost Recovery by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or the Joint Venture Company in accordance with the following:

- 1- Land shall become the property of EGAS as soon as it is purchased.
- 2- (i) Title to fixed and movable assets, which are charged to the recoverable cost and approved by EGAS, shall be transferred from CONTRACTOR to EGAS upon the final relinquishment of all parts of the Area during the Exploration periods.

(ii) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CONTRACTOR to EGAS as they become subject to recovery in accordance with the provisions of Article VII; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGAS when their total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII or at the time of termination of this Agreement with respect to all assets chargeable to the operations whether recovered or not, whichever occurs first.

The book value of the assets created during each calendar quarter shall be notified by CONTRACTOR to EGAS or by the Joint Venture Company to EGAS and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each calendar quarter.

- 3- All samples and technical data shall be transferred to EGAS upon EGAS's request or at the termination of the Agreement.

(ب) يكون لإيجاس وللمقاول وللشركة المشتركة خلال مدة سريان هذه الاتفاقية، الحق في أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أى اتفاقية التزام بترولى أخرى يبرمها الأطراف. وتجري التسوية المحاسبية اللازمة في هذه الحالة. ويتعين على المقاول وإيجاس ألا يتصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معاً.

(ج) يكون للمقاول وللشركة المشتركة الحرية في أن يستوردا إلى ج.م.ع. ويستعملها فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الإعارة طبقاً للأصول السليمة المرعية في الصناعة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلى وبرامجه، ويكون لهما الحرية في أن يصنعاها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال.

المادة التاسعة

المنح

(أ) يدفع المقاول إلى إيجاس بعد صدور القانون الخاص بهذه الاتفاقية وقبل تاريخ سريانها مبلغ عشرة ملايين (١٠.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع.

(ب) يدفع المقاول لإيجاس مبلغ خمسة وعشرين ألف (٢٥.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل قطاع تنمية (١' × ١') أو جزء من قطاع تنمية كمنحة عقد تنمية في تاريخ اعتماد كل عقد تنمية.

(ج) يدفع المقاول لإيجاس مبلغ ثلاثة ملايين (٣.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إمتداد عقد تنمية في تاريخ الموافقة على دخول فترة الإمتداد البالغة خمسة (٥) سنوات لكل عقد تنمية وفقاً للمادة الثالثة فقرة (د) (٣) (د). (د).

(b) During the term of this Agreement, EGAS, CONTRACTOR and the Joint Venture Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum concession agreement entered into by the parties. In that case, proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGAS shall not dispose of the same except with agreement of the other.

(c) CONTRACTOR and the Joint Venture Company may freely import into the A.R.E., use therein and freely export at the end of such use, machinery and equipment which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

ARTICLE IX

BONUSES

(a) CONTRACTOR shall pay to EGAS as a signature bonus the sum of ten million U.S. Dollars (\$10000000) after the relevant law is issued and before the Effective Date of this Agreement.

(b) CONTRACTOR shall pay to EGAS as a Development Lease bonus the sum of twenty five thousand U.S. Dollars (\$ 25000) for each Development Block (1'×1') or part of Development Block on the approval date of each Development Lease.

(c) CONTRACTOR shall pay to EGAS the sum of three million U.S. Dollars (\$ 3000000) as a Development Lease extension bonus on the approval date of entry into the five (5) Year Extension Period of each Development Lease pursuant to Article III(d)(iii)(dd).

(د) يدفع المقابل إلى إيجاس كمنحة تنازل في تاريخ الموافقة على كل تنازل يطلبه المقابل أو أى عضو من أعضاء المقابل إلى أى متنازل إليه طبقاً للمادة الحادية والعشرين وطبقاً لما يلي :-

(١) فى حالة تنازل المقابل/عضو المقابل عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أى متنازل إليه بخلاف الشركة التابعة لذات المقابل/عضو المقابل، خلال أى فترة بحث، يدفع المقابل/عضو المقابل -حسب الاحوال- إلى إيجاس مبلغاً مقدراً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يعادل نسبة عشرة فى المائة (١٠٪) من الحد الأدنى من التزامات النفقات لفترة البحث الجارية حينئذ والتي يتم فيها التنازل وطبقاً للحصة المتنازل عنها.

(٢) وفى حالة تنازل المقابل/عضو المقابل عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أى متنازل إليه بخلاف الشركة التابعة لذات المقابل/عضو المقابل، خلال فترة التنمية، يدفع المقابل/عضو المقابل -حسب الاحوال- لإيجاس مبلغاً مقدراً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يعادل نسبة عشرة فى المائة (١٠٪) من قيمة صفقة كل تنازل أيهم يمكن تطبيقه :

- فى حالة كون صفقة التنازل اتفاق نقدي، ستحسب النسبة بناءً على القيمة المالية المدفوعة من المتنازل إليه إلى المتنازل، أو

- فى حالة كون صفقة التنازل اتفاق لتبادل الأسهم أو الحصص، ستحسب النسبة بناءً على القيمة المالية للأسهم أو للحصص المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه، أو

- فى حالة كون صفقة التنازل اتفاق لتبادل الاحتياطات، ستحسب النسبة بناءً على القيمة المالية للاحتياطات المتبادلة بين المتنازل والمتنازل إليه من عقود مناطق التنمية، أو

- فى حالة كون صفقة التنازل أى نوع آخر من الصفقات، ستحسب النسبة بناءً على قيمة الصفقة التي يتم الإفصاح عنها.

(d) CONTRACTOR shall pay to EGAS as an assignment bonus on the date of approval of each assignment requested by CONTRACTOR or any of the CONTRACTOR Members to any assignee pursuant to Article XXI, according to the following:

(i) During any Exploration period, in case CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee other than an Affiliate Company of the same CONTRACTOR/CONTRACTOR Member, CONTRACTOR or CONTRACTOR Member, as the case may be, shall pay to EGAS the sum equivalent to ten percent (10%), valued in US Dollars, of the total Minimum Expenditure Obligations of the then current Exploration period during which the assignment is made and according to the assigned percentage.

(ii) During the Development Period, in case CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee other than an Affiliate Company of the same CONTRACTOR/CONTRACTOR Member, CONTRACTOR or CONTRACTOR Member, as the case may be, shall pay to EGAS the sum of ten percent (10%), valued in US Dollars, of the value of each assignment deal whichever is applicable :

- In case it is a cash deal, the percentage shall be calculated on the base of the financial value to be paid by the assignee to the assignor; or
- In case it is an exchange of shares or stocks deal, the percentage shall be calculated on the base of the financial value of shares or stocks to be exchanged between the assignor and the assignee; or
- In case it is a reserve swap deal, the percentage shall be calculated on the base of the financial value of the reserves, to be swapped between the assignor and the assignee from the Development Lease(s) areas; or
- In case it is any other type of deals, the value of any assignment deal to be declared by the assignor.

(٣) في حالة تنازل المقاول/عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أي متنازل إليه بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول/عضو المقاول، خلال أي فترة بحث وبعد اكتشاف بئر تجاري للزيت أو الغاز أو بعد منح عقد تنمية للمقاول، يدفع المقاول/عضو المقاول -حسب الاحوال- لإيجاس منحة التنازل قيمتها مجموع ما هو مذكور في (١) و (٢) أعلاه.

(٤) وفي حالة التنازل لشركة تابعة لذات المقاول / عضو المقاول خلال أي فترة بحث أو تنمية، يدفع المقاول/عضو المقاول -حسب الاحوال- لإيجاس مبلغ مائة وخمسين ألف (١٥٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

(هـ) خلال أي فترة بحث أو تنمية (حسبما يتم مدها) واعتباراً من تاريخ السريان، يقوم المقاول كل سنة مالية بإعداد وتنفيذ برامج تدريبية متخصصة بالخارج لموظفي إيجاس في مراكز تدريبية متخصصة ومعتمدة بمبلغ مائة وخمسة وعشرين ألف (١٢٥.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. وتنفيذاً لهذا الغرض، في بداية كل سنة مالية، يقدم المقاول لإيجاس برنامج التدريب المقترح بفرض الحصول على موافقة إيجاس.

(و) يدفع المقاول لإيجاس مبلغ مليوني (٢.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي مسن المنطقة لأول مرة إلى خمسة آلاف (٥.٠٠٠) برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية ويتم هذا السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ.

(ز) يدفع المقاول أيضاً لإيجاس مبلغاً إضافياً مقداره مليوني (٢.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى عشرة آلاف (١٠.٠٠٠) برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية، ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ.

- (iii) During any Exploration period and after a discovery of a Commercial Oil or Gas Well or after a Development Lease is granted to CONTRACTOR, in case CONTRACTOR/CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee other than an Affiliate Company of the same CONTRACTOR/CONTRACTOR Member, CONTRACTOR or CONTRACTOR Member, as the case may be, shall pay to EGAS the sum of the value of the assignment bonus as mentioned in (i) and (ii) above.
- (iv) In case of an assignment to an Affiliate company of the same CONTRACTOR/CONTRACTOR Member during any Exploration or Development period, CONTRACTOR or CONTRACTOR Member, as the case may be, shall pay to EGAS one hundred and fifty thousand U.S. Dollars (\$ 150000).
- (e) From the Effective date and during any Exploration or Development period (as it may be extended), CONTRACTOR shall, for each Financial Year, prepare and carry out specialized training programs abroad to EGAS's employees at approved specialized international training centers for the sum of one hundred twenty five thousand U.S. Dollars (\$ 125000) . For such purpose, at the beginning of each Financial Year, CONTRACTOR shall submit to EGAS a training program proposal subject to EGAS's approval.
- (f) CONTRACTOR shall pay to EGAS the sum of two million U.S. Dollars (\$ 2000000) as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of five thousand (5000) Barrels of Oil or equivalent per day as for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment shall be made within fifteen (15) days thereafter.
- (g) CONTRACTOR shall pay to EGAS the additional sum of two million U.S. Dollars (\$ 2000000) as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of ten thousand (10000) Barrels of Oil or equivalent per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment shall be made within fifteen (15) days thereafter.

(ح) يدفع المقابل أيضا لإيجاس مبلغاً إضافياً مقداره خمسة ملايين (٥٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى عشرين ألف (٢٠ ٠٠٠) برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية، ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ.

(ط) يدفع المقابل أيضا لإيجاس مبلغاً إضافياً مقداره عشرة ملايين (١٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة إنتاج عندما يصل مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى خمسة وعشرين ألف (٢٥ ٠٠٠) برميل زيت في اليوم أو ما يعادله على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية، ويتم السداد في غضون خمسة عشر (١٥) يوماً بعد هذا التاريخ.

(ي) جميع المنح السابق الإشارة إليها لا يجوز للمقابل استردادها بأي حال من الأحوال.
(ك) في حالة ما إذا اختارت إيجاس أن تنمي أي جزء من المنطقة وفقاً لأحكام المسؤولية الإنفرادية الواردة في المادة الثالثة (ج) (٤) ، فإن الإنتاج من مساحة المسؤولية الإنفرادية هذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المادة التاسعة إلا إذا مارس المقابل حقه في اختيار المشاركة في هذا الإنتاج، ويكون ذلك فقط من تاريخ تلك المشاركة.

(ل) يؤخذ الغاز في الحسبان لأغراض تحديد مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة وفقاً للمادة التاسعة الفقرات من (و) إلى (ط) وذلك بتحويل الغاز المسلم يومياً إلى براميل مكافئة من الزيت الخام المنتج يومياً وفقاً للمعادلة الآتية لكل وحدة ألف (١٠٠٠) قدم مكعب قياسى من الغاز:

$$\text{البراميل المكافئة من الزيت الخام لكل ألف قدم مكعب قياسى غاز} = ١٦٧ \times \text{هـ}$$

حيث أن :

$$١٠٠٠ \text{ قدم مكعب قياسى} = \text{ألف قدم مكعب قياسى من الغاز} .$$

$$\text{هـ} = \text{عدد الوحدات الحرارية البريطانية مقدرة بالمليون وحدة حرارية (مليون بى تى يوز)}$$

$$\text{لكل } ١٠٠٠ \text{ قدم مكعب قياسى} .$$

- (h) CONTRACTOR shall pay to EGAS the additional sum of five million U.S. Dollars (\$ 5000000) as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of twenty thousand (20000) Barrels of Oil or equivalent per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (i) CONTRACTOR shall pay to EGAS the additional sum of ten million U.S. Dollars (\$10000000) as a production bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of twenty five thousand (25000) Barrels of Oil or equivalent per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment shall be made within fifteen (15) days thereafter.
- (j) All the above mentioned bonuses shall in no event be recovered by CONTRACTOR.
- (k) In the event that EGAS elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III(c)(iv), production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the date of such sharing.
- (l) Gas shall be taken into account for purpose of determining the total average daily production from the Area under Article IX(f-i) by converting daily Gas delivered into equivalent barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula for each unit of one thousand (1000) standard Cubic Feet of Gas:

$$\text{Equivalent Barrels of Oil per MSCF} = H \times 0.167$$

Where:

MSCF = one thousand Standard Cubic Feet of Gas.

H = the number of million British Thermal Units (MMBTUs) per MSCF.

المادة العاشرة

مقر المكتب وتبليغ الإخطارات

يتعين على المقاتل أن يتخذ له مكتباً فى ج.م.ع. ويكون تبليغه بالإخطارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب.

يجب على المقاتل أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكى ينفذا على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة إليهما من الحكومة أو ممثليها وفقاً لبنود هذه الاتفاقية. ويجب أن تطبق كل اللوائح القانونية القائمة أو التى تصدر فيما بعد، وتكون واجبة التطبيق فى ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها، على واجبات وأنشطة المدير العام ونائب المدير العام.

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت فى مكتب المدير العام - بإثبات استلام مناسب - أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان مكتب المقاتل فى ج.م.ع.

وكافة الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلاناً صحيحاً إذا سلمت فى مكتب رئيس مجلس إدارة إيجاس - بإثبات استلام مناسب - أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل على عنوان المكتب الرئيسى لإيجاس فى القاهرة فى ج.م.ع.

المادة الحادية عشر

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة المشتركة أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقاً للطرق المقبولة بصفة عامة والمتبعة فى صناعة البترول لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين. وللحكومة الحق فى أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت، بناء على أساس معقول، أن هذه العملية سوف تؤدى إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقول الزيت أو الغاز.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICES

CONTRACTOR shall maintain an office in the A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the Government or its representatives under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued, which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement, shall apply to the duties and activities of the General Manager and Deputy General Manager.

All matters and notices shall be deemed to be validly served if they are delivered to the office of the General Manager, with adequate proof of receipt, or if they are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in the A.R.E..

All matters and notices shall be deemed to be validly served if delivered to the office of the Chairman of EGAS, with adequate proof of receipt, or which are sent to him by registered mail to EGAS's main office in Cairo, A.R.E.

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

(a) The Joint Venture Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the Petroleum industry, to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling or producing or gathering or distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field.

(ب) عند إكمال حفر بئر منتجة، تقوم الشركة المشتركة بإخطار الحكومة أو ممثلها عن موعد اختبار البئر والتحقق من معدل إنتاجها.

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها إقتصاديا الإنتاج من تكوينات منتجة متعددة في ذات البئر إلا باستعمال عمود واحد من المواسير فإنه لا يجوز إنتاج البترول من طبقات متعددة حاملة للزيت باستعمال عمود واحد من المواسير في وقت واحد إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممثلها والتي لا يجب حجبها لأسباب غير معقولة.

(د) على الشركة المشتركة أن تسجل البيانات الخاصة بكميات البترول والمياه التي تنتج شهرياً من كل عقد تنمية. وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستثمارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الحصول على هذه البيانات. أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب أن تكون جاهزة للفحص في جميع الأوقات المعقولة بمعرفة ممثلي الحكومة المفوضين.

(هـ) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يومياً عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمنت وعلى كمية أية مواد أخرى مستعملة في البئر لصيانة الطبقات البترولية أو الحاملة للغازات أو المياه العذبة.

(و) أي تفسير جوهري في الظروف الميكانيكية للبئر بعد إكمالها يجب أن يكون خاضعاً لموافقة ممثل الحكومة وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول.

المادة الثانية عشر

الإعفاءات الجمركية

(أ) يسمح لإيجاس وللمقاول وللشركة المشتركة بالاستيراد من الخارج ويتم إعفائهم من الرسوم الجمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما في ذلك الأتعاب المقررة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أي نوع، ومن القواعد الاستيرادية الخاصة

- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, the Joint Venture Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well shall be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple Oil bearing zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative, which shall not be unreasonably withheld.
- (d) The Joint Venture Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each Development Lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after the data has been obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells shall show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, Gas bearing or fresh water strata.
- (f) Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT, which approval shall not be unreasonably withheld.

ARTICLE XII

CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGAS, CONTRACTOR, and the Joint Venture Company shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature and from the importation rules

باستيراد الآلات والمعدات والأجهزة والمهمات والمواد ووسائل النقل والانتقال والأجهزة الكهربائية وأجهزة التكييف للمكاتب ول مساكن ومنشآت الحقل والأجهزة الإلكترونية ومعدات وبرامج الحاسب الآلى وكذلك قطع الغيار اللازمة لأى من هذه الأشياء المستوردة وذلك كله بشرط تقديم شهادة معتمدة من الممثل المسئول المعين من إيجاس لهذا الغرض، و التى تنص على أن الأشياء المستوردة لازمة لتنفيذ العمليات وفقا لهذه الاتفاقية. وتكون هذه الشهادة نهائية وملزمة وينتج عنها تلقائياً الاستيراد مع هذا الإعفاء بدون أية موافقات أو تأخير أو إجراءات أخرى.

(ب) يتم الإفراج تحت نظام الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل والانتقال التى تستورد بمعرفة مقاولى إيجاس والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم من الباطن التى يتم استخدامها بصفة مؤقتة فى أى أنشطة وفقا للعمليات موضوع هذه الاتفاقية دون سداد رسوم جمركية أو أية ضرائب أو رسوم أو أتعاب (بما فى ذلك الاتعاب المقررة بموجب القرار الوزارى رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٩٣ الصادر من وزير المالية بتعديلاته الحالية أو المستقبلية وما يحل محله من قرارات) من أى نوع وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول تعيينه إيجاس لهذا الغرض بأن الأشياء المستوردة لازمة للقيام بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية. أما الأشياء المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر التى تستورد بمعرفة مقاولى إيجاس والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم من الباطن للعمليات المشار إليها بغرض تركيبها أو استخدامها بصفة دائمة أو استهلاكها فينطبق عليها شروط الإعفاء الواردة بالفقرة (أ) من المادة الثانية عشر وذلك بعد تقديم شهادة معتمدة قانونا من ممثل مسئول بإيجاس بأن هذه الأشياء لازمة للاستعمال فى العمليات وفقا لهذه الاتفاقية.

with respect to the importation of machinery, equipment, appliances, materials, items, means of transport and transportation, electric appliances, air conditioners for offices, field housing and facilities, electronic appliances, computer hardware and software, as well as spare parts required for any of the imported items, all subject to a duly approved certificate issued by the responsible representative nominated by EGAS for such purpose, stating that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Such certificate shall be final and binding and shall automatically result in the importation and the exemption without any further approval, delay or procedure.

- (b) Machinery, equipment, appliances and means of transport and transportation imported by EGAS's, CONTRACTOR's and the Joint Venture Company's contractors and sub-contractors temporarily engaged in any activity pursuant to the operations which are the subject to this Agreement, shall be cleared under the "Temporary Release System" without payment of customs duties, any taxes, levies or fees (including fees imposed by Ministerial Decision No. 254 of 1993 issued by the Minister of Finance, as now or hereafter amended or substituted) of any nature, upon presentation of a duly approved certificate issued by EGAS responsible representative nominated by EGAS for such purpose, stating that the imported items are required for conducting the operations pursuant to this Agreement. Items set out in Article XII(a) imported by EGAS's, CONTRACTOR's and the Joint Venture Company's contractors and sub-contractors for the aforesaid operations, in order to be installed or used permanently or consumed shall meet the conditions for exemption set forth in Article XII(a) after being duly certified by EGAS's responsible representative to be used for conducting operations pursuant to this Agreement.

(ج) لا يتمتع الموظفون الأجانب التابعون للمقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن بأية إعفاءات من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها إلا في حدود أحكام القوانين واللوائح المطبقة في ج.م.ع. ومع ذلك؛ يفرج عن المهمات المنزلية والأثاث للاستعمال الشخصي [بما في ذلك سيارة واحدة (١)] لكل موظف أجنبي تابع للمقاول و/أو للشركة المشتركة وذلك بموجب نظام الإفراج المؤقت (بدون دفع أية رسوم جمركية وغيرها من الضرائب الملحقة بها) بمقتضى تقديم خطاب من المقاول أو الشركة المشتركة معتمد من ممثل مسئول من إيجاس إلى السلطات الجمركية المختصة ينص على أن الأشياء المستوردة استوردت لمجرد الاستعمال الشخصي للموظف الأجنبي وأسرته وأن هذه الأشياء المستوردة سوف يعاد تصديرها إلى خارج ج.م.ع. عند رحيل الموظف الأجنبي المعني.

(د) يجوز، بعد موافقة إيجاس، وهي الموافقة التي لن تحجب أو تؤجل دون مبرر، إعادة تصدير الأشياء التي استوردت إلى ج.م.ع. سواء كانت قد أعفيت أو لم تعف من الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وذلك في أى وقت بمعرفة الطرف الذي استوردها دون أن تستحق عليها أية رسوم تصدير أو أية ضرائب أو رسوم مطبقة كانت هذه الأشياء قد أعفيت منها. كما يجوز بيع هذه الأشياء في ج.م.ع. بعد الحصول على موافقة إيجاس وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر. وفي هذه الحالة يلتزم مشتري هذه الأشياء بسداد جميع الرسوم الجمركية السارية وغيرها من الضرائب والرسوم الملحقة بها وفقاً لحالتها وقيمتها وفئة التعريف الجمركية السارية في تاريخ البيع وذلك ما لم تكن هذه الأشياء قد بيعت إلى شركة تابعة للمقاول، إن وجدت، أو إيجاس ومتمتعة بنفس الإعفاء أو لم تكن ملكية هذه الأشياء قد انتقلت إلى إيجاس.

- (c) The expatriate employees of CONTRACTOR, the Joint Venture Company and their contractors and sub-contractors shall not be entitled to any exemptions from customs duties and other ancillary taxes and charges except within the limits of the provisions of the laws and regulations applicable in the A.R.E.; however, personal household goods and furniture [including one (1) car] for each expatriate employee of CONTRACTOR and/or the Joint Venture Company shall be cleared under the "Temporary Release System" (without payment of any customs duties and other ancillary taxes) upon presentation of a letter to the appropriate customs authorities by CONTRACTOR or the Joint Venture Company approved by EGAS's responsible representative stating that the imported items are imported for the sole use of the expatriate employee and his family, and that such imported items shall be re-exported outside the A.R.E. upon the repatriation of the concerned expatriate employee.
- (d) Items imported into the A.R.E., whether exempted or not exempted from customs, duties and other ancillary taxes and charges hereunder, may be exported by the importing party at any time after obtaining EGAS's approval, which approval shall not be unreasonably withheld or delayed, without any export duties, taxes or charges or any taxes or charges from which such items have been already exempted, being applicable. Such items may be sold within the A.R.E. after obtaining the approval of EGAS, which approval shall not be unreasonably withheld. In this event, the purchaser of such items shall pay all applicable customs duties and other ancillary taxes and charges according to the condition and value of such items and the tariff applicable on the date of sale, unless such items have already been sold to an Affiliated Company of CONTRACTOR, if any, or EGAS, having the same exemption, or unless title to such items has passed to EGAS.

وفى حالة إجراء أى بيع من هذا النوع على النحو المشار إليه فى هذه الفقرة (د) توزع متحصلات هذا البيع على النحو التالي:-

يستحق المقاول استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه الأشياء إن وجد، ويدفع ما يزيد على ذلك إن وجد ، إلى إيجاس.

(هـ) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة (أ) من المادة الثانية عشر على أية أشياء مستوردة إذا كانت لها نظائر مشابهة أو مشابهة إلى حد كبير صنفاً وجودة مما ينتج محلياً والتي يتوافر فيها مواصفات المقاول والشركة المشتركة أو أى منهما بالنسبة للجودة والأمان ويكون شراؤها واستلامها فى الوقت المناسب ميسوراً فى ج.م.ع. بسعر لا يزيد بأكثر من عشرة فى المائة (١٠٪) من تكلفة الشيء المستورد قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة تكاليف النولون والتأمين، إن وجد.

(و) يكون لإيجاس والمقاول معاً الحق فى تصدير البترول المنتج من المنطقة بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة فى ج.م.ع. وفقاً لهذه الاتفاقية مع إعفاء هذا البترول من أى رسوم جمركية أو ضرائب أو أى فرائض أو رسوم أخرى متعلقة بتصدير البترول وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشر

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات

(أ) تقوم كل من إيجاس والمقاول والشركة المشتركة بمسك دفاتر حسابات فى مكاتب عملها فى ج.م.ع. وذلك وفقاً للنظام المحاسبى المبين فى الملحق "هـ" ووفقاً للأوضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة فى صناعة البترول، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما ينفذ من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية، بما فى ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية. ويمسك المقاول والشركة المشتركة دفاتر وسجلات حساباتهما مقيداً فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

In the event of any such sale under this paragraph (d), the proceeds from such sale shall be divided in the following manner:

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such items and the excess, if any, shall be paid to EGAS.

(e) The exemption provided for in Article XII(a) shall not apply to any imported items when items of the same or substantially the same kind and quality are manufactured locally, meet the CONTRACTOR's and/or the Joint Venture Company's specifications for quality and safety, and are available for timely purchase and delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten percent (10%) more than the cost of the imported item, before customs, duties but after freight and insurance costs, if any, have been added.

(f) EGAS and CONTRACTOR shall have the right to freely export the Petroleum produced from the Area after obtaining the approval of the competent authorities in A.R.E. pursuant to this Agreement, and such Petroleum shall be exempted from any customs duties, any taxes, levies or any other imposts in respect of the export of Petroleum hereunder.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT; ACCOUNTING AND PAYMENTS

(a) EGAS, CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the Petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall keep their books of account and accounting records in U.S. Dollars.

وتقدم الشركة المشتركة شهرياً للحكومة أو ممثليها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية، وتعد هذه البيانات بالشكل الذى تطلبه الحكومة أو ممثليها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أى مندوب آخر مفوض فى ذلك ، وتسلم للحكومة أو ممثليها خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذى تغطيه هذه البيانات.

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آنفاً وغيرها من الدفاتر والسجلات المشار إليها بعاليه يجب أن تكون جاهزة فى جميع الأوقات المناسبة للفحص بمعرفة المندوبين المفوضين من الحكومة.

(ج) يقدم المقاول لإيجاس بياناً بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة به فى موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة الضريبية والناجمين من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية.

ويقدم المقاول إلى إيجاس فى الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية. وتعتمد الميزانية والإقرارات المالية من مكتب محاسبى مصرى معتمد.

المادة الرابعة عشر

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة المشتركة أو أيهما فى جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها عملياتهما الجارية فى المنطقة، ويرسل المقاول والشركة المشتركة أو أيهما إلى الحكومة أو ممثليها وفقاً للوائح السارية أو كلما طلبت الحكومة أو ممثليها وفقاً للأصول السليمة المرعية فى صناعة البترول، المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتهما الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية. وتقوم الشركة المشتركة بأداء المهام المشار إليها فى هذه المادة الرابعة عشر وفقاً لدورها كما هو محدد فى المادة السادسة.

The Joint Venture Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representatives monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representatives and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy and delivered to the GOVERNMENT or its representatives within thirty (30) days after the end of the month covered in the returns.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGAS a profit and loss statement of its Tax Year not later than four (4) months after the commencement of the following Tax Year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such Tax Year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end balance sheet for the same Tax Year to EGAS. The balance sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or the Joint Venture Company shall prepare and keep, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of their operations in the Area. CONTRACTOR and/or the Joint Venture Company shall furnish the GOVERNMENT or its representatives, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representatives may require based on good Petroleum industry practice, information and data concerning their operations under this Agreement. The Joint Venture Company shall perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its role as specified in Article VI.

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة المشتركة أو أيهما بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثليها أو إرسالها إلى أيهما بالطريقة التى تراها الحكومة. وجميع العينات التى يحصل عليها المقاول والشركة المشتركة أو أيهما لأغراضهما الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها فى أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثليها.

(ج) فى حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم مثيل لها حجماً ونوعاً إلى إيجاس بوصفها ممثلاً للحكومة، وذلك ما لم توافق إيجاس على خلاف ذلك.

(د) لايجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من إيجاس، ومع ذلك إذا كانت الأشرطة المغناطيسية وأية بيانات أخرى مما يلزم إعدادها أو تحليلها خارج ج.م.ع. فإنه يجوز تصديرها إذا أحتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للأصل، إذا توفر ذلك، فى ج.م.ع. وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج.م.ع. فوراً عقب هذا الإعداد أو التحليل بإعتبار أنها مملوكة لإيجاس.

(هـ) خلال المدة التى يقوم المقاول فى أثنائها بعمليات البحث، يكون لممثلى أو موظفى إيجاس المفوضين الحق فى الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التى يحتفظ بها المقاول . على أن يراعى ممثلى إيجاس أو موظفيها أثناء ممارستهم لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم الإضرار بعمليات المقاول. ويقدم المقاول إلى إيجاس نسخاً من جميع البيانات أياً كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والمعلومات الأخرى التى تكون فى حوزة المقاول.

خلال المدة التى يقوم المقاول فى أثنائها بعمليات البحث يتعين على المقاول موافاة إيجاس بتقارير فنية شهرية وربع سنوية ونصف سنوية وسنوية.

- (b) CONTRACTOR and/or the Joint Venture Company shall save and keep a portion presents each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representatives in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or the Joint Venture Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGAS, in case of exporting any rock samples outside the A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGAS as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records shall only be exported with the permission of EGAS; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E.; and provided that such exports shall be promptly repatriated to the A.R.E. following such processing or analysis on the understanding that they belong to EGAS.
- (e) During the period in which CONTRACTOR is conducting the Exploration operations, EGAS's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGAS's representatives or employees, in exercising their rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not cause any harm to CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGAS with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys), information and interpretation of such data, and other relevant information in CONTRACTOR's possession.
- During the period in which CONTRACTOR conducts the Exploration operations, CONTRACTOR shall furnish EGAS with monthly, quarterly, semi-annual and annual technical status reports.

يجوز للحكومة وإيجاس أو أى منهما، بغرض الحصول على عروض جديدة عند نهاية أية فترة بحث حسبما يتم مدها طبقاً لأحكام المادة الخامسة أعلاه، أو تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية، أيهما أسبق، اطلاع أى طرف آخر على البيانات الجيوفيزيائية والجيولوجية الخاصة بالمنطقة التي يكون المقاول قد تخطى عنها.

(و) خلال فترة التنمية في أى عقد تنمية ممنوح للزيت أو للغاز، التي تبدأ عقب إصدار عقد التنمية وإلى أن تكتمل تنمية الحقل تماماً، يجوز للحكومة وإيجاس أو أى منهما بغرض الحصول على عروض جديدة للمناطق المجاورة إطلاع على أو استخدام مع أى طرف آخر البيانات الجيوفيزيائية والجيولوجية التي تم تنفيذها بالمنطقة وبشرط أن يكون قد مضى ما لا يقل عن ثلاث (٣) سنوات على الانتهاء من تنفيذها وعلى أن يكون الإنتاج التجارى قد بدأ طبقاً لتاريخ بدء الإنتاج المتفق عليه في عقد التنمية هذا.

المادة الخامسة عشر

المسئولية عن الأضرار

يتحمل المقاول وحده المسئولية بالكامل طبقاً للقانون في مواجهة الغير عن أى ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول وعليه تعويض الحكومة وإيجاس أو أى منهما عن كافة الأضرار التي قد تقع مسئوليتها على عاتقهما بسبب أى من هذه العمليات.

ومع ذلك فإنه في حالة أى ضرر يحدث نتيجة صدور أى أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية سواء كان في شكل قانون أو غير ذلك، تعفى إيجاس والمقاول، كلاهما أو أحدهما، من المسئولية عن عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء بأي التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية طالما كان عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء ناشئاً عن صدور هذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر في حدود ما تفرضه تلك القوانين أو اللوائح أو الأوامر. يمنح إيجاس والمقاول، كلاهما أو أحدهما، المدة اللازمة لإصلاح الضرر الناتج

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGAS may at the end of any Exploration period, as it may be extended pursuant to the provisions of Article V above, or at the date of termination of this Agreement, whichever is earlier, show any other party geophysical and geological data with respect to the area which CONTRACTOR has relinquished.

- (f) During the Development Period in any granted Development Lease of Oil or Gas, which shall be started upon the issuance of the Development Lease until the field is fully developed, for the purpose of obtaining new offers for adjoining areas, the GOVERNMENT and/or EGAS can show or use with any other party the geophysical and geological data implemented in the area provided such data is at least three (3) Years old, and provided the Commercial Production has started in accordance with the production commencement date as agreed in this Development Lease.

ARTICLE XV

RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's Exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGAS against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

However, in the event that any damage results as a consequence of the issuance of any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the A.R.E. whether promulgated in the form of a law or otherwise, then EGAS and/or CONTRACTOR shall be exempted from the responsibility resulting from the non-performance or delay in performance of any obligation under this Agreement as long as such non-performance or delay in performance is arising out of the issuance of such laws, regulations or orders within the limits imposed by such laws, regulations or orders. EGAS and/or CONTRACTOR

عن عدم الوفاء أو التأخير في الوفاء على أن تضاف هذه الفترة الممنوحة إلى مدة سريان الفترة المعنية حينئذ في هذه الاتفاقية، على أن تكون تلك الفترة الممنوحة مقصورة على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه القوانين أو اللوائح أو الأوامر وأن لا تتعدى فترة التأخير المشار إليها أعلاه.

المادة السادسة عشر

إمтиازات ممثلى الحكومة

لممثلى الحكومة المفوضين تفويضاً قانونياً الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات البترولية التي تجرى فيها. ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات إيجاس والمقاول والشركة المشتركة وإجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والإختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية. ولهذا الغرض، يحق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول أو الشركة المشتركة في الحدود المعقولة بشرط ألا ينشأ عن هذا الإستعمال، بطريق مباشر أو غير مباشر، أى خطر أو إعاقة للعمليات التي تجرى وفقاً لهذه الاتفاقية. وعلى مندوبى وموظفى المقاول أو الشركة المشتركة تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء الممثلين حتى لا تتسبب أياً من أنشطتهم في أى أضرار أو عرقلة سلامة أو كفاءة العمليات. ويقدم المقاول أو الشركة المشتركة لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل وتقدم لهم مجاناً مكاناً مناسباً في مكاتبها لإستعمالهم ومساكن مؤقتة بشكل لائق أثناء تواجدهم في الحقل بغرض تيسير تحقيق المقصود من هذه المادة السادسة عشر. ومع عدم الإخلال بالمادة الرابعة عشر فقرة (هـ)، فإنه يجب الحفاظ على سرية كل أو أية معلومات متعلقة بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها بموجب هذه المادة السادسة عشر.

shall be granted the necessary period for the restoration of any damage resulting from the non-performance or the delay in performance, provided that such granted period shall be added to the term of the relevant period of this Agreement at that time and shall be restricted to the block(s) affected by such laws, regulations or orders and shall not exceed the period of delay referred to above.

ARTICLE XVI

PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the Petroleum operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGAS, CONTRACTOR and the Joint Venture Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or the Joint Venture Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or the Joint Venture Company so that none of their activities endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or the Joint Venture Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article XVI. Without prejudice to Article XIV(e), any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

المادة السابعة عشر

حقوق التوظيف وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرص إيجاس والمقاول على أن تجرى العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية تتسم بالكفاءة:

١ - يمنح الأجانب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المقاول أو الشركة المشتركة وموظفى مقاوليهم المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية، حق الإقامة المنصوص عليه فى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل، والقرار الوزارى رقم ٨١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ويوافق المقاول على أن تطبق كافة لوائح ج.م.ع. الخاصة بالهجرة وجوازات السفر والتأشيرات والتوظيف على جميع مستخدمى المقاول الأجانب الذين يعملون فى ج.م.ع.

٢ - يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين فى المائة (٢٥٪) من مجموع مرتبات وأجور كل موظف من الموظفين الأجانب الإداريين والمهنيين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة المشتركة.

(ب) يختار كل من المقاول والشركة المشتركة موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم للإستخدام فى العمليات بموجب هذه الاتفاقية.

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع إيجاس بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه فى ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية، وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول، ويتعهد المقاول والشركة المشتركة بإعطاء الأولوية لتوظيف المواطنين المصريين المؤهلين كلما توفروا .

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGAS and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner:
- (1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or the Joint Venture Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960, as amended, and Ministerial Order No. 8180 of 1996, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E..
- (2) A minimum of twenty five percent (25%) of the combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or the Joint Venture Company shall be paid monthly in Egyptian currency.
- (b) CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR, shall after consultation with EGAS, prepare and carry out specialized training programs for all its employees in A.R.E. engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the Petroleum industry. CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall give priority to employ the qualified Egyptians, as they are available.

المادة الثامنة عشر

القوانين واللوائح

- (أ) يخضع المقاول والشركة المشتركة للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) وتعديله واللوائح الصادرة لتنفيذه، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذاً لهذه الاتفاقية وللمحافظة على موارد البترول في ج.م.ع. بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية.
- (ب) يخضع المقاول والشركة المشتركة لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهما من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.
- (ج) باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل، تعفى إيجاس والمقاول والشركة المشتركة من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التي تفرض من الحكومة أو من المحليات و التي تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو تنميته أو استخراجة أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المفروضة على غاز البترول المسال (LPG) وأى وكل إلزام بخصم الضريبة التي يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك. ويعفى المقاول أيضاً من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأى دخل لمساهمي المقاول ومن أى ضريبة على رأس المال.
- (د) حقوق والتزامات إيجاس والمقاول بموجب هذه الاتفاقية والسارية طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة وبذات الإجراءات التي صدرت بها الاتفاقية الأصلية.

ARTICLE XVIII LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof), as amended and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the Petroleum resources of the A.R.E.; provided that no regulations, or modification or interpretation thereof are contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall be subject to the provisions of the Law No. 4 of 1994 concerning the environment and its executive regulation, as may be amended, as well as any laws or regulations that may be issued, concerning the protection of the environment.
- (c) Except as provided in Article III(g) for income taxes, EGAS, CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, sales tax, value added tax and taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG as well as any and all withholding tax obligation that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.
- (d) The rights and obligations of EGAS and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and may only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties and according to the same procedures by which the original Agreement has been issued.

- (هـ) يخضع مقاولوا المقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم من الباطن للأحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية. مع عدم الإخلال بالمادة الثامنة عشر (ب) أعلاه، لا تسرى على المقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم من الباطن المعنيين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذي لا تتماشى فيه مع نصوص هذه الاتفاقية، حسبما يكون الحال.
- (و) ولأغراض هذه الاتفاقية، تعفى إيجاس والمقاول والشركة المشتركة ومقاولوهم ومقاولوهم من الباطن المعنيون من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبايات التي تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة بهذه الاتفاقية.
- (ز) دون الإخلال بالفقرة (ب) من المادة الثامنة عشر أعلاه، كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية إلى إيجاس والمقاول والشركة المشتركة ومقاوليهم ومقاوليهم من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حالياً وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلاً.

المادة التاسعة عشر

توازن العقد

في حالة ما إذا حدث، بعد تاريخ السريان ، تغيير في التشريعات أو اللوائح القائمة والمطبقة على تنفيذ البحث عن البترول وتنميته وإنتاجه مما يكون له تأثيراً هاماً على المصالح الإقتصادية لهذه الاتفاقية في غير صالح المقاول أو تفرض على المقاول التزاماً بأن يحول إلى ج.م.ع. المبالغ الناتجة عن بيع بترول المقاول، حينئذ يخطر المقاول إيجاس بهذا التشريع أو اللائحة وكذلك بالآثار المترتبة عليها والتي يكون من شأنها التأثير على توازن العقد. وفي هذه الحالة يتفاوض الأطراف بشأن التعديلات المناسبة لهذه الاتفاقية والتي تهدف إلى إعادة التوازن الإقتصادي للاتفاقية الذي كان موجوداً في تاريخ السريان.

وببذل الأطراف قصارى جهودهم للاتفاق على التعديلات المناسبة لهذه الاتفاقية خلال تسعين (٩٠) يوماً من ذلك الأخطار.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تؤدي هذه التعديلات لهذه الاتفاقية إلى انتقاص أو زيادة في حقوق والتزامات المقاول عن ما تم الاتفاق بشأنها عند تاريخ السريان.

- (e) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and the Joint Venture Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Without prejudice to Article XVIII(b) above, if regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR, the Joint Venture Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.
- (f) EGAS, CONTRACTOR, the Joint Venture Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities mentioned hereunder.
- (g) Without prejudice to Article XVIII(b) above, all the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to EGAS, CONTRACTOR, the Joint Venture Company, their contractors and sub-contractors under this Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or as thereafter amended or substituted.

ARTICLE XIX STABILIZATION

In case of changes in existing legislation or regulations applicable to the conduct of Exploration, Development and production of Petroleum, which take place after the Effective Date, and which significantly affect the economic interest of this Agreement to the detriment of CONTRACTOR or which imposes on CONTRACTOR an obligation to remit to the A.R.E. the proceeds from sales of CONTRACTOR's Petroleum, then CONTRACTOR shall notify EGAS of the subject legislative or regulatory measure as well as its consequent effects that may cause the destabilization of the Agreement. In such case, the parties shall negotiate appropriate modifications to this Agreement designed to restore the economic balance thereof which existed on the Effective Date.

The parties shall use their best efforts to agree on the appropriate amendments to this Agreement within ninety (90) days from aforesaid notice.

These amendments to this Agreement shall in any event neither decrease nor increase the rights and obligations of CONTRACTOR as these were agreed on the Effective Date.

وفي حالة إخفاق الأطراف في التوصل إلى اتفاق خلال المدة المشار إليها عليه في هذه المادة فإنه يحال الخلاف إلى القواعد العامة في حل المنازعات المنصوص عليها في المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.

المادة العشرون

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقع قيام حرب وشيكة الوقوع أو لأسباب داخلية، فإنه يجوز للحكومة أن تستولي على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة المشتركة زيادة هذا الإنتاج إلى أقصى حد ممكن. كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولي على حقل الزيت و/أو حقل الغاز، وعند الاقتضاء، على التسهيلات المتعلقة به.

(ب) في مثل تلك الحالة لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة إيجاس والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء.

(ج) يتم الاستيلاء على الإنتاج بموجب قرار وزاري. أما الاستيلاء على أي حقل للزيت و/أو حقل للغاز، أو أية تسهيلات متعلقة به، فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به إيجاس والمقاول إخطاراً قانونياً صحيحاً.

(د) في حالة أي إستيلاء يتم طبقاً لما سبق ذكره فإن الحكومة تلتزم بأن تعوض إيجاس والمقاول تعويضاً كاملاً عن مدة الإستيلاء بما في ذلك:

(١) كافة الأضرار التي تنجم عن هذا الإستيلاء. و

(٢) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصصاً منه حصتها في الإنتاج في الإتاوة من هذا الإنتاج.

ومع ذلك، فإن أي ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة (د). وتدفع المبالغ المستحقة بموجب هذا إلى المقاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج. ويحسب سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للمقاول طبقاً لنص المادة السابعة فقرة (ج).

In the event the parties fail to reach an agreement during the period referred to above in this Article, such dispute shall be referred to the general rules in settling the disputes stated in Article XXIV of this Agreement.

ARTICLE XX RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisite all or part of the production from the Area obtained hereunder and require the Joint Venture Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisite the Oil and/or Gas field itself and, if necessary, related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGAS and CONTRACTOR or their representatives by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of Oil and/or Gas field itself, or any related facilities, shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGAS and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided for above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGAS and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including:
 - (1) All damages which result from such requisition; and
 - (2) Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII(c).

المادة الحادية والعشرون

التنازل

(أ) لا يجوز لأى من إيجاس أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض أو أى من حقوقه وإمتيازاته وواجباته وإلتزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر (ويقصد بالتنازل غير مباشر على سبيل المثال لا الحصر أى عمليات بيع، شراء، تحويل للاسهم أو رأس المال أو الأصول أو أى تصرف آخر من شأنه تغيير سيطرة المقاول / عضو المقاول على حصته من رأس مال الشركة) دون موافقة كتابية من الحكومة. وفى جميع الأحوال باستثناء التنازل لشركة تابعة لذات عضو المقاول تعطى الأولوية لإيجاس فى الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا ما رغبت إيجاس فى ذلك.

(ب) دون الإخلال بأحكام المادة الحادية والعشرين (أ) يجوز للمقاول التنازل عن كل أو أى من حقوقه وإمتيازاته وواجباته وإلتزاماته تحت هذه الاتفاقية إلى شركة تابعة لذات عضو المقاول بشرط قيام المقاول بإخطار إيجاس والحكومة كتابة والحصول على موافقة الحكومة كتابة على التنازل.

فى حالة التنازل عن كل أو بعض الحقوق إلى شركة تابعة يظل كل من المتنازل والمتنازل اليه مسئولين مجتمعين أو منفردين عن كل التزمات وواجبات المقاول الناشئة عن هذه الاتفاقية، بشرط أن تظل الشركة التابعة متمتعة بنفس الصفة كشركة تابعة.

(ج) حتى يمكن النظر فى أى طلب للحصول على موافقة الحكومة المشار إليها فى الفقرة (أ) أو (ب) أعلاه يجب استيفاء الشروط الآتية:

(١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزمات المتنازل الناشئة عن هذه الاتفاقية على النحو الصحيح فى تاريخ تقديم هذا الطلب.

ARTICLE XXI ASSIGNMENT

(a) Neither EGAS nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement either directly or indirectly (indirect assignment shall mean, for example but not limited to, any sale, purchase, transfer of stocks, capital or assets or any other action that would change the control of CONTRACTOR/CONTRACTOR Member on its share in the company's capital) without the written approval of the GOVERNMENT. In all cases priority shall be given to EGAS, if it so desires, to obtain such interest intended to be assigned except assignment to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR Member.

(b) Without prejudice to Article XXI(a), CONTRACTOR may assign all or any of its rights, privileges, duties and obligations under this Agreement to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR Member, provided that CONTRACTOR shall notify EGAS and the GOVERNMENT in writing and obtain the written approval of the GOVERNMENT on the assignment.

In case of an assignment either in a whole or in a part to an Affiliated Company, the assignor together with the assignee shall remain jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement provided such Affiliated Company remains in the same capacity as an Affiliated Company.

(c) To enable consideration to be given to any request for such GOVERNMENT's consent referred to in (a) or (b) above, the following conditions must be fulfilled:

(1) The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.

(2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such date may have been made.

(٢) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهدات التي تنطوي عليها هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه.

ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى إيجاس لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً وهي الموافقة التي لن تحجب دون مبرر معقول.

(٣) يتعين على المتنازل (المتنازليين) أن يقدم لإيجاس المستندات المطلوبة التي تثبت الكفاءة المالية والفنية للمتنازل اليه وأيضاً المستندات المطلوبة التي تثبت تبعية المتنازل إليه للمقاول/عضو المقاول (في حالة التنازل لشركة تابعة).

(د) أي تنازل أو بيع أو حوالة أو أي وسيلة أخرى لمثل هذه الحوالة أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة الحادية والعشرين يعفى من أية ضرائب على الحوالة أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيمة المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أي مدفوعات مشابهة.

(هـ) عند اتفاق المتنازل والطرف الثالث المتنازل إليه المقترح بخلاف الشركة التابعة على الشروط النهائية للتنازل، فإنه يتحتم على المتنازل الإفصاح تفصيلاً عن هذه الشروط النهائية لهذا التنازل بإخطار كتابي إلى إيجاس. يحق لإيجاس الحصول على الحصّة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطاراً كتابياً خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ إخطار المتنازل الكتابي لها وتخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المقترح المتنازل إليه. في حالة عدم تسليم إيجاس لهذا الإخطار خلال مدة التسعين (٩٠) يوماً هذه يحق للمتنازل التنازل عن الحصّة المراد التنازل عنها إلى الطرف الثالث المقترح المتنازل إليه، بشرط موافقة الحكومة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.

A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGAS for review and approval before being formally executed, such approval not to be unreasonably withheld.

(3) The assignor(s) shall submit to EGAS the required documents that evidence the assignee's financial and technical competence, and also the required documents that evidence the affiliation of the assignee to the CONTRACTOR/CONTRACTOR Member(in case of assignment to an Affiliated Company).

(d) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XXI shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments.

(e) Once the assignor and the proposed third party assignee, other than an Affiliated Company, have agreed the final conditions of an assignment, the assignor shall disclose in details such final conditions in a written notification to EGAS. EGAS shall have the right to acquire the interest intended to be assigned, if, within ninety (90) days from assignor's written notification, EGAS delivers to the assignor a written notification that it accepts the same conditions agreed with the proposed third party assignee. If EGAS does not deliver such notification within such ninety (90) day period, the assignor shall have the right to assign the interest notified to be assigned to the proposed third party assignee, subject to the Government's approval under paragraph (a) of this Article.

(و) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معا ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والتزامات المفاوض بموجب هذه الاتفاقية، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة الثانية والعشرون

الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء

(أ) للحكومة الحق في إلغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المفاوض بأمر أو قرار جمهوري في الأحوال الآتية:-

(١) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيانات غير صحيحة وكان لهذه البيانات إعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية.

(٢) إذا تنازل عن أية حصة في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لأحكام المادة الحادية والعشرين.

(٣) إذا أشهر إفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة.

(٤) إذا لم ينفذ أي قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقا لأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة والعشرين.

(٥) إذا استخرج عمداً دون ترخيص من الحكومة أية معادن، خلاف البترول، مما لا تسمح به هذه الاتفاقية، وذلك باستثناء ما لا يمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للأصول المقبولة في صناعة البترول والذي يجب إخطار الحكومة أو ممثلها به في أسرع وقت ممكن.

(٦) إذا ارتكب أية مخالفة جوهريّة لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديله التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

وينفذ هذا الإلغاء دون إخلال بأية حقوق تكون قد ترتبت للحكومة قبل المفاوض وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وفي حالة هذا الإلغاء، يحق للمفاوض أن ينقل جميع ممتلكاته الشخصية من المنطقة.

(f) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

ARTICLE XXII

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

(a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances:

- (1) If it has knowingly submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement.
- (2) If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XXI.
- (3) If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction.
- (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIV(a).
- (5) If it intentionally extracts any mineral, other than Petroleum, not authorized by this Agreement or without the authorization of the GOVERNMENT, except such extractions that may be unavoidable as the result of the operations conducted hereunder in accordance with accepted Petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible.
- (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended; provided that they, are not contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR, shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(ب) إذا ارتأت الحكومة أن هناك سبباً قائماً من الأسباب سالفه الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار إليها فى المادة الثالثة والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المفاوض بإخطار كتابى يرسل للمدير العام للمفاوض شخصياً بالطريق القانونى يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد أستلمه ، لإزالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى مدى تسعين (٩٠) يوماً. ولكن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلًا بسبب تغيير العنوان وعدم الإخطار بهذا التغيير، فإن نشر هذا الإخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بمثابة إعلان صحيح للمفاوض. وإذا لم يتم إزالة هذا السبب وتصحيح الوضع فى نهاية التسعين (٩٠) يوماً وهى فترة الإخطار، فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قرار جمهورى على نحو ما سلف ذكره . ويشترط مع ذلك أنه إذا كان هذا السبب أو عدم إزالته أو عدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف، فإن إلغاء هذه الاتفاقية يسرى فى مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى فى مواجهة الطرف الآخر فى هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة والعشرون

القوة القاهرة

(أ) تعفى إيجاس والمفاوض، كلاهما أو أحدهما أو أى منهما ، من مسئولية عدم الوفاء بأى التزام مقرر بموجب هذه الاتفاقية أو من مسئولية التأخير فى الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن قوة قاهرة . وذلك فى حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة. والمدة التى استغرقها عدم الوفاء أو التأخير فى الوفاء مع المدة التى قد تكون لازمة لإصلاح أى ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف إلى المدة المقررة فى هذه الاتفاقية للوفاء بهذا الالتزام والوفاء بأى التزام آخر يترتب عليه، وبالتبعية إلى مدة سريان هذه الاتفاقية، بشرط أن يكون ذلك مقصوداً على قطاع أو قطاعات البحث أو التنمية التى تأثرت بهذه الحالة.

(b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a Force Majeure cause referred to in Article XXIII) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager, in the legally manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause. But if for any reason such service is impossible due to un-notified change of address, publication in the Official Journal of such notice shall be considered as valid service upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) day notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be canceled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid. Provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against any other party hereto.

ARTICLE XXIII

FORCE MAJEURE

(a) The non-performance or delay in performance by EGAS and CONTRACTOR, or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by Force Majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the Exploration or Development Block(s) affected by such case.

(ب) يقصد بعبارة " القوة القاهرة " في نطاق مفهوم هذه المادة الثالثة والعشرون ما يحدث قضاءً وقدرًا أو عصياناً أو شغباً أو حرباً أو إضراباً وغير ذلك من اضطرابات عمالية أو حرائق أو فيضانات أو أى سبب آخر ليس ناتجاً عن خطأ أو إهمال من جانب إيجاس والمقاول أو أى منهما سواء كان مماثلاً أو مغايراً لما سلف ذكره، بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع إيجاس والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه في الحدود المعقولة.

(ج) لا تتحمل الحكومة أية مسؤولية بأي شكل قبل إيجاس والمقاول أو أى منهما عن أية أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها في هذه المادة.

(د) إذا حدثت حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولى أو أى إمتداد طبقاً للمادة الخامسة (أ) وإستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فإن المقاول يكون له الخيار في أن ينهى التزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوماً يرسله إلى إيجاس دون أن يتحمل أية مسؤولية إضافية من أى نوع.

المادة الرابعة والعشرون

المنازعات والتحكيم

(أ) أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يحال إلى المحاكم المختصة في ج.م.ع. للمفصل فيه نهائياً.

(ب) يحسم أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ بين المقاول وإيجاس عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها بطريق التحكيم طبقاً لقواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (المركز) السارية في تاريخ الاتفاقية هذه. ويعتبر حكم المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف.

- (b) "Force Majeure" within the meaning of this Article XXIII, shall be any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGAS and CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing; provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGAS and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) The GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGAS and CONTRACTOR, or either of them, for any damages, restrictions or losses arising in consequence of such case of Force Majeure hereinafter referred to in this Article.
- (d) If the Force Majeure event occurs during the first Exploration period or any extension in accordance with article V(a) thereof and continues in effect for a period of six (6) months, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGAS to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind.

ARTICLE XXIV

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the GOVERNMENT and the parties shall be referred to the appropriate courts in A.R.E. and shall be finally settled by such courts.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or the breach, termination or invalidity thereof, between EGAS and CONTRACTOR shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Cairo Regional Center for International Commercial Arbitration (the "Center") in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.

- (ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة (٣).
- (د) يتعين على كل طرف أن يعين محكماً واحداً. وإذا لم يقم المدعى عليه بإخطار المدعى كتابة بإسم المحكم الذى عينه فى غضون ثلاثين (٣٠) يوماً من إستلام إخطار المدعى بتعيين محكم، فللمدعى أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثانى.
- (هـ) يتعين على المحكمين اللذين عيننا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذى سيكون المحكم الرئيس للمحكمة. وإذا لم يتفق المحكمان على إختيار المحكم الرئيس فى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تعيين المحكم الثانى، فإنه يجوز لأى من الطرفين أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاى بهولندا أن يعين جهة تتولى التعيين. وهذه الجهة تعين المحكم الرئيس بنفس الطريقة التى يعين بها المحكم الوحيد وفقاً للمفكرة (٣) من المادة السادسة (٦) من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (الأونسيترال) ويتعين أن يكون هذا المحكم الرئيس شخصاً من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية (جنسيات) المفاوض ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية والدولة (الدول) التابع لها المفاوض، كما يشترط ألا يكون له مصالح إقتصادية فى أعمال البترول لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية.
- (و) يجرى التحكيم، بما فى ذلك إصدار الأحكام، بمدينة القاهرة فى ج.م.ع. ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك.
- (ز) يكون حكم المحكمين نهائياً وملزماً للأطراف بما فى ذلك مصروفات التحكيم وكل المسائل المتعلقة به، و يكون تنفيذ حكم المحكمين أمام المحكمة المختصة وفقاً لأحكام القانون المصرى.
- (ح) يطبق القانون المصرى على النزاع، غير أنه فى حالة أى خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية، فإن نصوص هذه الاتفاقية (بما فى ذلك نص التحكيم) هى التى تسرى ويتم التحكيم بكل من اللغة العربية والإنجليزية.

- (c) The number of arbitrators shall be three (3).
- (d) Each party shall appoint one (1) arbitrator. If, within thirty (30) days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Center to appoint the second arbitrator.
- (e) The two (2) arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who shall act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty (30) days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at The Hague, Netherlands, to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a person of a nationality other than the A.R.E. or the CONTRACTOR's nationality(ies) and of a country which has diplomatic relations with both the A.R.E. and the CONTRACTOR's country(ies) and who has no economic interest in the Petroleum business of the signatories hereto.
- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration, including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E..
- (g) The decision of the arbitrators shall be final and binding upon the parties, including the arbitration fees and all related issues and the execution of the arbitrators' decision shall be referred to the competent courts according to the Egyptian laws.
- (h) Egyptian law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between Egyptian laws and this Agreement, the provisions of this Agreement (including the arbitration provision) shall prevail. The arbitration shall be conducted in both Arabic and English languages.

(ط) يتم الاتفاق بين إيجاس والمقاول، على أنه إذا تعذر، لأي سبب من الأسباب إجراء التحكيم طبقاً للإجراءات المذكورة عالياً، فإن كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن أو تتعلق بهذه الاتفاقية أو الإخلال بها أو إنهائها أو بطلانها يفصل فيها بواسطة تحكيم غير منظم طبقاً لقواعد الأونسيترال النافذة وقت تاريخ السريان.

المادة الخامسة والعشرون

الوضع القانوني للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسئوليات الخاصة بإيجاس والمقاول بموجب هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية، ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على إنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن.

(ب) يخضع كل عضو من أعضاء المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكيانه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولائحته الأساسية وملكية أسهم رأس ماله وحقوق ملكيته.

ولا يجوز تداول أسهم رأس مال كل عضو من أعضاء المقاول الموجودة بأكملها في الخارج داخل ج.م.ع.، كما لا يجوز طرحها للإكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدمغة على أسهم رأس المال أو أية ضريبة أخرى أو رسوم في ج.م.ع.، وأي تصرف يقوم به المقاول / عضو المقاول في ج.م.ع. أو خارج ج.م.ع. من شأنه تغيير سيطرة المقاول / عضو المقاول على حصته من رأس مال الشركة يكون خاضعاً لذات الإجراءات والأحكام الواردة في المادة التاسعة "المنح" والمادة الحادية والعشرون "التنازل" ويعفى المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل.

(ج) يكون جميع أعضاء المقاول مجتمعين ومنفردين ضامنين متضامنين في الوفاء بالتزامات المقاول المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

- (i) If, for whatever reason, arbitration in accordance with the above procedure cannot take place, EGAS and CONTRACTOR will transfer all disputes, controversies or claims arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by ad hoc arbitration in accordance with the UNCITRAL Arbitration Rules in effect on the Effective Date.

ARTICLE XXV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGAS and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it is being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.
- (b) Each CONTRACTOR Member shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership. Each CONTRACTOR Member's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E.. Any procedure carried out by CONTRACTOR/CONTRACTOR Member in A.R.E. or outside A.R.E. that leads to change of control of the CONTRACTOR/CONTRACTOR Member on its share in the company's capital, shall be subject to the procedures and provisions of Article IX "Bonuses" and Article XXI "Assignment" CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981, as amended.
- (c) All CONTRACTOR Members shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

المادة السادسة والعشرون

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محلياً

يلتزم المقاول أو الشركة المشتركة، حسب الأحوال ومقاوليهم بما يلي:

(أ) إعطاء الأولوية للمقاولين المحليين والمقاولين من الباطن بما في ذلك الشركات التابعة لإيجاس ما دامت درجة أدائهم متماثلة مع درجة الأداء السائدة دولياً وأن أسعار خدماتهم لا تزيد على أسعار المقاولين والمقاولين من الباطن الآخرين بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪).

(ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محلياً وكذا المعدات والآلات والسلع الاستهلاكية طالما أنها متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دولياً. ومع ذلك يجوز استيراد هذه المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية، تسليم مقر عمليات المقاول أو الشركة المشتركة في ج.م.ع.، تزيد بأكثر من عشرة في المائة (١٠٪) عن سعر مثيلها المستورد، قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن بعد إضافة مصاريف النقل والتأمين.

المادة السابعة والعشرون

نصوص الاتفاقية

النص العربي لهذه الاتفاقية هو المرجع في تفسير هذه الاتفاقية أو تأويلها أمام المحاكم المختصة في جمهورية مصر العربية، ويشترط، مع ذلك، أنه في حالة الالتجاء إلى أي تحكيم بين إيجاس والمقاول وفقاً لنص المادة الرابعة والعشرون سالفة الذكر، يرجع إلى كل من النصين العربي والإنجليزي ويكون لهما نفس القوة في تفسير أو تأويل هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة والعشرون

عموميات

أستعملت رؤوس الموضوعات أو العناوين الموضوعه لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لأطراف الاتفاقية فقط ولا تستعمل في خصوصية تفسير هذه المواد.

ARTICLE XXVI

LOCAL CONTRACTORS AND

LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or the Joint Venture Company, as the case may be, and their contractors shall:

- (a) Give priority to local contractors and sub-contractors, including EGAS's Affiliated Companies, as long as their performance is comparable with international performance and the prices of their services are not higher than the prices of other contractors and sub-contractors by more than ten percent (10%).
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables as long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available material, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or the Joint Venture Company's operating base in the A.R.E. is more than ten percent (10%) higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

ARTICLE XXVII

TEXT OF THE AGREEMENT

The Arabic version of this Agreement shall, before the competent courts of A.R.E., be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided, however, that in any arbitration pursuant to Article XXIV herein above between EGAS and CONTRACTOR the Arabic and English versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting this Agreement.

ARTICLE XXVIII

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles of this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation of said Articles.

المادة التاسعة والعشرون

اعتماد الحكومة

لاتكون هذه الاتفاقية ملزمة لأي من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في ج.م.ع. يخول لوزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفي عليها كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة وإيجاس والمقاول.

بي جى دلتا ليمن

عنها :

بي اى سى ال (ايجيت) كورپوريشن ليمن

عنها :

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

عنها :

جمهورية مصر العربية

عنها :

التاريخ :

ARTICLE XXIX

APPROVAL OF THE GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign this Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGAS, and CONTRACTOR.

BG Delta Limited

BY: -----

PICL (Egypt) Corporation Ltd

BY: -----

THE EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY

BY: -----

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY: -----

DATE: -----

الملحق "أ"
اتفاقية التزام
بين
جمهورية مصر العربية
و
الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية
و
بى جى دلتا ليمتد
و
بى اى سى ال (ايجيبت) كوربوريشن ليمتد
في
منطقة شمال سيدى جابر البحرية
بالبحر المتوسط
ج ٥٠٠٠

وصف حدود منطقة الالتزام

ملحق "ب" خريطة توضيحية ومبدئية بمقياس رسم تقريبي (١ : ٥٠٠٠٠٠) تبين المنطقة التي تغطيها وتحكمها هذه الاتفاقية.

تبلغ مساحة المنطقة حوالي ألفان واثنان وأربعون كيلو متر مربع (٢٠٤٢ كم^٢) . وهي تتكون من كل أو جزء من قطاعات بحث وكل القطاعات معرفه على شبكة ثلاث (٣) دقائق من خطوط العرض × ثلاث (٣) دقائق من خطوط الطول.

ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحدد المنطقة في الملحق "ب" ليست سوى خطوط توضيحية ومبدئية فقط وقد لا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي لتلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الموجودة.

ANNEX “A”
CONCESSION AGREEMENT
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY
AND
BG DELTA LIMITED
AND
PICL (EGYPT) CORPORATION Ltd
IN
NORTH SIDI GABER OFFSHORE AREA
MEDITERRANEAN SEA
A.R.E.

BOUNDARY DESCRIPTION OF THE CONCESSION AREA

Annex “B” is a provisional illustrative map at an approximate scale of (1: 500000) showing the Area covered and affected by this Agreement.

The acreage of the Area measures approximately two thousand and forty two square kilometers (2042 km²). It consists of all or part of Exploration Blocks, the whole Blocks are defined on three (3) minutes latitude × three (3) minutes longitude grid.

The delineation lines of the Area in Annex “B” are intended to be only illustrative and provisional and may not show accurately the true position of such blocks in relation to existing monuments and geographical features.

ونورد فيما يلي جدولاً لإحداثيات النقاط الركنية للمنطقة والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الملحق "أ" هذا:

**إحداثيات حدود
منطقة شمال سيناء جابر البحرية
بالبحر المتوسط**

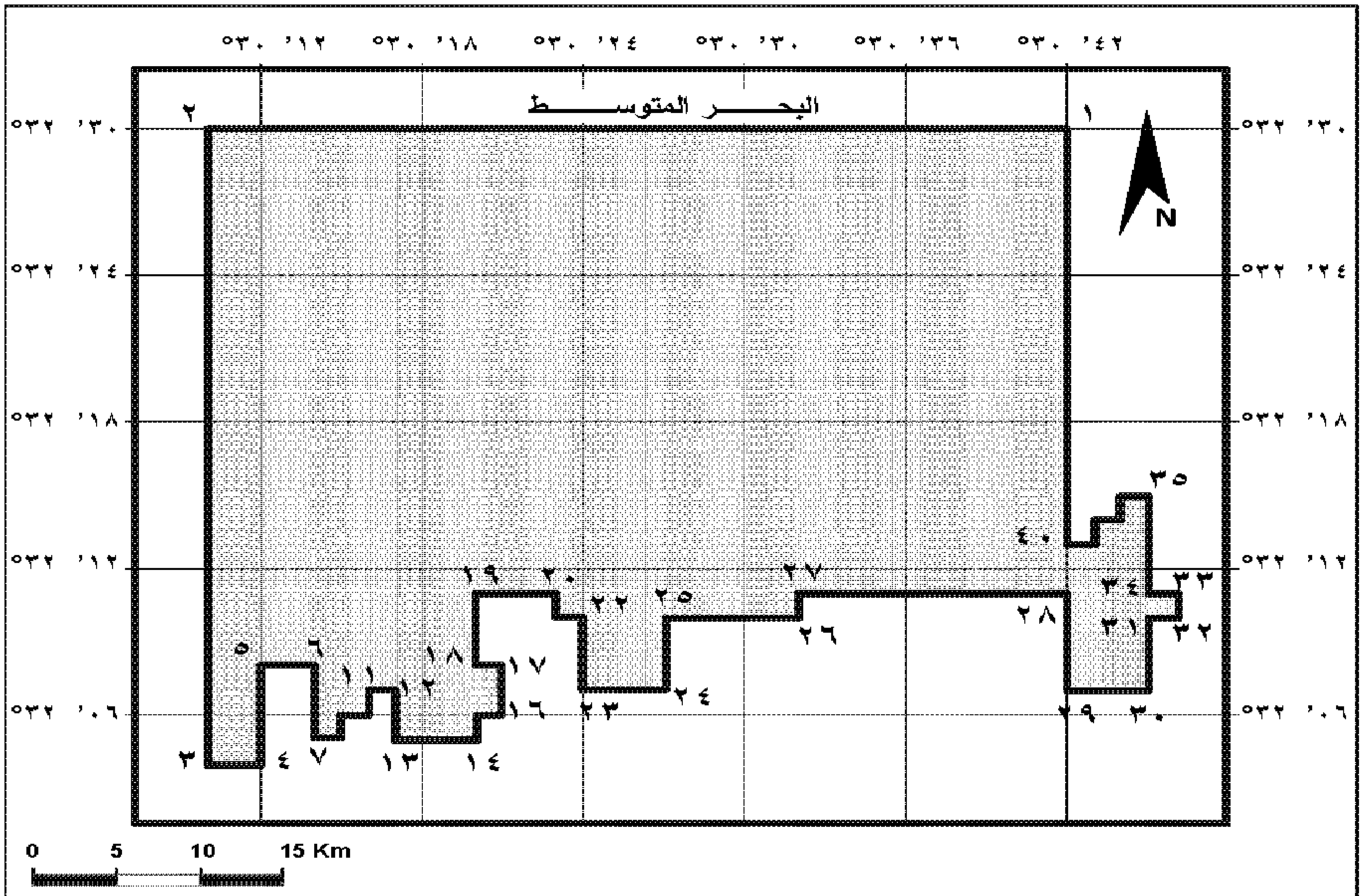
الإحداثيات							الإحداثيات						
نقطة			خط عرض (شمال)				نقطة			خط عرض (شمال)			
خط طول (شرق)			خط طول (شرق)				خط طول (شرق)			خط طول (شرق)			
٥٣.٠	٠٢٣	"٠٠	٥٣٢	٠١٠	"٠٠	٢١	٥٣.٠	٠٤٢	"٠٠	٥٣٢	٠٣٠	"٠٠	١
٥٣.٠	٠٢٤	"٠٠	٥٣٢	٠١٠	"٠٠	٢٢	٥٣.٠	٠١٠	"٠٠	٥٣٢	٠٣٠	"٠٠	٢
٥٣.٠	٠٢٤	"٠٠	٥٣٢	٠٠٧	"٠٠	٢٣	٥٣.٠	٠١٠	"٠٠	٥٣٢	٠٠٤	"٠٠	٣
٥٣.٠	٠٢٧	"٠٠	٥٣٢	٠٠٧	"٠٠	٢٤	٥٣.٠	٠١٢	"٠٠	٥٣٢	٠٠٤	"٠٠	٤
٥٣.٠	٠٢٧	"٠٠	٥٣٢	٠١٠	"٠٠	٢٥	٥٣.٠	٠١٢	"٠٠	٥٣٢	٠٠٨	"٠٠	٥
٥٣.٠	٠٣٢	"٠٠	٥٣٢	٠١٠	"٠٠	٢٦	٥٣.٠	٠١٤	"٠٠	٥٣٢	٠٠٨	"٠٠	٦
٥٣.٠	٠٣٢	"٠٠	٥٣٢	٠١١	"٠٠	٢٧	٥٣.٠	٠١٤	"٠٠	٥٣٢	٠٠٥	"٠٠	٧
٥٣.٠	٠٤٢	"٠٠	٥٣٢	٠١١	"٠٠	٢٨	٥٣.٠	٠١٥	"٠٠	٥٣٢	٠٠٥	"٠٠	٨
٥٣.٠	٠٤٢	"٠٠	٥٣٢	٠٠٧	"٠٠	٢٩	٥٣.٠	٠١٥	"٠٠	٥٣٢	٠٠٦	"٠٠	٩
٥٣.٠	٠٤٥	"٠٠	٥٣٢	٠٠٧	"٠٠	٣٠	٥٣.٠	٠١٦	"٠٠	٥٣٢	٠٠٦	"٠٠	١٠
٥٣.٠	٠٤٥	"٠٠	٥٣٢	٠١٠	"٠٠	٣١	٥٣.٠	٠١٦	"٠٠	٥٣٢	٠٠٧	"٠٠	١١
٥٣.٠	٠٤٦	"٠٠	٥٣٢	٠١٠	"٠٠	٣٢	٥٣.٠	٠١٧	"٠٠	٥٣٢	٠٠٧	"٠٠	١٢
٥٣.٠	٠٤٦	"٠٠	٥٣٢	٠١١	"٠٠	٣٣	٥٣.٠	٠١٧	"٠٠	٥٣٢	٠٠٥	"٠٠	١٣
٥٣.٠	٠٤٥	"٠٠	٥٣٢	٠١١	"٠٠	٣٤	٥٣.٠	٠٢٠	"٠٠	٥٣٢	٠٠٥	"٠٠	١٤
٥٣.٠	٠٤٥	"٠٠	٥٣٢	٠١٥	"٠٠	٣٥	٥٣.٠	٠٢٠	"٠٠	٥٣٢	٠٠٦	"٠٠	١٥
٥٣.٠	٠٤٤	"٠٠	٥٣٢	٠١٥	"٠٠	٣٦	٥٣.٠	٠٢١	"٠٠	٥٣٢	٠٠٦	"٠٠	١٦
٥٣.٠	٠٤٤	"٠٠	٥٣٢	٠١٤	"٠٠	٣٧	٥٣.٠	٠٢١	"٠٠	٥٣٢	٠٠٨	"٠٠	١٧
٥٣.٠	٠٤٣	"٠٠	٥٣٢	٠١٤	"٠٠	٣٨	٥٣.٠	٠٢٠	"٠٠	٥٣٢	٠٠٨	"٠٠	١٨
٥٣.٠	٠٤٣	"٠٠	٥٣٢	٠١٣	"٠٠	٣٩	٥٣.٠	٠٢٠	"٠٠	٥٣٢	٠١١	"٠٠	١٩
٥٣.٠	٠٤٢	"٠٠	٥٣٢	٠١٣	"٠٠	٤٠	٥٣.٠	٠٢٣	"٠٠	٥٣٢	٠١١	"٠٠	٢٠

Coordinates of the corner points of the Area are given in the following table which forms an integral part of this Annex "A":-

**BOUNDARY COORDINATES
OF
NORTH SIDI GABER OFFSHORE AREA
MEDITERRANEAN SEA**

Coordinates area							Coordinates area						
No.	Latitude (North)			Longitude (East)			No.	Latitude (North)			Longitude (East)		
1	32°	30'	00"	30°	42'	00"	21	32°	10'	00"	30°	23'	00"
2	32°	30'	00"	30°	10'	00"	22	32°	10'	00"	30°	24'	00"
3	32°	04'	00"	30°	10'	00"	23	32°	07'	00"	30°	24'	00"
4	32°	04'	00"	30°	12'	00"	24	32°	07'	00"	30°	27'	00"
5	32°	08'	00"	30°	12'	00"	25	32°	10'	00"	30°	27'	00"
6	32°	08'	00"	30°	14'	00"	26	32°	10'	00"	30°	32'	00"
7	32°	05'	00"	30°	14'	00"	27	32°	11'	00"	30°	32'	00"
8	32°	05'	00"	30°	15'	00"	28	32°	11'	00"	30°	42'	00"
9	32°	06'	00"	30°	15'	00"	29	32°	07'	00"	30°	42'	00"
10	32°	06'	00"	30°	16'	00"	30	32°	07'	00"	30°	45'	00"
11	32°	07'	00"	30°	16'	00"	31	32°	10'	00"	30°	45'	00"
12	32°	07'	00"	30°	17'	00"	32	32°	10'	00"	30°	46'	00"
13	32°	05'	00"	30°	17'	00"	33	32°	11'	00"	30°	46'	00"
14	32°	05'	00"	30°	20'	00"	34	32°	11'	00"	30°	45'	00"
15	32°	06'	00"	30°	20'	00"	35	32°	15'	00"	30°	45'	00"
16	32°	06'	00"	30°	21'	00"	36	32°	15'	00"	30°	44'	00"
17	32°	08'	00"	30°	21'	00"	37	32°	14'	00"	30°	44'	00"
18	32°	08'	00"	30°	20'	00"	38	32°	14'	00"	30°	43'	00"
19	32°	11'	00"	30°	20'	00"	39	32°	13'	00"	30°	43'	00"
20	32°	11'	00"	30°	23'	00"	40	32°	13'	00"	30°	42'	00"

الملحق "ب"
خريطة اتفاقية الالتزام
منطقة شمال سيدى جابر البحرية
بالبحر المتوسط
ج.م.ع.



ANNEX " B"

CONCESSION AGREEMENT FOR
GAS AND CRUDE OIL
EXPLORATION AND
EXPLOITATION
BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND

EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING
COMPANY
AND
BG DELTA LIMITED
AND
PICL (EGYPT) CORPORATION LTD
IN
NORTH SIDI GABER OFFSHORE AREA
MEDITERRANEAN SEA

A.R.E.

SCALE 1 : 500 000

ملحق "ب"

اتفاقية التزام
للبحث عن الغاز والزيوت الخام واستغلالهما
بين

جمهورية مصر العربية

و

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

و

شركة بي جي دلتا ليميتد

و

شركة بي آي سي ال (ايجيبت) كورپوريشن ليميتد
فى

منطقة شمال سيدى جابر البحرية
بالبحر المتوسط

ج.م.ع.

مقياس الرسم ١ : ٥٠٠ ٠٠٠

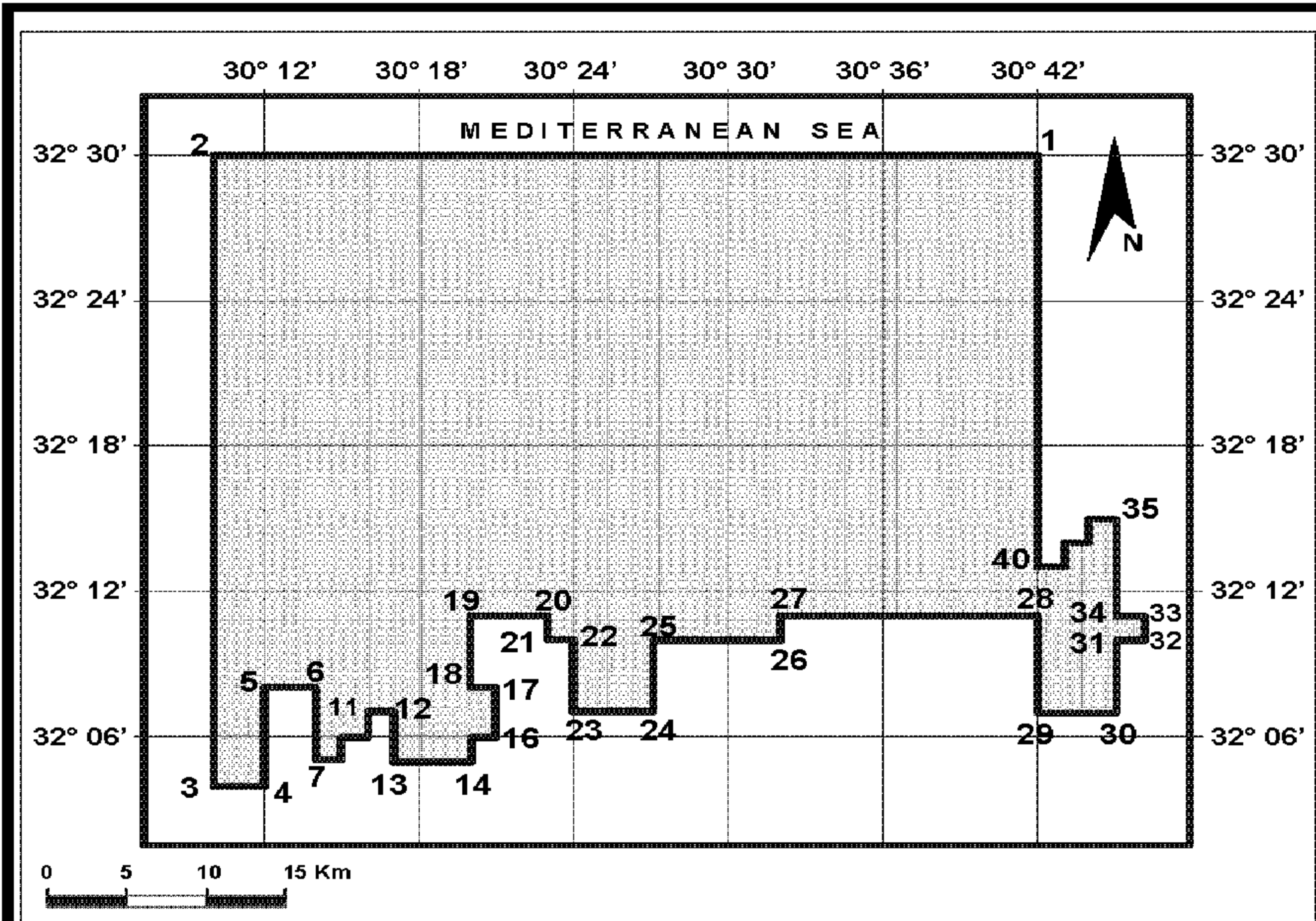
ANNEX "B"

MAP OF THE CONCESSION AGREEMENT

NORTH SIDI GABER OFFSHORE AREA

MEDITERRANEAN SEA

A.R.E.



ANNEX " B"

CONCESSION AGREEMENT FOR
GAS AND CRUDE OIL
EXPLORATION AND
EXPLOITATION
BETWEEN

THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND

EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING
COMPANY
AND
BG DELTA LIMITED
AND
PICL (EGYPT) CORPORATION LTD
IN
NORTH SIDI GABER OFFSHORE AREA
MEDITERRANEAN SEA

A.R.E.

SCALE 1 : 500 000

ملحق "ب"

اتفاقية التزام
للبحث عن الغاز والزيوت الخام واستغلالهما
بين
جمهورية مصر العربية
و
الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية
و
شركة بي جي دلتا ليميتد
و
شركة بي أي سي إل (إيجيبت) كورپوريشن ليميتد
فى
منطقه شمال سيدى جابر البحرية
بالبحر المتوسط

ج.م.ع.

مقياس الرسم ١ : ٥٠٠ ٠٠٠

الملحق "ج-١"

خطاب الضمان البنكي

خطاب الضمان رقم _____ (القاهرة في _____)

--- ٢٠ ---)

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

الموقع أدناه البنك الأهلي المصري أو أى بنك آخر تحت رقابة البنك المركزى المصرى بصفته ضامنا يضمن بمقتضى هذا للشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ويشار إليها فيما يلى بـ "إيجاس" فى حدود مبلغ ستين مليون (٦٠.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم شركة بى جى دلتا ليمتد "بى جى" وشركة بى اى سى ال (ايجيبت) كوربوريشن ليمتد "بى اى سى ال" ويشار إليهما فيما يلى بـ "المقاول" بتنفيذ التزاماتها التى تقتضيها عمليات البحث بإنفاق مبلغ لا يقل عن ستين مليون (٦٠.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة البحث الأولى البالغة ثلاث (٣) سنوات بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الإلتزام هذه ويشار إليها فيما يلى "بالاتفاقية" التى تغطى المنطقة الموصوفة فى الملحقين "أ" و "ب" من هذه الاتفاقية المبرمة بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية، ويشار إليها فيما يلى بـ "ج.م.ع."، وإيجاس والمقاول فى منطقة شمال سيدى جابر البحرية بالبحر المتوسط والصادرة بموجب القانون رقم ---- لسنة ٢٠١٠.

ومن المفهوم أن هذه الضمانه ومسئولية الضامن بموجب هذا الخطاب سوف تخفض كل ربع سنه خلال فترة إنفاق مبلغ ستين مليون (٦٠.٠٠٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التى صرفها المقاول على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة، والمعتمدة من إيجاس. وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمقتضى إقرار كتابى مشترك من جانب إيجاس والمقاول إلى الضامن.

وفى حاله ما إذا رأت إيجاس أن المقاول لم يقم بالوفاء بالتزاماته أو تخلى عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى من التزامات النفقات لفترة البحث الاولى طبقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فإنه لا تكون هناك أى مسئولية على الضامن الموقع أدناه عن دفع المبلغ لإيجاس ما لم وإلى أن تثبت هذه المسئولية بإقرار كتابى من إيجاس يثبت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية.

ANNEX "C-1"

BANK LETTER OF GUARANTEE

Letter of Guarantee No. --- (Cairo ----- 20--),

EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY,

The undersigned, National Bank of Egypt as Guarantor, or any other bank under supervision of CENTRAL BANK OF EGYPT, hereby guarantees to the EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY, hereinafter referred to as "EGAS" to the limit of sixty million U.S. Dollars (\$ 600000000), the performance by BG DELTA LIMITED "BG" and PICL (EGYPT) CORPORATION Ltd "PICL", "BG" and "PICL" hereinafter referred to as "CONTRACTOR" of its obligations required for Exploration operations to spend a minimum of sixty million U.S. Dollars (\$ 600000000) during three(3) Years of the first Exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement, hereinafter referred to as the "Agreement" covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt, hereinafter referred to as "A.R.E.", EGAS and CONTRACTOR, in NORTH SIDI GABER OFFSHORE AREA, Mediterranean Sea issued by Law No..... of 20---

It is understood that this Guarantee and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said sixty million U.S. Dollars (\$ 600000000) by the amount of money expended by CONTRACTOR for such Exploration operations during each such quarter and approved by EGAS. Each such reduction shall be established by the joint written statement to the Guarantor by EGAS and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGAS of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfillment of said Minimum Expenditure Obligations for the first Exploration period under Article IV of the Agreement, there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGAS unless and until such liability has been established by written statement of EGAS setting forth the amount due under the Agreement.

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضاً:-

١- ألا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن إخطاراً كتابياً من المقاول وإيجاس بأن الاتفاقية بين المقاول و ج.م.ع. وإيجاس أصبحت سارية طبقاً للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان هذه الاتفاقية المذكورة.

٢- وعلى أي حال ينتهي خطاب الضمان هذا تلقائياً :

(أ) بعد ثلاثة (٣) سنوات وستة (٦) أشهر من تاريخ بدء سريانه، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الإقرارات الربع سنوية المشتركة التي تعدها إيجاس والمقاول مساوياً للحد الأدنى من التزامات النفقات لفترة البحث الأولى أو يزيد عن ذلك، أي التاريخين أسبق .

٣- وبالتالي فإن أي مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل أي من تاريخي الإنهاء المذكورة أعلاه لخطاب الضمان على الأكثر مصحوبة بإقرار كتابي من إيجاس يحدد فيه المبلغ الذي لم ينفقه المقاول ومؤداه:

(أ) أن المقاول قد اخفق في الوفاء بالحد الأدنى من التزامات النفقات المشار إليه في هذه الضمانه، و

(ب) أن المقاول قد اخفق في دفع العجز في النفقات إلى إيجاس.

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذا إلينا ، إذا لم يصبح سارياً أو عند إنتهائه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

المحاسب :

المدير :

التاريخ :

It is a further condition of this Letter of Guarantee that:

- (1) This Letter of Guarantee will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGAS that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGAS has become effective according to its terms, and said Guarantee shall become effective on the Effective Date of said Agreement.
- (2) This Letter of Guarantee shall in any event automatically expire:
 - (a) three (3) Years and six (6) months after the date it becomes effective, or
 - (b) At such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGAS and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said Minimum Expenditure Obligations for the first Exploration period, whichever is earlier.
- (3) Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGAS's written statement, setting forth the amount of under-expenditure by CONTRACTOR to the effect that:
 - (a) CONTRACTOR has failed to perform its Minimum Expenditure Obligations referred to in this Guarantee, and
 - (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGAS.

Please return to us this Letter of Guarantee in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours Faithfully,

Accountant: -----

Manager : -----

Date : -----

الملحق "ج-٢"

خطاب الضمان الإنتاجي

التاريخ:-----

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

بالإشارة إلى اتفاقية الالتزام للبحث عن الغاز والزيت الخام واستغلالهما في منطقة شمال
سيدي جابر البحرية بالبحر المتوسط ج.م.ع. الصادرة بالقانون رقم ---- لسنة --٢٠١ فيما
بين جمهورية مصر العربية "ج.م.ع." والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية "إيجاس"
وشركة بي جي دلتا ليمتد "بي جي" وشركة بي اي سي ال (ايجيبث) كورپوريشن ليمتد "بي
اي سي ال"، ويطلق عليهما فيما يلي "المقاول".

----- (كضامن) لشركة "بي جي" وشركة "بي اي سي ال" (كمقاول)،
تتعهد بموجب هذا الخطاب أنه في حالة ما إذا أنفق المقاول خلال فترة البحث الأولى البالغة
ثلاث (٣) سنوات من هذه الاتفاقية مبلغاً معتمداً من إيجاس أقل من الحد الأدنى من
التزامات النفقات المحدد لتلك الفترة وهو ستين مليون (٦٠٠٠٠٠٠٠) دولار من دولارات
الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى هذه الاتفاقية (و يوصف الفرق فيما يلي بـ "العجز")،
وتقوم إيجاس بإخطار شركة "بي جي" وشركة "بي اي سي ال" كمقاول وشركة -----
----- كضامن كتابة بقيمة العجز، وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من إستلام هذا الاخطار،
تقوم شركة ----- كضامن وبالنسبة عن المقاول بدفع هذا العجز إلى إيجاس
و/أو تحويل كمية من البترول إلى إيجاس تكون كافية من حيث القيمة لتغطية العجز.

ANNEX "C-2"

Production LETTER OF GUARANTEE

Date : -----

EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY

Reference is made to the Concession Agreement for Gas and Crude Oil Exploration and Exploitation in NORTH SIDI GABER OFFSHORE AREA, MEDITERRANEAN SEA, A.R.E., issued by Law No.____ of 20_ by and between the Arab Republic of Egypt "A.R.E.", The Egyptian Natural Gas Holding Company "EGAS", BG DELTA LIMITED "BG" and PICL (EGYPT) CORPORATION Ltd "PICL"; "BG" and "PICL" hereinafter referred to as "CONTRACTOR".

----- (as Guarantor) for "BG" and "PICL" (as CONTRACTOR) hereby undertakes that if CONTRACTOR spends, during the first Exploration period of three (3) Years of this Agreement, an approved amount by EGAS less than the Minimum Expenditure Obligations for such period being sixty million U.S. Dollars (\$ 60000000) under this Agreement (the difference being hereunder described as "Shortfall"), and EGAS notifies "BG" and "PICL" as CONTRACTOR and ----- as Guarantor in writing of the amount of the Shortfall, within fifteen (15) days of receipt of said notice, -----as Guarantor on behalf of CONTRACTOR shall pay that shortfall to EGAS and/or transfer to EGAS a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

وفي حالة تحويل البترول المذكور، فإن ذلك يتم خصماً من حصة الضامن من إنتاج البترول من عقود التنمية طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول وإستغلاله فيما بين جمهورية مصر العربية وشركة----- وشركة----- في منطقة----- الصادرة بموجب القانون رقم----- لسنة-----، وسوف يتم تقييم البترول المذكور في وقت التحويل إلى إيجاس طبقاً لأحكام المادة السابعة من اتفاقية الالتزام الصادرة بالقانون المشار إليه في هذه الفقرة. ويجوز لشركة----- كضامن أو شركة "بى جى" وشركة "بى اى سى ال" كمقابل في أى وقت بين هذا التاريخ والتاريخ الذى سوف ينتهى فيه خطاب الضمان هذا، أن يقدم ضماناً مصرفياً عن هذا العجز بصيغة مرضية لإيجاس وفي هذه الحالة تبطل تلقائياً أحكام هذا الخطاب و ينعدم أثره.

وتنعدم صلاحية هذا الخطاب و يصبح لاغياً وعديم الاثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة البحث الأولى لاتفاقية التزام منطقة شمال سيدى جابر البحرية بالبحر المتوسط وامتدادها أو عند تاريخ إكمال المقاول لالتزاماته في هذه الاتفاقية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

عنها : -----

التاريخ : -----

In case said Petroleum shall be transferred it will be deducted from Guarantor's share of Petroleum production from the Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, -----, ----- and -----
-----in ----- Area, ----- issued by Law No. --- of -----, and such Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGAS in accordance with the provisions of Article VII of the Concession Agreement issued by law mentioned in this paragraph.

----- as Guarantor or "BG" and "PICL" as CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the expiration date of this letter of guarantee submit a bank guarantee for the Shortfall in a form satisfactory to EGAS, in which event the provisions of this letter shall automatically lapse and be of no effect.

This letter of guarantee shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the first Exploration period (as extended) of the Concession Agreement of NORTH SIDI GABER OFFSHORE AREA, MEDITERRANEAN SEA, or on the date upon completion of the CONTRACTOR's obligations hereunder.

Yours Faithfully,

By : -----

Date: -----

الملحق "د"

عقد تأسيس الشركة المشتركة

(المادة الأولى)

الشكل والقانون المطبق

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا.

وتخضع الشركة المشتركة لكافة القوانين واللوائح السارية في ج.م.ع. إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد وهذه الاتفاقية المشار إليها فيما يلي.

(المادة الثانية)

اسم الشركة المشتركة

عند تاريخ الاكتشاف التجاري، تتفق إيجاس والمقاول معاً على اسم الشركة المشتركة الذي يكون رهنأً بموافقة وزير البترول.

(المادة الثالثة)

مكان المركز الرئيسي

يكون المركز الرئيسي للشركة المشتركة بمدينة القاهرة في ج.م.ع..

(المادة الرابعة)

غرض الشركة المشتركة

غرض الشركة المشتركة هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع إيجاس والمقاول من خلاله تنفيذ وإدارة عمليات التنمية التي تقتضيها نصوص اتفاقية إلزام البحث عن الغاز والزيوت الخام وإستغلالهما في منطقة شمال سيدى جابر البحرية بالبحر المتوسط ج. م. ع. (ويشار إليها فيما يلي "بالاتفاقية") المبرمة بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلي

"ج.م.ع.") وإيجاس والمقاول الصادرة بالقانون رقم ----- لسنة ٢٠١٩.

ANNEX 'D'

CHARTER OF THE JOINT VENTURE COMPANY

ARTICLE I

FORM AND GOVERNING LAW

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Joint Venture Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to hereunder.

ARTICLE II

NAME OF JOINT VENTURE COMPANY

The name of the Joint Venture Company shall be mutually agreed upon between EGAS and CONTRACTOR on the date of commercial discovery and shall be subject to the Minister of Petroleum's approval.

ARTICLE III

LOCATION OF HEAD OFFICE

The Head Office of the Joint Venture Company shall be in Cairo, A.R.E..

ARTICLE IV

OBJECT OF THE JOINT VENTURE COMPANY

The object of the Joint Venture Company is to act as the agency through which EGAS and CONTRACTOR, carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of the Concession Agreement for Gas and Crude Oil Exploration and Exploitation in NORTH SIDI GABER OFFSHORE AREA MEDITERRANEAN SEA, A.R.E. (hereinafter referred to as the "Agreement") entered into by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as the "A.R.E."), EGAS and CONTRACTOR issued by Law No. ----- of 201--.

وتكون الشركة المشتركة أيضاً الوكيل فى تنفيذ عمليات البحث والقيام بها عقب اعتماد وزير البترول لعقد التنمية فى أى جزء من المنطقة تم تحويلها إلى عقد تنمية، طبقاً لبرامج العمل والموازنات المعتمدة وفقاً للاتفاقية.

وتمسك الشركة المشتركة حساباً لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام الاتفاقية والملحق "هـ" المرفق بها.

وليس للشركة المشتركة أن تزاوّل أى عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفاً، إلا إذا وافقت إيجاس والمقاول على خلاف ذلك.

(المادة الخامسة)

رأس المال

رأسمال الشركة المشتركة المرخص به هو عشرون ألف جنيه مصرى (٢٠.٠٠٠) مقسم إلى خمسة آلاف (٥.٠٠٠) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وقيمة كل منها أربع (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابته القيمة.

تدفع كل من إيجاس والمقاول وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة المشتركة نصف أسهم رأسمال الشركة المشتركة، على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التى يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من حصة ملكيته أو نقلها إلى الغير هى حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو حصته الناشئة عن الاتفاقية بأكملها وفى تلك الحالة يتعين على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته فى أسهم رأسمال الشركة المشتركة مساو لكل أو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من حصة ملكيته عن الاتفاقية بأكملها، وذلك مع عدم الإخلال بنص المادة الحادية والعشرين من هذه الاتفاقية.

Following the Minister of Petroleum's approval date to the Development Lease the Joint Venture Company shall also be the agency to carry out and conduct Exploration operations, in any portion of the Area converted into a Development Lease, pursuant to work programs and budgets approved in accordance with the Agreement.

The Joint Venture Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto.

The Joint Venture Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGAS and CONTRACTOR.

ARTICLE V

CAPITAL

The authorized capital of the Joint Venture Company is twenty thousand (20000) Egyptian Pounds divided into five thousand (5000) shares of common stock with a value of four (4) Egyptian Pounds per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGAS and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of the Joint Venture Company, one half of the capital stock of the Joint Venture Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement to another party, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of the Joint Venture Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assignees) must transfer and assign a stock interest in the Joint Venture Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement, without prejudice to Article XXI of the Agreement.

(المادة السادسة)

الأصول

لا تملك الشركة المشتركة أى حق ولا تنشأ لها ملكية ولا أى مصالح ولا حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ولا فى أية أصول أو معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها أو إستعمالها لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقع عليها بصفتها أصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى من واجبات أو التزامات إيجاس أو المقاول بمقتضى الاتفاقية. ولا يجوز للشركة المشتركة أن تحقق أى ربح من أى مصدر كان.

(المادة السابعة)

دور الشركة المشتركة

الشركة المشتركة ليست سوى وكيل عن إيجاس والمقاول. وحيثما ذكر فى هذه الاتفاقية أن الشركة المشتركة تصدر قراراً أو تتخذ إجراءً أو تبدى إقتراحاً وما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب إيجاس والمقاول أو أى منهما حسب مقتضيات الاتفاقية.

(المادة الثامنة)

مجلس الإدارة

يكون للشركة المشتركة مجلس إدارة مكون من ثمانية (٨) أعضاء تعين إيجاس أربعة (٤) منهم ويعين المقاول الأربعة (٤) الآخرين. ورئيس مجلس الإدارة تعيينه إيجاس وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب. والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب.

(المادة التاسعة)

صلاحية قرارات مجلس الإدارة

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار يتخذ فى هذه الاجتماعات لا يكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه خمسة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء على أنه يجوز لأى عضو أن يمثل عضواً آخر ويصوت بالنيابة عنه بناء على توكيل صادر منه.

ARTICLE VI ASSETS

The Joint Venture Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any Development Lease created there under or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease there under or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGAS or CONTRACTOR under the Agreement. The Joint Venture Company shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII ROLE OF THE JOINT VENTURE COMPANY

The Joint Venture Company shall be no more than an agent for EGAS and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that the Joint Venture Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgment is the result of the decision or judgment of EGAS and/or CONTRACTOR as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII BOARD OF DIRECTORS

The Joint Venture Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGAS and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGAS and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX VALIDITY OF BOARD RESOLUTIONS

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

(المادة العاشرة)

اجتماعات حاملي الأسهم

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الإنعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم رأسمال الشركة المشتركة. وأي قرار يتخذ في هذا الاجتماع يجب أن يكون حائزاً لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال.

(المادة الحادية عشر)

الموظفون والنظام الأساسي للشركة

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفي الشركة المشتركة الذين تستخدمهم الشركة المشتركة مباشرة ولم يعينهم المقاول وإيجاس في الشركة. ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب ، بإعداد النظام الداخلي للشركة المشتركة، ويسرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا الملحق.

(المادة الثانية عشر)

أجل الشركة المشتركة

تنشأ الشركة المشتركة خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ اعتماد وزير البترول لأول عقد تنمية سواء للزيت الخام أو الغاز.

أجل الشركة المشتركة محدد بمدة مساوية لأجل هذه الاتفاقية بما في ذلك أي مد لها. تحل الشركة المشتركة إذا أنتهى أجل هذه الاتفاقية لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها.

بى جى دلتا ليمنتد

عنها : -----

بى اى سى ال (ايجيبت) كورپوريشن ليمنتد

عنها : -----

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

عنها : -----

ARTICLE X
SHAREHOLDERS' MEETINGS

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of the Joint Venture Company is represented thereat. Any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI
PERSONNEL AND BY-LAWS

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of the Joint Venture Company employed directly by the Joint Venture Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGAS.

The Board of Directors shall, in due course, draw up the By-Laws of the Joint Venture Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII
DURATION OF THE JOINT VENTURE COMPANY

The Joint Venture Company shall come into existence within three (3) months from the date of the Minister of Petroleum's approval of the first Development Lease whether for Crude Oil or Gas.

The duration of the Joint Venture Company shall be for a period equal to the duration of the Agreement, including any extension thereof.

The Joint Venture Company shall be wound up if this Agreement is terminated for any reason as provided for therein.

BG DELTA LIMITED

BY: -----

PICL (EGYPT) CORPORATION LTD

BY: -----

THE EGYPTIAN NATURAL GAS HOLDING COMPANY

BY: -----

الملحق "هـ"

النظام المحاسبي

(المادة الأولى)

أحكام عامة

(أ) تعريفات:

تطبق التعريفات الواردة في هذه الاتفاقية على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى.

(ب) بيانات النشاط:

(١) يقدم المقاول ، وفقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية لإيجاس خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينه والدائنه المتعلقة بعمليات البحث التي أجريت عن ربع السنة المشار إليه في أى جزء من المنطقة لم يحول إلى عقد تنمية ملخصة حسب التبويب الملزم الذى يدل على طبيعة كل منها .

(٢) تقدم الشركة المشتركة، عقب نشأتها ، لإيجاس والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينه والدائنه الخاصه بعمليات التنمية والبحث التي أجريت في أى جزء من المنطقة يكون قد تم تحويله إلى عقد تنمية للربع سنة المذكورة ملخصة حسب تبويب ملزم يدل على طبيعة كل منهما، غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينه والدائنه غير العادية يجب أن ترد تفصيلاً.

طبقاً للمادة السابعة سوف تقوم إيجاس بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة التنمية والبحث مقدمة من المقاول أو الشركة المشتركة (حسب الحالة). وأى ملاحظات لإيجاس سوف ينعكس آثارها بواسطة المقاول أو الشركة المشتركة (حسب الحالة) في قائمة ربع السنة التقويمية التالية.

ANNEX «E»
ACCOUNTING PROCEDURE
ARTICLE I
GENERAL PROVISIONS

(a) Definitions:

The definitions contained in this Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning.

(b) Statements of Activity:

(1) CONTRACTOR shall, pursuant to Article IV of this Agreement, render to EGAS within thirty (30) days of the end of each calendar quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations conducted in any portion of the Area not converted into a Development Lease for that quarter, summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.

(2) Following its coming into existence, the Joint Venture Company shall render to EGAS and CONTRACTOR within fifteen (15) days of the end of each calendar quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations conducted in any portion of the Area converted into a Development Lease for that quarter, summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof, provided that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

Pursuant to Article VII, EGAS shall audit and approve each statement of Development and Exploration Activity submitted by the CONTRACTOR or the Joint Venture Company (as the case may be). Any comments made by EGAS shall be reflected by the CONTRACTOR or the Joint Venture Company (as the case may be) on the Statement produced for the next calendar quarter.

(ج) التعديلات والمراجعات:

(١) يعتبر كل كشف ربع سنوى من كشوف نشاط البحث وفقاً للمفكرة (ب) (١) من المادة الأولى فى هذا الملحق سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام إيجاس له، إلا إذا اعترضت عليه إيجاس كتابةً بملاحظاتها خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة وفقاً لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية. وفى خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يجب أن تكون المستندات المؤيدة متاحة لإيجاس لفحصها خلال ساعات العمل.

بموجب هذه الفقرة الفرعية ، يكون للمقاول نفس الحقوق التى لإيجاس بشأن مراجعة بيانات الشركة المشتركة.

(٢) كافة البيانات الخاصة بنشاط التنمية والبحث عن أى ربع سنة تقويمية وفقاً للمفكرة (ب) (٢) من المادة الأولى فى هذا الملحق تعتبر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر تالية لاستلام إيجاس والمقاول لكل بيان نشاط تنمية وبحث إلا إذا اعترضت إيجاس أو المقاول عليها كتابةً بملاحظاتها خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة. ولحين إنقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من إيجاس أو المقاول أو لكليهما الحق فى مراجعة حسابات الشركة المشتركة وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكور بنفس الطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية.

(د) تحويل العملة:

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة المشتركة الخاصة بالتنمية والبحث فى ج.م.ع.، إن وجدت، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة. وتحويل كافة النفقات التى تمت بالجنه المصري إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الأول من الشهر الذى قيدت فيه النفقات. وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة

(c) Adjustments and Audits:

(1) Each quarterly Statement of Exploration Activity pursuant to Article I(b)(1) of this Annex shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGAS, unless within the said three (3) month period EGAS objects in writing with its remarks thereto pursuant to Article IV(f) of the Agreement. During the said three (3) month period supporting documents will be available for inspection by EGAS during working hours.

CONTRACTOR shall have the same audit rights on the Joint Venture Company Statements as EGAS under this sub-paragraph.

(2) All Statements of Development and Exploration Activity for any calendar quarter pursuant to Article I(b)(2) of this Annex, shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement of Development and Exploration Activity by EGAS and CONTRACTOR, unless within the said three (3) month period EGAS or CONTRACTOR objects in writing with its remarks thereto. Pending expiration of said three (3) month period EGAS or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit the Joint Venture Company's accounts, records and supporting documents for such quarter, in the same manner as provided for in Article IV(f) of the Agreement.

(d) Currency Exchange:

CONTRACTOR's books for Exploration and the Joint Venture Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian currency expenditures shall be converted to U.S. Dollars at the applicable rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be converted into U.S. Dollars at the buying

الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستمينستر ليمتد، لندن، في الساعة ٣٠:١٠ صباحاً بتوقيت جرينتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه النفقات. ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية.

(هـ) ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية:

في حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبى وبين نصوص الاتفاقية يؤدى إلى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته، فإن نصوص الاتفاقية هى التى تغلب ويعمل بها.

(و) تعديل النظام المحاسبى:

يجوز بالاتفاق المتبادل بين إيجاس والمقاول ، تعديل هذا النظام المحاسبى كتابة من وقت لآخر على ضوء الترتيبات المستقبلية.

(ز) عدم تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار:

لا يجوز فى أى وقت تحميل الحسابات بفائدة على الاستثمار أو بأية رسوم أو أعباء بنكية أو عمولات متعلقة بأية ضمانات صادرة عن بنوك كتكاليف قابلة للاسترداد فى ظل الاتفاقية.

(المادة الثانية)

التكاليف والمصروفات والنفقات

مع مراعاة نصوص الاتفاقية، يتحمل المقاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة المشتركة، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبوب وتوزع على الأنشطة طبقاً للأصول المحاسبية السليمة والمعمول بها بصفة عامة وتعامل وتسترد وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية.

rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London, at 10:30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in converting Egyptian currency or other non-U.S. Dollars expenditures into U.S. Dollars.

(e) Precedence of Documents:

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

(f) Revision of Accounting Procedure:

By mutual agreement between EGAS and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised in writing from time to time in the light of future arrangements.

(g) No Charge for Interest on Investment:

Interest on investment or any bank fees, charges or commissions related to any bank guarantees shall not at any time be charged as recoverable costs under the Agreement.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and directly or through the Joint Venture Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated and recovered in accordance with Article VII of this Agreement:

(أ) حقوق السطح:

جميع التكاليف المباشرة الناتجة من تملك أو تجديد أو تخلى عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وظلت سارية لصالح المنطقة.

(ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها:

(١) المرتبات والأجور المعتمدة من إيجاس لمستخدمي المقاول أو الشركة المشتركة ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها .

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور. ولغرض هذه الفقرة (ب) والفقرة (ج) من المادة الثانية أدناه من هذا الملحق ، فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج.م.ع. بما في ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه.

(٢) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في ج.م.ع. :

(١) جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور؛ و

(٢) تكاليف النظم المقررة؛ و

(٣) جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلي عند بدء التعيين وعند الاغتراب أو نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المنقولين من ج.م.ع. إلى مكان آخر خلاف بلادهم الأصلي لا تحمل على العمليات في ج.م.ع.).

(a) Surface Rights:

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

(b) Labor and Related Costs:

- (1) Salaries and wages which was approved by EGAS of CONTRACTOR's or Joint Venture Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement, including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II(b) and(c) of this Annex, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income taxes, including the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts corresponding to the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

- (2) For expatriate employees permanently assigned to A.R.E.:

- 1) All allowances applicable to salaries and wages;
- 2) Cost of established plans; and
- 3) All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from the A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. operations).

وتعتبر التكاليف الواردة في الفقرة (ب) (٢) من هذه المادة الثانية أنها تعادل ستون في المائة (٦٠٪) من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب، بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية وفقاً لما هو مقرر في النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقاً لل فقرات (ب) (١) و (ط) و (ك) (١) و (ك) (٣) من المادة الثانية في هذا الملحق.

وعلى أية حال، فإن المرتبات والأجور أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية والعجز تغطيتها النسبة المئوية السابقة. وستعامل النسبة المئوية عالية على أنها تمثل تكاليف المقاول الفعلية اعتباراً من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف التالية:

١. بدل السكن والمنافع.
٢. بدل السلع والخدمات.
٣. بدل الإيجار الخاص.
٤. بدل انتقال أثناء الإجازة.
٥. بدل مصاريف السفر أثناء الإجازة.
٦. بدل العفش الزائد أثناء الإجازة.
٧. بدلات التعليم (لأبناء الموظفين الأجانب).
٨. المقابل الافتراضي لضريبة الولايات المتحدة الأمريكية (والتي تؤدي إلى تخفيض النسبة المستحقة).
٩. تخزين الأمتعة الشخصية.
١٠. تكاليف التجديدات المنزلية.
١١. رسوم إدارة الأملاك العقارية.

Costs under this Article II(b)(2) shall be deemed to be equal to sixty percent (60%) of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under Article II(b)(1), (i), (k)(1) and (k)(3) of this Annex.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs :-

1. Housing and utilities allowance.
2. Commodities and services allowance.
3. Special rental allowance.
4. Vacation transportation allowance.
5. Vacation travel expense allowance.
6. Vacation excess baggage allowance.
7. Education allowances (children of expatriate employees).
8. Hypothetical U.S. tax offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
9. Storage of personal effects.
10. Housing refurbishment expense.
11. Property management service fees.

١٢. بدل الترفيه.
 ١٣. نظام التقاعد.
 ١٤. نظام التأمين الجماعى على الحياة.
 ١٥. التأمين الطبى الجماعى.
 ١٦. المرض والعجز.
 ١٧. نظم الإجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر فى الإجازة المصرح بها).
 ١٨. نظام الإدخار.
 ١٩. المنح التعليمية.
 ٢٠. بدل الخدمة العسكرية.
 ٢١. نظام التأمين الفيدرالى للتقاعد.
 ٢٢. تعويضات العمال.
 ٢٣. التأمين الفيدرالى وتأمين الولاية ضد البطالة.
 ٢٤. نفقات نقل الموظفين.
 ٢٥. التأمين القومى.
 ٢٦. أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام الدولى المقرر للمقاول.
- وبعد النظر فى النسب الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السريان وفى الأوقات التى يتفق المقاول وإيجاس فيها على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة (ب) (٢) من المادة الثانية.
- والتعديلات التى تجرى فى هذه النسب تأخذ فى الاعتبار التغيرات فى التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذى قد يعدل أو يستبعد أياً من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه.
- وتعكس النسب المعدلة، قدر الإمكان، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه.

12. Recreation allowance.
13. Retirement plan.
14. Group life insurance.
15. Group medical insurance.
16. Sickness and disability.
17. Vacation plans paid (excluding allowable vacation travel expenses).
18. Savings plan.
19. Educational assistance.
20. Military service allowance.
21. F.I.C.A.
22. Workman's compensation.
23. Federal and state unemployment insurance.
24. Personnel transfer expense.
25. National insurance.
26. Any other costs, allowances and benefits of a similar nature as established in CONTRACTOR's international policies.

The percentages outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) Years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGAS shall agree on new percentages to be used under this Article II(b)(2).

Revisions of the percentage shall take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which modify or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages shall reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

(٣) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين في ج.م.ع. بصفة مؤقتة، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر و/أو نقل هؤلاء الموظفين المدفوعة طبقاً للنظم الدولية المقررة لدى المفاوض. ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة (ك) (٢) من هذه المادة الثانية في هذا الملحق.

(٤) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقاً للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية، والتي تسرى على تكلفة العمالة من مرتبات وأجور وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الثانية (ب) (١) و(٢) و(ط) و(ك) (١) و(ك) (٣) من هذا الملحق.

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم:

المكافآت و أجر العمل الإضافي والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها في شركات البترول والتي تعمل في ج.م.ع.، محسوبة كلها وفقاً لل فقرات (ب) (١) و(ط) و(ك) (١) و(ك) (٣) من المادة الثانية من هذا الملحق. وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية في قيمتها للحد الأقصى للإلتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقاً لقانون العمل في ج.م.ع.

(د) المواد:

المواد والمعدات والإمدادات التي يشتريها ويسورها بهذا الوصف المفاوض أو الشركة المشتركة.

(١) المشتريات:

المواد والمعدات والإمدادات المشتراه بحسب قيدها بالسعر الذي يدفعه المفاوض أو الشركة المشتركة زائداً أية تكاليف متعلقة بها بعد إستئزال كافة الخصومات التي يحصل عليها فعلاً.

(3) For expatriate employees temporarily assigned to the A.R.E. all allowances, costs of established plans and all travel and/or relocation costs for such expatriates as paid in accordance with CONTRACTOR's international established policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II(k)(2) of this Annex.

(4) Expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by any governmental authority which are applicable to labor cost of salaries and wages as provided under paragraphs (b) (1), (b)(2), (i), (k)(1) and (k)(3) of Article II of this Annex.

(c) Benefits, allowances and related costs of national employees:

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for oil companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II(b)(1), (i), (k)(1) and (k)(3) of this Annex. Severance pay shall be charged at a fixed rate applied to payrolls which shall equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labor Law.

(d) Material:

Material, equipment and supplies purchased and furnished as such by CONTRACTOR or the Joint Venture Company.

(1) Purchases:

Material, equipment and supplies purchased shall be accounted for at the price paid by CONTRACTOR or the Joint Venture Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(٢) المواد التي يوردها المقاول:

تشتري كافة المواد التي تتطلبها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسوراً عملياً، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورد مثل هذه المواد من المخازن الخاصة بالمقاول أو بالشركات التابعة له خارج ج.م.ع. وذلك بالشروط الآتية:-

(١) المواد الجديدة (حالة "أ"):

المواد الجديدة التي تنقل من مخازن المقاول أو من الشركات التابعة له أو من الممتلكات الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه هذه المواد.

(٢) المواد المستعملة (حالة "ب" و "ج"):

(أ) المواد المستعملة التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الإستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من سعر الجديد منها.

(ب) المواد المستعملة التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن إستخدامها بدون إعادة تجديد هذه تدرج تحت حالة "ج" وتسعر بخمسين في المائة (٥٠٪) من سعر الجديد منها.

(ج) المواد المستعملة التي لا يمكن إدراجها تحت حالة "ب" أو "ج" وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع إستخدامها .

(د) الصهاريج والمباني وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المفكك منها.

(2) Material furnished by CONTRACTOR:

Material, required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies stocks outside the A.R.E. under the following conditions:

1) New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR's or CONTRACTOR's Affiliated Companies warehouses or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is not higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

2) Used Material (Conditions "B" and "C")

- a) Used Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classified as Condition "B" and priced at seventy five percent (75%) of the price of new material.
- b) Used Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reuse without reconditioning, shall be classified as Condition "C" and priced at fifty percent (50%) of the price of new material.
- c) Used Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.
- d) Tanks, buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked - down new price.

(٣) ضمان المواد الموردة من المقاول:

لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد على أو ينقص عن الضمان الذي قدمه الموزع أو المنتج لهذه المواد، وفي حالة وجود مواد معيبة لا تقيد القيمة الدائنة بالدفاتر إلا بعد أن يتسلم المقاول قيمة التسوية من المنتج (المنتجين) أو وكلائه (وكلائهم).

أنه من المفهوم أن قيمة المهمات وقطع الغيار المخزنة يتم تحميلها على النفقات القابلة للاسترداد المعرفة أعلاه فقط في حالة استخدامها في العمليات.

(هـ) تكاليف نقل وإعادة توزيع العاملين:

- (١) نقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لإدارة أنشطة المقاول أو الشركة المشتركة.
- (٢) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في الحدود التي تغطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للموظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقاول لإدارة عمل المقاول أو الشركة المشتركة.
- (٣) تكاليف نقل وإعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تغطيها النظم المقررة.

(و) الخدمات:

- (١) الخدمات الخارجية : التكاليف التعاقدية للمستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير.
- (٢) تكلفة الخدمات التي قامت بها إيجاس أو المقاول أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع. وتقوم إيجاس والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحليل الأخرى أو أيهما ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه. وتقوم إيجاس والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه.

(3) Warranty of material furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guarantee, and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from the manufacturer(s) or its (their) agents.

It is understood that the value of the warehouse stock and spare parts shall be charged to the Cost Recovery category defined above, only when used in operations.

(e) Transportation and Employee Relocation Costs:

- (1) Transportation of material, equipment and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's or the Joint Venture Company's activities.
- (2) Business travel and transportation expenses to the extent covered by CONTRACTOR's established policies of or with regard to expatriate and national employees, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's or the Joint Venture Company's business.
- (3) Employees transportation and relocation costs for national employees to the extent covered by established policies.

(f) Services:

- (1) Outside services: The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.
- (2) Cost of services performed by EGAS or by CONTRACTOR, or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGAS and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGAS and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contract amount.

(٣) استعمال المعدات المملوكة بالكامل لإيجاس أو المقاول أو الشركات التابعة لهما تحمل على أساس فئة إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله وبشرط ألا تزيد هذه الفئة عن الفئات التنافسية السائدة حينئذ في ج.م.ع.٠٠

(٤) الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لا تتضمن إضافة مصروفات إدارية عامة أو تكاليف إضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة (ك) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق.

(ز) الأضرار والخسائر:

جميع التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو إصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها حريق أو فيضان أو عواصف أو سرقة أو حوادث أو أى سبب آخر لا سيطرة للمقاول أو الشركة المشتركة عليه بما يبذل من جهد وعناية معقولة. وعلى المقاول أو الشركة المشتركة أن يرسل لإيجاس والمقاول إخطارا كتابيا عن الأضرار أو الخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠.٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة المشتركة تقريراً عن الحادث.

(ح) التأمين والمطالبات:

تكاليف التأمين ضد المسؤولية عن الإضرار بالغير والممتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية المقاول والشركة المشتركة والأطراف أو أى طرف منهم قبل موظفيه والغير أو أى منهما حسبما تتطلبه القوانين واللوائح والأوامر الصادرة من الحكومة، أو حسبما يتفق عليه الأطراف. وتفيد لصالح العمليات حصيلة أى من هذه التأمينات أو المطالبات، منقوصاً منها التكاليف الفعلية لعمل مطالبة.

في حالة عدم التأمين ضد خطر معين وذلك حسب الأصول السليمة المراجعة دولياً في صناعة البترول، تحمل كافة النفقات الفعلية المتعلقة بهذا الخطر التي تحملها ودفعها المقاول أو الشركة المشتركة في تسوية أى من أو كل الخسائر والمطالبات والأضرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات، بما في ذلك الخدمات القانونية.

- (3) Use of EGAS's, CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates then prevailing in the A.R.E. .
- (4) CONTRACTOR's and CONTRACTOR's Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II(k)(2) of this Annex.

(g) Damages and Losses:

All costs or expenses, necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR or the Joint Venture Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or the Joint Venture Company shall furnish EGAS and CONTRACTOR with a written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand U.S. Dollars (\$10000) per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or the Joint Venture Company.

(h) Insurance and Claims:

The cost of insurance against any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, the Joint Venture Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, regulations and orders of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected, less the actual cost of making a claim, shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, in accordance with good international Petroleum industry practices, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or the Joint Venture Company in settlement of any and all losses, claims, damages, judgments and any other expenses, including legal services.

(ط) المصروفات غير المباشرة:

المصروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقر على الساحل والمخازن وشبكات المياه وشبكات الطرق ومرتببات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل والمساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطقة بطريق غير مباشر.

(ي) المصروفات القانونية:

كافة التكاليف والمصروفات التي تنفق في التقاضي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيما يلي، وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وكذلك المصروفات الفعلية التي يكون قد تحملها أي طرف أو أطراف لهذه الاتفاقية في سبيل الحصول على أدلة الدفاع في أية دعوى ترفع أو مطالبة توجه إزاء العمليات أو موضوع الاتفاقية. وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح الواردة في هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية، فيجوز أن تحمل العمليات بتكاليف مناسبة لاداء وتقديم هذه الخدمات.

(ك) المصروفات الإدارية الإضافية والعمومية:

(١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة عمليات البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج.م.ع. بالموظفين وإدارته، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج.م.ع. أو أيهما، كلما كان ذلك مناسباً، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقل التي تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية (ط) من هذا الملحق، وبإستثناء مرتببات موظفي المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية (ب) من هذا الملحق.

(i) Indirect Expenses:

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

(j) Legal Expenses:

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgments obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party(ies) hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder are handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with the cost of providing and furnishing such services shall be made to operations.

(k) Administrative Overhead and General Expenses:

(1) While CONTRACTOR is conducting Exploration operations, the cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E. as appropriate other than field offices, which shall be charged as provided for in Article II(i) of this Annex, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which shall be charged as provided for in Article II(b) of this Annex.

(٢) تحمل المصروفات الادارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع. كل شهر بنسبة خمسة في المائة (٥٪) من مجموع نفقات البحث، بشرط ألا تحمل المصروفات الإدارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. المرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع. على عمليات البحث التي قامت بها الشركة المشتركة. ولا يحمل على التزام البحث اية مصروفات مباشرة أخرى من هذا القبيل نظير المصروفات الادارية والعمومية للمقاول خارج ج.م.ع. وفيما يلي أمثلة لأنواع التكاليف التي يتحملها المقاول ويحملها بموجب هذا النص على انها بسبب أوجه الانشطة التي تقتضيها هذه الاتفاقية وتغطيها النسبة المذكورة:

- ١- التنفيذ: وقت الموظفين المنفذين .
 - ٢- الخزائن: المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد .
 - ٣- المشتريات: الحصول على المواد والمعدات والامدادات .
 - ٤- البحث والإنتاج: الإدارة والإستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .
 - ٥- الإدارات الأخرى: كإدارة القانونية ومراقبة الحسابات والإدارة الهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في العمليات.
- ولا يحصل ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة بموجب الفقرة الفرعية (و) (٢) من المادة الثانية من هذا الملحق.

(٣) أثناء مباشرة الشركة المشتركة للعمليات، تحمل على العمليات تكاليف موظفي الشركة المشتركة الذين يشتغلون في الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسي دون الحقل، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين الذين لا تحمل نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة والعملية.

(2) CONTRACTOR's administrative overhead and General Expenses outside the A.R.E. applicable to Exploration operations in the A.R.E. shall be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures, provided that no administrative overhead of CONTRACTOR outside the A.R.E. applicable to A.R.E. Exploration operations shall be charged for Exploration operations conducted by the Joint Venture Company. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. shall be applied against the Exploration obligations. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under this Agreement and covered by said percentage are:

- 1- Executive - time of executive officers.
- 2- Treasury – financial and exchange problems.
- 3- Purchasing - procuring materials, equipment and supplies.
- 4- Exploration and Production - directing, advising and controlling the entire project.
- 5- Other departments such as legal, controlling and engineering which contribute time, knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under Article II(f)(2) of this Annex.

(3) While the Joint Venture Company is conducting operations, the Joint Venture Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expenses shall be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

(ل) الضرائب:

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التي دفعها المقاول أو الشركة المشتركة في ج.م.ع. في نطاق هذه الاتفاقية، باستثناء الضرائب موضوع الفقرة (ز) (١) من المادة الثالثة من الاتفاقية.

(م) تكاليف المقاول المستمرة:

تكاليف أنشطة المقاول التي تقتضيها الاتفاقية ويتحملها في ج.م.ع. وحدها دون غيرها بعد تكوين الشركة المشتركة. ولا يجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تحمل خارج أو داخل ج.م.ع. على أنها تكلفة.

(ن) نفقات أخرى:

أية تكاليف أو مصروفات أو نفقات خلاف ما شملته وتناولته الأحكام الواردة بعاليه في هذه المادة الثانية، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة المشتركة بموجب برامج العمل والموازنات المعتمدة.

(المادة الثالثة)**الجرد****(أ) الجرد الدوري والإخطار به وحضوره:**

يتم جرد مهمات العمليات بمعرفة الشركة المشتركة على فترات مناسبة بناء على ما تتفق عليه إيجاس والمقاول، ويشمل الجرد جميع المواد والأصول الملموسة والمشروعات الإنشائية. وتقوم الشركة المشتركة بإخطار كل من إيجاس والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل حتى يتسنى تمثيل إيجاس والمقاول عند القيام بأي عملية جرد. وتخلف إيجاس والمقاول أو أيهما عن إرسال ممثلين لحضور الجرد، يلزم الطرف الذي تخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذي أجرته الشركة المشتركة، وفي هذه الحالة يتعين على الشركة المشتركة إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم يكن ممثلاً.

(l) Taxes:

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or the Joint Venture Company with respect to this Agreement other than those covered by Article III(g)(1) of the Agreement.

(m) Continuing CONTRACTOR Costs:

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after the Joint Venture Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

(n) Other Expenditures:

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or the Joint Venture Company under approved work programs and budgets.

ARTICLE III INVENTORIES

(a) Periodic Inventories, Notice and Representation:

At reasonable intervals as agreed upon by EGAS and CONTRACTOR inventories shall be taken by the Joint Venture Company of the operations materials, which shall include all such materials, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall be given by the Joint Venture Company to EGAS and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGAS and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGAS and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind the party who failed to accept the inventory taken by the Joint Venture Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

(ب) تسوية وتعديل الجرد:

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المفاوض وإيجاس ويحدد الكشف الخاص بالزيادة والعجز بالاشتراك بين الشركة المشتركة والمفاوض وإيجاس، وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة المشتركة.

(المادة الرابعة)

استرداد التكاليف

(أ) كشف استرداد التكاليف وكشف البترول المخصص لاسترداد التكاليف:

يتعين على المفاوض، وفقاً لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية أن يقدم لإيجاس في أسرع وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام كشف الشركة المشتركة الخاصة بنشاط التنمية والبحث للربع السنة التقويمية، كشفاً عن ربع السنه ذاك بوضع:

- ١ - التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنه السابق، إن وجدت.
 - ٢ - التكاليف الواجبة الاسترداد التي حلت ودفعت أثناء ربع السنه.
 - ٣ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنه (١+٢).
 - ٤ - قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف والذي حصل عليه المفاوض وتصرف فيه بمفرده لربع السنه.
 - ٥ - قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنه.
 - ٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة إلى ربع السنه التالي إن وجدت.
 - ٧ - الفائض، إن وجد، في قيمة البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي حصل عليه وتصرف فيه المفاوض بمفرده علاوة على التكاليف المستردة عن ربع السنه.
- طبقاً للمادة السابعة سوف تقوم إيجاس بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة التنمية والبحث المقدمة من المفاوض وكذلك كميات الانتاج والأسعار المتعلقة بربع السنه التقويمى. أى ملاحظات لإيجاس سوف ينعكس آثارها بواسطة المفاوض على قائمة ربع السنه التقويمية التالي.

(b) Reconciliation and Adjustment of Inventories:

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGAS, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by the Joint Venture Company and CONTRACTOR and EGAS, and the inventory adjusted by the Joint Venture Company.

ARTICLE IV

COST RECOVERY

(a) Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum:

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of the Agreement, render to EGAS as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from the Joint Venture Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the calendar quarter a "Statement" for that quarter showing:

- 1- Recoverable costs carried forward from the previous quarter, if any.
- 2- Recoverable costs incurred and paid during the quarter.
- 3- Total recoverable costs for the quarter (1) + (2).
- 4- Value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the quarter.
- 5- Amount of costs recovered for the quarter.
- 6- Amount of recoverable costs carried forward into the succeeding quarter, if any.
- 7- Excess, if any, of the value of Cost Recovery Petroleum taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the quarter.

Pursuant to Article VII, EGAS shall audit and approve each Statement of Development and Exploration Activity submitted by the CONTRACTOR and the total production and pricing related to the relevant calendar quarter. Any comments made by EGAS shall be reflected by the CONTRACTOR on the statement produced for the next calendar quarter.

(ب) المدفوعات:

إذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق لإيجاس فإن هذا المبلغ يدفعه المقاول إلى إيجاس بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف المذكور. وإذا أخفق المقاول في سداد أى من هذه المبالغ لإيجاس في التاريخ الذى يستحق فيه ذلك السداد، عندئذ يدفع المقاول فائدة بمقدار اثنين ونصف في المائة (٢,٥ ٪) سنوياً أعلى من سعر الفائدة الذى تعرضه مجموعة بنوك لندن (الليبور) للودائع ذات الثلاثة (٣) شهور بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائدة في التاريخ الذى تحسب فيه الفائدة، ولا تكون الفائدة المدفوعة قابلة للاسترداد.

(ج) تسوية فائض استرداد التكاليف:

لإيجاس الحق في أن تأخذ مستحققاتها من فائض استرداد التكاليف عيناً وفقاً لنصوص الفقرة (أ) (٢) من المادة السابعة من الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور. وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم هذا الكشف في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحققاته من فائض استرداد التكاليف هذا.

(د) حق المراجعة:

يكون لإيجاس الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهراً بعد استلامها أى كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة أن تقوم في أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه. وتتفق إيجاس والمقاول على أية تعديلات يلزم إجرائها، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة لإيجاس أثناء فترة الاثني عشر (١٢) شهراً المذكورة.

(b) Payments:

If such Statement shows an amount due to EGAS, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such Statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGAS on the date when such payment is due, then CONTRACTOR shall pay interest of two and a half percent (2.5%) per annum higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR), for three (3) months U.S. Dollars deposits prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.

(c) Settlement of Excess Cost Recovery:

EGAS has the right to take its entitlement of Excess Cost Recovery under Article VII(a)(2) of the Agreement in kind during the said quarter. A settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such Excess Cost Recovery.

(d) Audit Right:

EGAS shall have the right within a period of twelve (12) months from receipt of any Statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGAS and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGAS during said twelve (12) month period.

(المادة الخامسة)

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

(أ) حسابات مراقبة التزامات البحث:

ينشئ المكاوول حسابا لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامى المقابل لمراقبة مجموع مبالغ نفقات البحث الواردة فى كشوف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة (ب) (١) من هذا الملحق بعد استئزال أية مبالغ مستبعده تتفق عليها إيجاس والمكاوول بعد الاعتراضات الكتابية التى يبيديها غير القائم بالعمليات وفقاً للمادة الأولى فقرة (ج) (١) من هذا الملحق وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدنى من التزامات اعمال البحث.

(ب) حساب مراقبة استرداد التكاليف:

ينشئ المكاوول حساباً لمراقبة استرداد التكاليف والحساب النظامى المقابل لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف الواجبة الاسترداد، إن وجد، ومبلغ التكاليف التى استردت وقيمة فائض استرداد التكاليف، إن وجد.

(ج) الحسابات الرئيسية:

لغرض تبويب التكاليف والنفقات والمصروفات للبتروول المخصص لاسترداد التكاليف وكذلك لتحديد موعد الوفاء بالحد الأدنى من التزامات اعمال البحث ، تقييد التكاليف والمصروفات والنفقات فى حسابات رئيسية تضم ما يلى:-

— نفقات البحث.

— نفقات التنمية بخلاف مصروفات التشغيل.

— مصروفات التشغيل.

ARTICLE V

CONTROL AND MAJOR ACCOUNTS

(a) Exploration Obligation Control Accounts:

CONTRACTOR shall establish an Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration expenditures reported on Statements of activity prepared in accordance with Article I(b)(1) of this Annex, less any reductions agreed to by EGAS and CONTRACTOR following written remarks taken by a non-operator pursuant to Article I(c)(1) of this Annex, in order to determine when Minimum Exploration Work Obligations have been met.

(b) Cost Recovery Control Account:

CONTRACTOR shall establish a Cost Recovery Control Account and an off-setting contra account to control therein, the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered and the value of Excess Cost Recovery, if any.

(c) Major Accounts:

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for Cost Recovery Petroleum as well as for the purpose of establishing when the Minimum Exploration Work Obligations have been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

- Exploration Expenditures;
- Development Expenditures other than Operating Expenses;
- Operating Expenses;

وتفتح لها الحسابات الفرعية اللازمة.
ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحدود اللازمة لمراقبة استرداد التكاليف ومعالجة
البتروول المخصص لاسترداد التكاليف.

(المادة السادسة)

أحكام تطبيق الضرائب

من المفهوم أن المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل المصرية، باستثناء ما يرد خلافًا لذلك في
الاتفاقية، وأن أية ضرائب دخل تدفعها إيجاس نيابة عن المقاول في ج.م.ع. تشكل دخلاً
إضافياً للمقاول، يخضع هو الآخر لضريبة الدخل في ج.م.ع. أى "يجمل".
ويكون "دخل المقاول المبدئي" هو دخل المقاول السنوي على النحو المحدد في المادة الثالثة
فقرة (ز) (٢) من الاتفاقية منقوصاً منه مبلغاً مساوياً لضريبة الدخل المصرية المستحقة على
دخل المقاول المجمل.

و"القيمة المجملة" عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المبدئي للحصول على الدخل الخاضع
للضريبة وعليه فإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل في ج.م.ع..
وبناء عليه :

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي + القيمة المجملة .
والقيمة المجملة = ضريبة الدخل في ج.م.ع. ÷ الدخل الخاضع للضريبة.
فإذا كان معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. والذي يعنى المعدل السارى أو المركب للضريبة نتيجة
لمختلف الضرائب المفروضة على الدخل أو الأرباح في ج.م.ع. هو معدل ثابت ولا يعتمد على
مستوى الدخل،
فإن:

القيمة المجملة = معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. × الدخل الخاضع للضريبة.
ويضم المعادلتين الأولى والأخيرة المذكورتين بعاليه تكون:

الدخل المبدئي × معدل الضريبة

القيمة المجملة =

١ - معدل الضريبة

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Petroleum.

ARTICLE VI

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that CONTRACTOR shall be subject to Egyptian income tax laws, except as otherwise provided for in the Agreement, that any A.R.E. income taxes paid by EGAS on CONTRACTOR's behalf constitute additional income to CONTRACTOR, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed up".

"CONTRACTOR's annual income", as determined in Article III(g)(2) of this Agreement, less the amount equal to CONTRACTOR's grossed-up Egyptian income tax liability, shall be CONTRACTOR's "Provisional Income".

The "Grossed-up Value" is an amount added to Provisional Income to give "Taxable Income", such that the grossed-up value is equivalent to the A.R.E. income taxes.

THEREFORE:

Taxable Income = Provisional Income + Grossed-up Value
and

Grossed-up Value = A.R.E. income tax ÷ Taxable Income.

If the "A.R.E. income tax rate", which means the effective or composite tax rate due to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then:

Grossed-up Value = A.R.E. income tax rate × Taxable Income.

Combining the first and last equations above

$$\text{Grossed-up Value} = \frac{\text{Provisional income} \times \text{Tax Rate}}{1 - \text{Tax Rate}}$$

حيث يعبر عن معدل الضريبة بكسر عشري.

ويوضح المثال العددي التالي العمليات الحسابية المذكورة بأعلاه.

إذا افترضنا أن الدخل المبدئي هو ١٠ دولار وأن معدل ضريبة الدخل في ج.م.ع. هو أربعين في المائة (٤٠٪)، إذاً القيمة المجملة تساوي:

$$10 \text{ دولار} \times 0.4 = 4 \text{ دولار}$$

$$10 \text{ دولار} + 4 \text{ دولار} = 14 \text{ دولار}$$

وبناءً عليه:

الدخل المبدئي	١٠,٠٠٠ دولار
+	القيمة المضافة
=	الدخل الخاضع للضريبة
-	ضرائب الدخل في ج.م.ع. بمعدل ٤٠٪
=	دخل المقاول بعد خصم الضرائب
	١٠,٠٠٠ دولار

where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Provisional Income is \$10 and the A.R.E. Income Tax rate is forty percent (40%), then the Grossed-up Value is equal to:

$$\frac{\$ 10 \times 0.4}{1 - 0.4} = \$ 6.67$$

Therefore:

Provisional income	\$10.00
+ Grossed-up Value	6.67
= Taxable Income	<u>\$16.67</u>
- A.R.E. Income Taxes at 40%	6.67
= CONTRACTOR's Income after taxes	<u>\$ 10.00</u>

الملحق "و"

آلية استرداد تكاليف تطهير عقد التنمية

بالإشارة إلى اتفاقية التزام منطقة الصادرة بالقانون رقم لسنة ("اتفاقية التزام") والاضطرار باكتشاف بئر تجارية المرسل لايجاس في تاريخ طبقاً للمادة "الثالثة" "د" (٢) من اتفاقية الالتزام، يتفق أطراف هذه الاتفاقية على آلية استرداد تكاليف التطهير على أن تكون ملحقة بعقد تنمية.....

١- إجراءات التطهير المالية وتمويل الاتفاق:

تقوم الشركة المشتركة بفتح حساب بنكي ببنك يوافق عليه ايجاس والمقاول، وذلك لغرض إدارة أموال التطهير على ان يكون ذلك الحساب بالدولار الأمريكي. يتم فتح الحساب البنكي بناءً على اخطار بواسطة المقاول. وللشركة المشتركة الحق في اختيار بنك آخر اثناء فترة التنمية وذلك بناءً على موافقة إيجاس والمقاول. تضع إيجاس شروط إدارة "أموال تطهير....."، يخصص هذا الحساب لهدف وحيد وهو تنفيذ أعمال التطهير بعقد التنمية.

يبدأ المقاول بدفع مساهمته في أموال تطهير..... إعتباراً من الربع السنوي الذي تصل فيه الاحتياطيات البترولية المستخرجة إلى نسبة خمسين بالمائة (٥٠٪). تكون القيمة التقديرية لاموال التطهير طبقاً للمدرج بخطة تنمية..... وتراجع بواسطة المقاول وتوافق عليها ايجاس وذلك بعد مرور عشر (١٠) سنوات من توقيع عقد التنمية. وبعد ذلك يقوم المقاول وايجاس بتحديث دورى لتكاليف التطهير كل خمس (٥) سنوات أو بناءً على تغيير جوهري يطرأ في التكلفة التقديرية.

تكون المرجعية للاحتياطيات البترولية كما هي معرفة في عقد مبيعات الغاز متماشية مع عقد التنمية وتُحدث طبقاً لتعديلات عقد مبيعات الغاز،

إن وجدت.

ANNEX ‘F’
DEVELOPMENT LEASE ABANDONMENT
COST RECOVERY MECHANISM

Reference to Concession Agreement Area issued by Law No. ... of (“The Concession Agreement”), and to the Notice of Commercial Gas Discovery of well sent to EGAS on according to article III(d)(ii) of the Concession Agreement, the parties under the Concession Agreement hereby agreed the mechanism for recovering the abandonment cost shall be attached to “..... Development Lease”.

1. Abandonment Financial Procedures and Costs Funding:

A bank account will be opened by the Joint Venture Company in a bank approved by EGAS and CONTRACTOR, for the purpose of managing the abandonment fund. The currency of such bank account shall be in US Dollars.

The bank account shall be opened upon a notice by the CONTRACTOR. The Joint Venture Company may appoint another bank during the Development Lease period upon approval of EGAS and CONTRACTOR.

The terms for administration of the “..... abandonment fund” shall be set by EGAS, the account shall be dedicated for the sole purpose of the implementation of the Development lease abandonment.

CONTRACTOR shall commence paying contributions to the abandonment fund in the Calendar Quarter in which a percentage of fifty percent (50%) of Petroleum reserves has been recovered. The reference for the abandonment fund estimate shall be in accordance to the plan of Development, and shall be revised by the CONTRACTOR and agreed by EGAS after ten (10) years from the Development Lease signature. Afterwards, CONTRACTOR and EGAS shall perform a periodical update of the abandonment cost every five (5) years or upon any significant change in the estimated cost.

The reference for the Petroleum reserves shall be as identified in the Gas Sales Agreement, in consistency with the Development Lease, and shall be updated in accordance to the Gas Sales Agreement amendments if any.

٢- استرداد تكاليف أموال التطهير:

مع عدم الاخلال بالمادة السابعة من اتفاقية الالتزام، جميع المبالغ المدفوعة من المقاول لأموال التطهير سوف تسترد كمصروفات تنمية بدءاً من السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها تلك المساهمة.

٣- المساهمات:

في اليوم العاشر من بداية كل ربع سنة تقويمية، يدفع المقاول في حساب تطهير..... مبلغ (ذ) ويتم احتسابه طبقاً للمعادلة الآتية:

$$ذ = (أ / ب) \times (ج) - ي$$

حيث:

• ذ = مبلغ المساهمة الذي يحول الى حساب تطهير..... الخاص بذات الربع المعنى .

• أ = اخر تكلفة تقديرية لحساب اعمال التطهير .

• ب = الاحتياطيّات البترولية المقدرة المتبقية القابلة للاستخراج من نهاية ربع السنة التقويمية الذي يُفتح فيه حساب (حسابات) أموال التطهير وحتى ربع السنة التقويمية الذي ينتهى فيه عقد تنمية.....

• ج = اجمالى البترول المنتج من عقد تنمية..... بدءاً من نهاية ربع السنة التقويمية الذي تم فيه فتح حساب أموال التطهير.

• ي = الرصيد البنكى لحساب اموال التطهير فى نهاية ربع السنة التقويمية السابق.

٤- تنفيذ أعمال التطهير:

قبل خمس سنوات من إنتهاء عقد تنمية.....، تجتمع ايجاس والمقاول للمناقشة اخذين فى الاعتبار اخر تقدير لتكاليف التطهير أجرى بواسطة المقاول وايجاس وامكانيات الانتاج المتوقعة لعقد تنمية..... وتنفيذ التطهير للآبار والتسهيلات الموجودة في.....

2. Abandonment Fund Cost Recovery:

Without prejudice to Article VII of the Concession Agreement, all monies paid by CONTRACTOR to the abandonment fund shall be recovered as Development Expenditures starting in the Tax Year in which such contribution is incurred and paid.

3. The Contributions:

At the tenth (10th) day of the beginning of each Calendar Quarter, CONTRACTOR shall pay, to “..... abandonment fund” an amount of fund (X) calculated according to the following formula:

$$X = \{(A/B) \times (C)\} - Y$$

Where:

- X = The amount of contribution to be transferred to abandonment fund in respect of the relevant Calendar Quarter.
- A = the latest estimated cost of abandonment operations.
- B = the estimated Petroleum reserves remaining to be recovered from the end of the Calendar Quarter in which the abandonment fund account(s) was opened until the Calendar Quarter in which the Development Lease will expire.
- C = the cumulative Production of Petroleum from Development Lease starting from the end of the Calendar Quarter in which the Abandonment Fund was opened.
- Y = the abandonment fund bank balance at the end of the previous Calendar Quarter.

4. The Implementation of the Abandonment

Five years before the expiration of the Development Lease, EGAS and CONTRACTOR shall meet to discuss, considering the last abandonment costs estimate performed by the CONTRACTOR and EGAS and the foreseen production potentials of the Development Lease the implementation of the abandonment of existing wells and facilities.

(١) في حالة توقع انتهاء الإنتاج من حقل قبل أو عند تاريخ انتهاء عقد التنمية (حسبما يتم مده):

- يتفق المقاول وإيجاس على تفاصيل تنفيذ التطهير ويتشاورا معاً ان يتم إسناد أعمال التطهير من خلال الشركة المشتركة أو تقييم خيارات أخرى.

- وفي حالة ان تكون تكلفة التطهير الفعلية اعلى من أموال التطهير مشتملة على اى فائدة مستحقة، يتحمل المقاول الفرق في التكاليف.

- وفي حالة أن إجمالي المساهمة في أموال التطهير مشتملة على الفوائد البنكية المستحقة عنها كانت أعلى من تكلفة التطهير الفعلية بعد إنتهاء أعمال التطهير فإن الفائض الناتج يوجه لسداد العجز المرحل "إن وجد" للمقاول الناتج عن التمويل الفعلى لأموال التطهير، وإذا وجدت مبالغ إضافية بعد ذلك متضمنه الفوائد المستحقة سوف تؤول بالكامل إلى إيجاس.

(٢) إذا قررت إيجاس أن الإنتاج سيستمر من حقل.....بواسطة جهة أخرى بخلاف المقاول بعد إنتهاء عقد تنمية "حسبما يتم مده" وفقاً لاتفاقية الالتزام:

- تؤول أموال حساب التطهير مشتملاً على الفوائد المحققة إلى إيجاس.

- ستكون إيجاس مسئولة عن تنفيذ أعمال تطهير حقل دون أدنى مسئولية أو إلتزام على المقاول.

٥- أى نقاط غير مغطاه بهذا المستند يتم الاتفاق عليها بين إيجاس والمقاول فى سياق يتماشى مع نصوص هذه الاتفاقية وهذا الملحق "و".

- i) In case the production from field expected to cease before or on the expiration date of the Development Lease (as may be extended):
- CONTRACTOR and EGAS shall agree on the details of the abandonment implementation and shall consult together on whether to assign the abandonment implementation to the Joint Venture company or to evaluate other options;
 - In case actual abandonment costs are higher than the abandonment fund including matured interest, CONTRACTOR shall bear the difference in costs; and
 - In case the total contributions in the abandonment fund including any matured banking interest thereon is higher than the actual abandonment cost following completion of all abandonment operations, then the excess shall revert to recover the carry forward situation for the CONTRACTOR resulting from the actual funding of the abandonment fund, then any excess amount including any matured banking interest shall be fully transferred to EGAS.
- ii) If EGAS decided that the production from field will be continued by any entity other than CONTRACTOR after the expiration of the Development Lease (as may be extended in accordance to the Concession Agreement):
- the abandonment fund shall belong to EGAS including any accrued banking interest thereon;
 - EGAS shall be responsible for the implementation of the abandonment of field with no responsibility or liability on CONTRACTOR.
5. Any other points which are not covered by this document shall be agreed upon by EGAS and CONTRACTOR in a manner consistent with the provisions of the Agreement and this Annex F.

شركة: -----

----- (التوقيع)

عنها : السيد / -----

----- (المنصب)

شركة: -----

----- (التوقيع)

عنها : السيد / -----

----- (المنصب)

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

----- (التوقيع)

عنها : السيد المهندس / -----

----- (المنصب)

معتمدة من :

----- (التوقيع)

السيد المهندس / -----

وزير البترول والثروة المعدنية

التاريخ : -----

For:-----

:-----Signature) :-----

By: Mr. :-----

------(Title) -----

For:-----

:-----Signature) :-----

By: Mr. :-----

------(Title) -----

For: the Egyptian Natural Gas Holding Company (EGAS)

:------(Signature) :-----

By: Mr. :-----

------(Title) -----

Approved By:

:------(Signature)-----

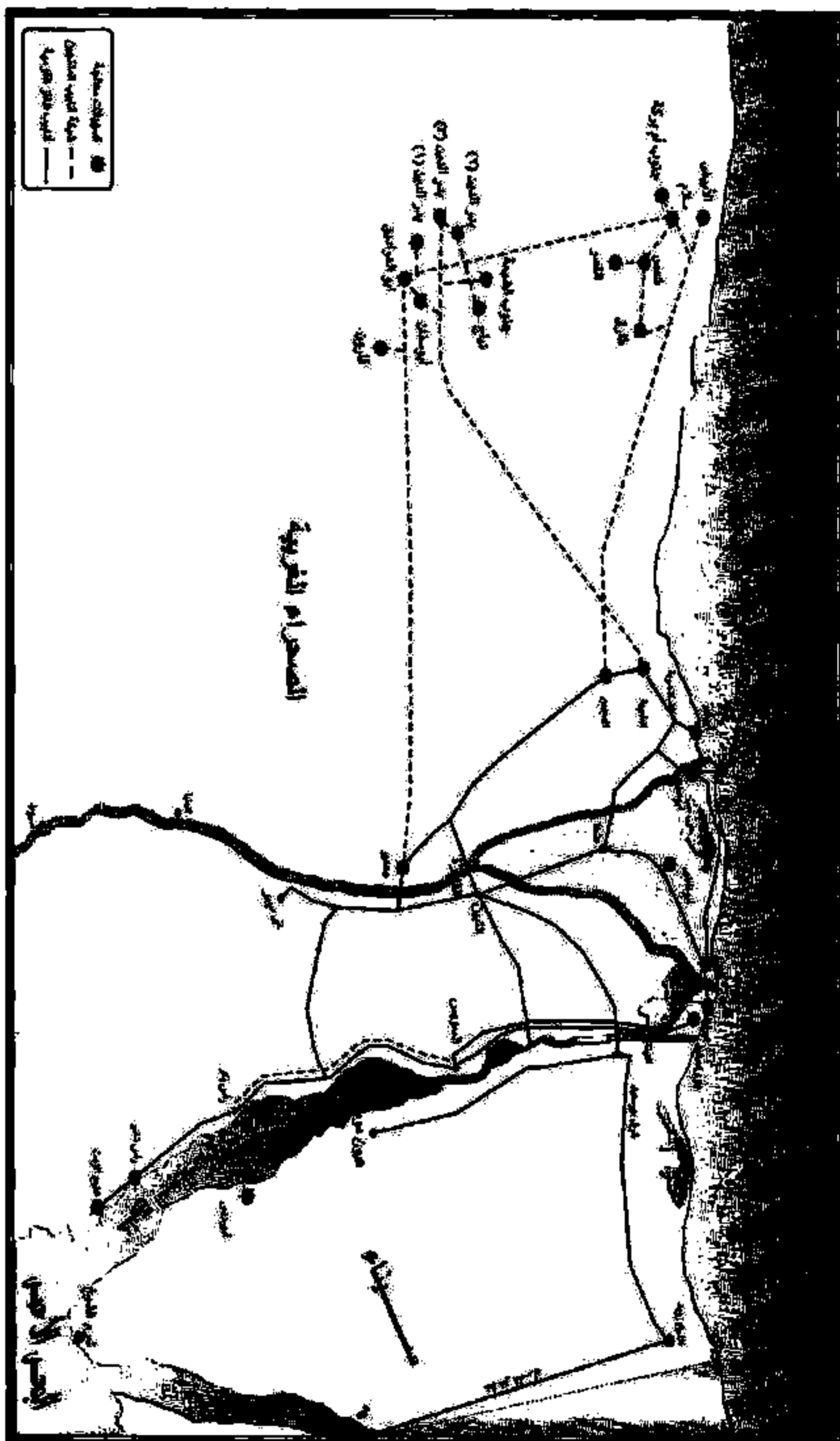
H.E. :-----

Minister of Petroleum and Mineral Resources

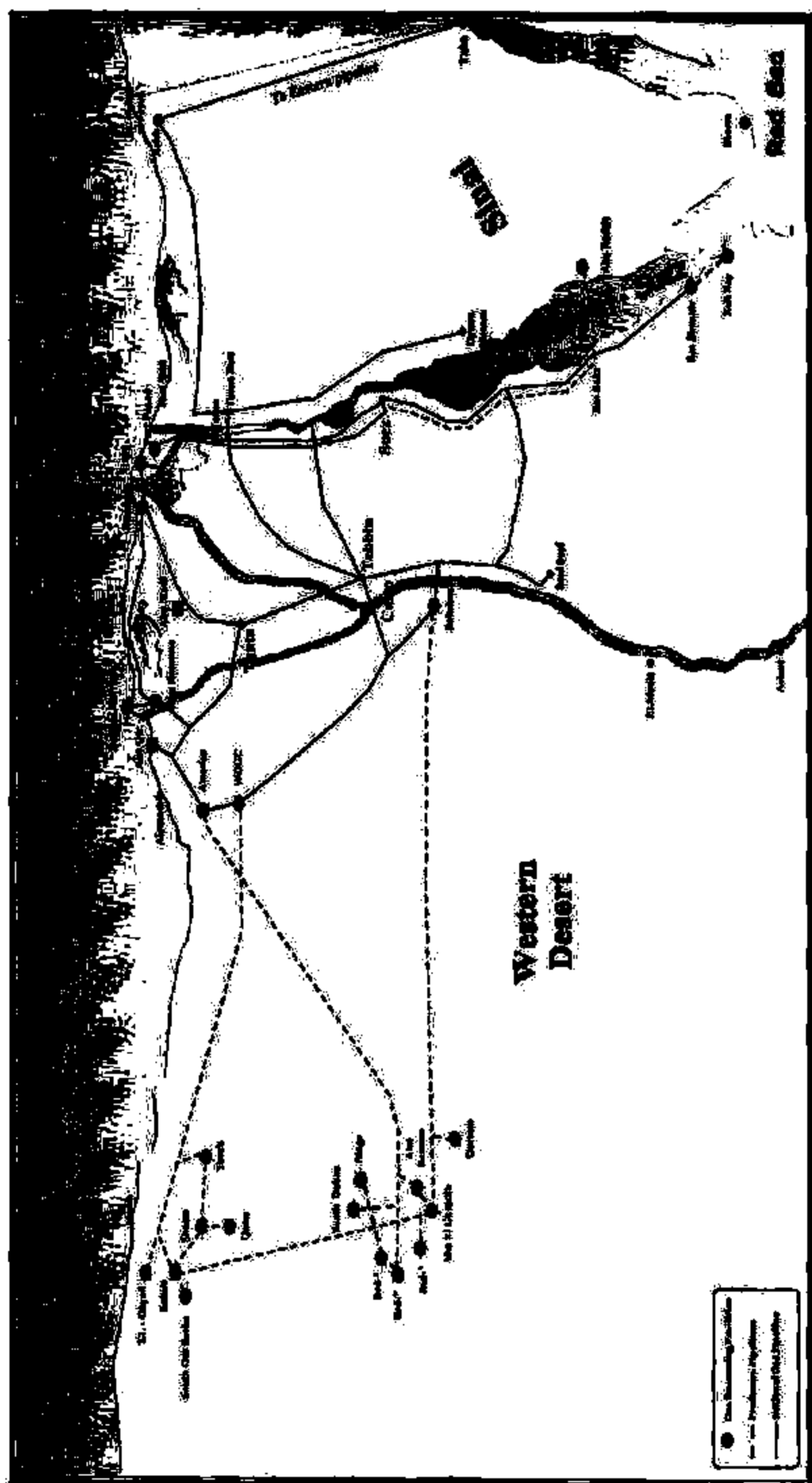
DATE: :-----

الملحق "١"

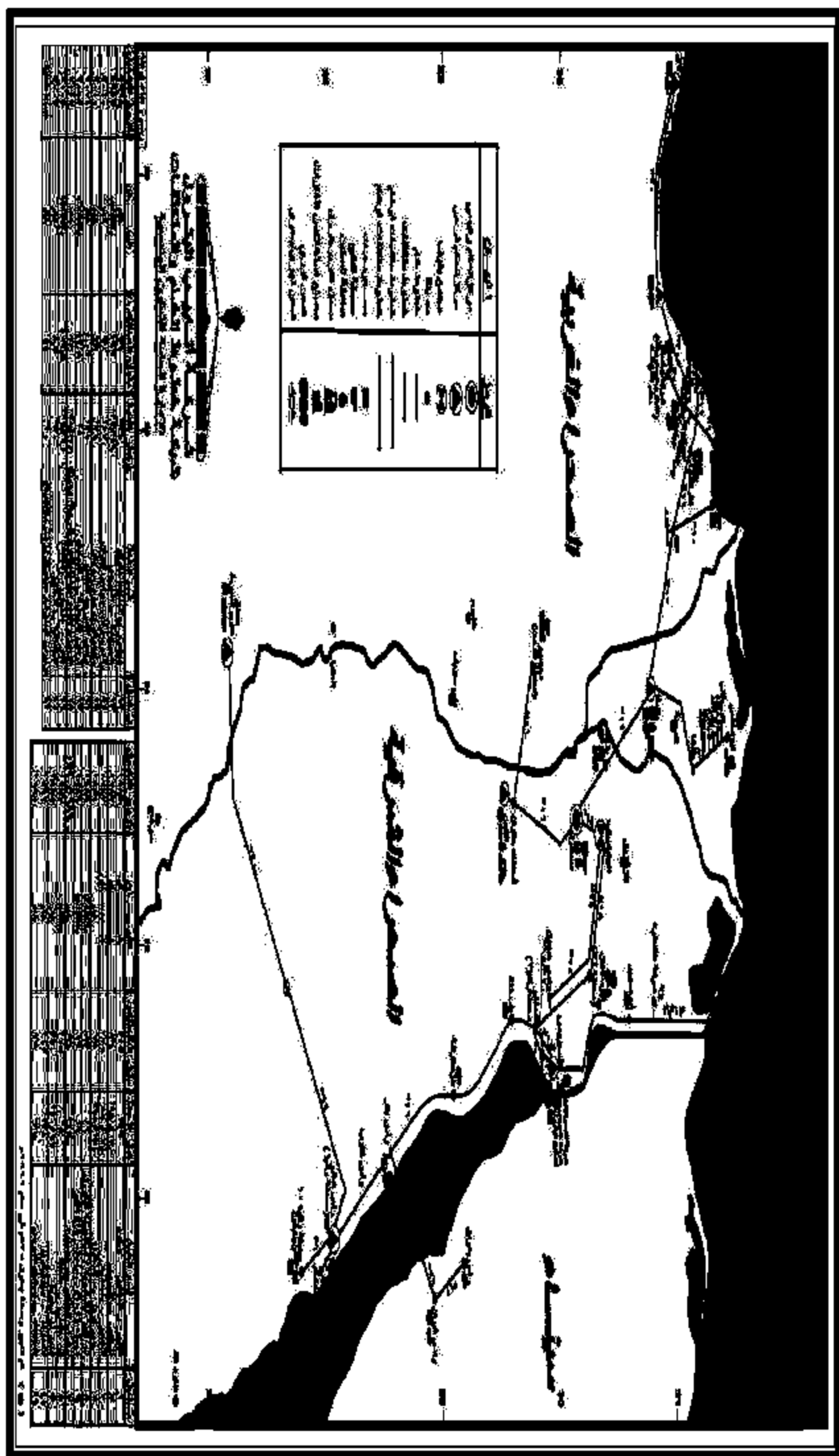
خريطة شبكة خطوط أنابيب الغاز التركية



ANNEX “G-1” MAP OF THE NATIONAL GAS PIPELINE GRID SYSTEM



الملحق "٢-٣" خريطة شبكة خطوط الخام والمتكثفات.



ANNEX "G-2"
MAP OF THE CRUDE AND CONDENSATED PIPELINE NETWORK



الملحق "٣-٣"

خريطة شبكة خطوط البوتاجاز

